الأمم المتحدة

CEDAW/C/ITA/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 March 2011
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة التاسعة والأربعون**
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

# الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السادس

## إيطاليا*

## مقدمة

١ - للرد على قائمة القضايا قيد البحث (CEDAW/C/ITA/Q/6) المتعلقة بالتقرير الدوري السادس لإيطاليا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/ITA/6)، شُكل فريق عامل مخصص في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان داخل وزارة الخارجية الإيطالية، ويتكون من ممثلين عن جميع الوزارات والمؤسسات المعنية.

٢ - ويعمل هذا الفريق بهدف ذو شقين هما الرد على قائمة القضايا المذكورة أعلاه وإعداد الملفات المتعلقة بالتقرير ذي الصلة (CEDAW/C/ITA/6)، وستنظر فيها اللجنة المعنية في تموز/يوليه ٢٠١١.

٣ - وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، قدمت إيطاليا تقارير ووثائق متنوعة امتثالا للواجبات والالتزامات الدولية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أجرى في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ الدراسة المتعلقة

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

170511 170511 11-27386 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بإيطاليا (انظر وثيقتي الأمم المتحدة (A/HRC/WG.6/7/ITA71–A/HRC/14/4).

٤ - وفي هذا الإطار يجدر بالذكر أيضا أن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان اعتمدت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية بشأن ''المرأة والسلام والأمن'' وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (٢٠٠٠). وفي هذا الصدد أجرت هذه اللجنة مشاورات مثمرة مع المنظمات غير الحكومية المعنية، ضمن جهات أخرى.

**معلومات عامة**

**[السؤال رقم ١] يشير التقرير في الفقرة ٢ إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان "عقدت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية". يرجى توفير المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري السادس. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات طبيعة وحجم المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المرأة، وما إذا كان التقرير قد اعتمد من قبل الحكومة وأحيل إلى البرلمان.**

٥ - شكلت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، بهدف صياغة التقرير الدوري السادس المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فريقا عاملا بين الوزارات مخصصا مفتوح باب العضوية في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو الموعد الذي عقد فيه هذا الفريق أول اجتماعاته. وفي هذا الإطار، أعدت اللجنة المشتركة أساس صياغة التقرير الوطني، عن طريق النظر في الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٥ التي عممت باللغة الإيطالية على جميع أعضائها للمرة الثانية)، وجميع التوصيات العامة لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والشواغل الوطنية التي تغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٦ - ورصدت اللجنة المشتركة على الفور الرابطات النسائية ونقابات العمال والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المعنية عن طريق النظر في الجهات التي شاركت في إعداد تقرير الظل المتعلق بالتقرير الدوري الموحد السابق لإيطاليا (ويمكن للجنة المشتركة أن تقدم، عند الطلب، قائمة بالمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين الذين وجهت إليهم الدعوة لحضور أول اجتماع مع المجتمع المدني). ووفقا لذلك، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨ وطلبت من جميع المشاركين تعليقات ومعلومات مادية بشأن الشواغل. وبعد المحادثات ذات الصلة، عممت اللجنة المشتركة، وفقا لممارستها، قائمة بالشواغل ذات الصلة لكي ينظر فيها جميع أصحاب المصلحة بتمعن بغية إدراج الشواغل كما أوردتها المنظمات غير الحكومية، ضمن جهات أخرى. وبعد ذلك أعادت اللجنة المشتركة تعميم النسخة المستكملة من هذه القائمة على جميع أصحاب المصلحة، وطلبت من المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال أن توفر الوثائق ذات الصلة.

وتضمَّن التقرير الدوري السادس جميع الوثائق ذات الصلة التي تسلمتها اللجنة المشتركة. وبعد ذلك، واصلت اللجنة المشتركة طلب وتسلم عدد من الوثائق (قليل جدا) من بعض الجهات التي شاركت في ذلك الاجتماع.

٧ - وفي الفترات الفاصلة، ظلت اللجنة المشتركة تعمل مع الإدارات ذات الصلة عن طريق النظر في جميع الشواغل التي يجب أن يتضمنها التقرير بغية تقديم صورة متطورة لحالة حقوق الإنسان للمرأة في إيطاليا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المشتركة النسخة الإيطالية للتقرير بموافقة جميع أعضائها. وتمت ترجمة التقرير إلى اللغة الإنكليزية على الفور وقدِّم بالتالي إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨ - وكالعادة، تم ذكر التقرير الدوري السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التقرير السنوي الذي يطلب من اللجنة المشتركة أن تقدمه وتعرضه على البرلمان (وكانت اللجنة المشتركة قدمت تقريرها الأخير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلبت المنظمات غير الحكومية غير المشاركة في إعداد تقرير الظل المتعلق بالتقرير الدوري الخامس لإيطاليا عقد اجتماع، وقد عقد الاجتماع وفقا لذلك. وبهذه المناسبة، أشارت هذه المجموعة من المنظمات غير الحكومية إلى قيامها بإعداد تقرير الظل. وكررت اللجنة المشتركة الإعراب عن استعدادها للتعاون، وطُلب أيضا من بعض هذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات وإسهامات لخطة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن المذكورة أعلاه. وفي هذا الصدد، جرى وفقا لذلك، استيعاب وإدماج معظم هذه الطلبات والإسهامات.

**[السؤال رقم ٢] بالإشارة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ١٦ و ٤١ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/ITA/CC/4-5)، يرجى توضيح ما إذا كانت هذه الملاحظات الختامية قد ترجمت إلى اللغة الإيطالية وأحيلت إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان، بغرض كفالة تنفيذها بالكامل، علاوة على نشرها على نطاق واسع من أجل توعية الناس في إيطاليا، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين والسياسيين وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بين الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع، فضلا عن الخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد.**

٩ - طبقا لممارسات اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، تترجم الملاحظات الختامية على الفور وتعمم على جميع أعضائها أثناء اجتماعاتها التي تعقد مرة كل شهرين (عممت في ربيع عام ٢٠٠٥). وعلى نحو ما وردت مناقشته، يمثل أعضاء اللجنة

المشتركة جميع الإدارات المعنية في مجال حقوق الإنسان: تضم اللجنة ما يزيد عن ٤٠ عضوا يمثلون مختلف الجهات الحكومية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، إلى جانب بعض المنظمات غير الحكومية والأكاديميات.

١٠ - وعلى النحو المبلغ عنه، يتعين على اللجنة المشتركة تقديم التقرير السنوي عن أنشطتها إلى البرلمان، ويتضمن التقرير إما ترجمة الملاحظات الختامية ذات الصلة أو التعليقات الوطنية عليها أو الإشارة إلى الموقع الشبكي الذي يمكن تحميلها منه. وحرصا على الشمولية، أبلغت اللجنة المشتركة عن أعمالها لعام ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطلبات الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة في تقريرها السابع إلى البرلمان (متاح على الموقع www.camera.it؛ وعلى الموقع *www.emiliaromagnasociale.it/.../VII+relazioneCIDUal+parlamento+comitato+intermi nister.pdf*)، الذي أرفقت به ترجمة موجزة والتعليقات الوطنية على الملاحظات كما أوردتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (يرجى الاطلاع على الصفحات ١٤ و ٢١ و ٣١ وما يليها والصفحة ٦٧ وما يليها من التقرير السابع الذي قدمته اللجنة المشتركة إلى البرلمان)[(١)].

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

**[السؤال رقم ٣] يشير التقرير، في الفقرتين ٣٦ و ٣٧، إلى أنه نتيجة لإقرار المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ "أسفر مفهوم التمييز، على النحو الوارد في المادة ١ من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، عن مسألة 'ذات طابع عالمي' [...]". يرجى توضيح ما إذا كان هذا المرسوم التشريعي، المشار إليه في التقرير بعبارة "المدونة المسماة مدونة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة"، يعرِّف التمييز ضد المرأة على نحو يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، ويرجى تقديم ترجمة إنكليزية للتعريف الوارد في المدونة المذكورة أعلاه للتمييز الجنسي والجنساني.**

١١ - تنص المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "[...] التمييز ضد المرأة يعني أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي

(١) نشرت الملاحظات الختامية أيضا في الموقع الشبكي للجنة المشتركة، الذي سيعاد تنشيطه قريبا. والملاحظات الختامية متاحة أيضا، إلى جانب التقرير الدوري السادس، على الرابط التالي من الموقع الشبكي لإدارة تكافؤ الفرص: http://www.reteparioppportunita.it/DefaultDesktop.aspx?page=3099.

ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية''.

١٢ - والمادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (مدونة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء) على النحو المعدل بموجب الفقرة ١، الحرف ع، رقم ١ من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي EC/54/2006 فيما يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في العمل والتوظيف) تعرِّف المفاهيم المتعلقة بالتمييز المباشر وغير المباشر كما يلي: ''١ - بموجب هذا المبدأ يكون التمييز المباشر هو أي ترتيب أو معيار أو ممارسة أو عمل أو اتفاق أو تصرف أو أمر بتنفيذ عمل أو تصرف ينتج عنه أثر ضار يميز بين العمال والعاملات على أساس الجنس. ٢ - بموجب هذا المبدأ يوجد تمييز غير مباشر حين يكون ما يبدو محايدا من الترتيبات أو المعايير أو الممارسات أو الأعمال أو الاتفاقات أو التصرفات ضارا، أو يمكن أن يضر، بصفة خاصة بالعاملين من جنس معين مقارنة بالعاملين من الجنس الآخر، إلا إذا كانت تشير إلى متطلبات ضرورية لأداء العمل، شريطة أن يكون الهدف مشروعا والوسائل المستعملة لتحقيقه ملائمة وضرورية. ٢ مكرر - وفقا لهذا المبدأ يشير التمييز إلى أي معاملة أقل تفضيلا لشخص بسبب الحمل أو الأمومة أو الأبوة''.

١٣ - وجرت مواصلة استكمال وتعديل ما يسمى بمدونة تكافؤ الفرص عن طريق المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المذكور أعلاه. وقد ترجم هذا المرسوم توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٦ ذي الصلة الذي أتاح الفرصة لاستعراض وتحديث وتنفيذ مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على نحو أفضل بهدف منع واستئصال أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس يترتب عليه، أو يؤدي إلى، انتهاك أو منع أو الإضرار بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها.

١٤ - ووفقا للقواعد والنظم الجديدة لا بد من كفالة المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في جميع المجالات، بما فيها العمالة والعمل والأجر. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مراعاة هذا الهدف عند تصميم وتنفيذ السياسات والأنشطة والقواعد والنظم والتدابير الإدارية. وفضلا عن ذلك تضع المواد من ٢٣ إلى ٥١ من المدونة السالفة الذكر الكفالات والضمانات المتعلقة بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في العلاقات الأخلاقية والاجتماعية وميداني الاقتصاد والعمل.

١٥ - وبالنسبة لميداني الاقتصاد والعمل، أعيدت صياغة أشكال التمييز المباشر وغير المباشر بهدف التأكيد على عدم السماح بأي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بإمكانية الوصول

إلى سوق العمل، والتدريب المهني، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل والأجور، والحصول على الضمان الاجتماعي والوظائف العامة، والالتحاق بالقوات المسلحة والفرق الخاصة وفيالق حراسة الإيرادات والمسارات الوظيفية العسكرية وما إلى ذلك.

١٦ - وفي حالة حدوث انتهاك، يتوخى القانون كلا من الإجراءات القضائية المحددة وإجراءات التسوية الودية التي يتولى مسؤوليتها مستشارو شؤون المساواة في المكاتب العامة المخصصة المنشأة على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات.

١٧ - والمواد من ٥٢ إلى ٥٦ من المدونة المذكورة أعلاه تكرر الإعراب عن المبادئ الدستورية المكرسة في المادة ٥١ من الدستور الإيطالي فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المراكز العامة وقطاع الأعمال التجارية والإجراءات المدنية والسياسية.

١٨ - ومن ثم، ففي ضوء التعريفات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشير السلطات الإيطالية إلى الصياغة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من التقرير الوطني وتعيد التأكد عليها فيما يتعلق بالنطاق العالمي لمصطلح التمييز كما ورد في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٦/١٩٨.

**مدونة تكافؤ الفرص**

**[السؤال رقم ٤] يشير التقرير، في الفقرة ٢٣، إلى أن الدولة الطرف بذلت جهودا مختلفة لتحقيق المساواة بين الجنسين شملت اعتماد وتنفيذ تشريعات للمساواة في المعاملة، وتدابير محددة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبرامج عمل، وما إلى ذلك، علاوة على مبادرات الميزنة التي يراعى فيها البعد الجنساني. يرجى توفير معلومات أكثر دقة بشأن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف وتأثير تلك التدابير على تسريع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بصورة رسمية وعلى نطاق واسع.**

١٩ - تدرس الحكومة الإيطالية منذ عام ٢٠٠٠ إدماج المنظور الجنساني في التدابير المتعلقة بالميزانية التي بدأت بصفة رئيسية تحت إشراف إدارة تكافؤ الفرص على الصعيدين المحلي والإقليمي بإشراك البلديات والمقاطعات والمناطق، وفي قليل من الحالات ما يسمى بالمجتمعات الجبلية، وقد قامت بذلك. وفي عام ٢٠٠٢ أسفرت هذه المشاريع الرائدة المثمرة عن تكوين شبكة من المقاطعات والبلديات من أجل نشر الممارسات الجيدة ذات الصلة في مجال الميزنة الجنسانية، كما نسقتها مقاطعة جنوا.

٢٠ - وتتكون هذه الشبكة من عدة مقاطعات وبلديات، من شمال إيطاليا بصفة أساسية، على درجات مختلفة من المشاركة والالتزام: وقد عززت بعض هذه المؤسسات تحليلا

للمنظور الجنساني لوثائق الميزانية، كما عززت مؤسسات أخرى تدابير جديدة بغية كفالة تخصيص موارد للمرأة. ونفذت بعض المؤسسات، على أساس منتظم، التدابير ذات الصلة؛ ووضعت مؤسسات أخرى مبادئ توجيهية وأنماط تدريبية للمستشارين والمديرين والموظفين المحليين؛ ووضعت غيرها من المؤسسات مؤشرات إنفاق مراعية للاعتبارات الجنسانية. وقامت جميع المؤسسات بالتوعية مما عزز مشاركة الأطراف الرئيسية في هذه المسألة.

٢١ - وتتصل المسؤوليات الرئيسية للسلطات المحلية بالتخطيط المحلي والبيئة والزراعة والتصنيع والأشغال العامة والتدريب المهني والتعليم والسياسات الاجتماعية والثقافة والألعاب الرياضية والتنظيم الداخلي للمؤسسات. وقامت مؤسسات عديدة أيضا باختبار كيفية تكامل الميزنة الجنسانية والميزنة الاجتماعية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى القوانين التشريعية التالية:

- القانون رقم ٢٠٠٧/٧ لمنطقة بوغليا، بعنوان ''قواعد السياسات والخدمات الجنسانية للتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العملية في بوغليا''. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون على: ''[...] الميزنة الجنسانية بوصفها أداة لرصد وتقييم أثر السياسات الإقليمية على الرجل والمرأة''؛ وتنص الفقرة ٣ على ''انتشار الميزنة الجنسانية في الحكومة المحلية، ولهذا الغرض يعتبر ذلك مؤشرا لمنح حوافز للمعاونين الإداريين على النحو المذكور في المادة ٧ من القانون ٢٠٠٦/١٩، مبدأ المساواة بين الجنسين''؛

- القانون الإقليمي الذي سنَّه مؤخرا إقليم بيدمونت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعنوان ''إدماج سياسات المساواة بين الجنسين في منطقة بيدمونت وأحكام لوضع ميزانيات جنسانية''. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على ''... ضوابط مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ الميزانية ونظام للرصد والتقييم''، وتخطط المادة ٤ لتشجيع السلطات المحلية على أن تمتثل خلال سنتين للمادة ٣ وتقوم بتدريب الموظفين الحكوميين، وتحدد المادة ٥ الشروط المسبقة المطلوبة لتنفيذ الميزنة الجنسانية في الإقليم.

٢٢ - وفي عام ٢٠٠٨، قامت إدارة تكافؤ الفرص أيضا بتعزيز وتنسيق المشروع المعنون ''PER.FOR.MA.GE - دورات تدريبية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني'' الذي يهدف إلى تعزيز المنظور الجنساني على جميع صعد الإدارة العامة المركزية. وأشرك هذا المشروع الوزارة في حلقات عمل ودورات تدريبية معينة ركزت على إدماج المنظور الجنساني في القطاعات والسياسات المختلفة. ويركز المشروع بصفة خاصة على:

- المساعدة في صياغة سياسات التخطيط الاقتصادي والإجراءات الإدارية؛
- مساعدة الحكومة في تحديد أنسب السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين؛
- المساعدة في تنمية وتنسيق الصلاحيات المهنية من أجل إدماج المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط وتحديد السياسات.

٢٣ - ومن النتائج الهامة الأخرى للمشروع التركيز على الاختلافات بين الجنسين بوصفها عاملا من عوامل جودة الإجراءات الإدارية. ويعني تنفيذ تكافؤ الفرص أيضا إتاحة مستوى من الخدمات أكثر فعالية وكفاءة تقدمه الإدارات العامة وفقا لاحتياجات المواطنين والمواطنات.

٢٤ - وإدارة تكافؤ الفرص عضو في الشبكة الأوروبية المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي جرى إنشاؤها في شباط/فبراير ٢٠١٠ بتمويل من المفوضية الأوروبية (وتقوم السويد حاليا بتنسيقها). وتضطلع هذه الشبكة بإنشاء ثلاثة أفرقة عاملة لدراسة موضوعات محددة هي الفجوة في الأجور بين الجنسين وأشكال التمييز المتعددة والتوعية بشأن المسائل الجنسانية. وتهدف هذه المجموعة من الأنشطة بصفة رئيسية إلى تحسين السياسات العامة عند التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ونوعية الحكم.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، جرى الاضطلاع بمبادرات وإجراءات وبرامج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، وتجدر الإشارة إلى التدابير التالية:

- المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/٨١ المتعلق بحماية الصحة والسلامة في مكان العمل، الذي يتجاوز المفهوم التقليدي باقتصار حماية عمل المرأة على فترة حملها. ويتوخى المرسوم بدلا من ذلك تقييما أوسع نطاقا للمخاطر المختلفة التي يتعرض لها العاملين والعاملات. وتؤكد المادة ٢٨ على ضرورة إجراء تقييم دقيق للمخاطر لمنع وقوع الحوادث وحماية الصحة والسلامة في أماكن العمل، مع مراعاة الاختلافات بين الجنسين. وفيما يتعلق بالإجراءات الملموسة التي أدخلتها وزارة العمل (المستشار الوطني لشؤون المساواة والمديرية العامة لأنشطة التفتيش) شُكلت لجنة تقنية لصياغة مبادئ توجيهية مخصصة وشاركت هذه اللجنة في الإجراءات المطلوب اتخاذها لمنع التمييز والإنفاذ الفعال للمرسوم التشريعي رقم ٨١ المذكور أعلاه. وجرت أيضا صياغة مذكرة تتعلق بالقواعد التي يتعين اعتمادها في مكان العمل في حالة استقالة أمهات عاملات، كما جرى إنشاء آلية محددة للدراسة الاستقصائية السنوية للبيانات المتعلقة بالاستقالات، بهدف الإبلاغ عن نتائجها في تقرير مخصص؛

- المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٩/١٥٠ المعنون ''إنفاذ القانون رقم ١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمتعلق بتحسين إنتاجية الأشغال العامة وكفاءة وشفافية الإدارة العامة''، ويهدف بصفة رئيسية إلى الإصلاح الهيكلي لعلاقات عمل الموظفين المدنيين فيما يتعلق تحديدا بالمساومة الجماعية، ومرافق الإدارة العامة والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والاعتراف بالجدارة، وتعزيز تكافؤ الفرص. وفي هذا الإطار وُضع نظام لتقييم وقياس الأداء التنظيمي الذي يراعي، ضمن جملة أمور، ''تحقيق أهداف تعزيز تكافؤ الفرص'' (المادة ٨، الحرف ح). وجرى إنشاء لجنة قائمة بذاتها لتعريف المعايير العامة لتقييم أداء الموظفين وتقييم ونزاهة الإدارة العامة. وتعمل هذه اللجنة بالفعل وتشارك في صياغة مجموعة من القرارات تهدف إلى تحديد آليات للتقييم، ضمن جملة أمور، من منظور جنساني أيضا. ويشكل هذا ابتكارا رئيسيا يتناول المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص دون تقييدها في إطار محدود يركز بصفة رئيسية على المسائل والمشاكل المتعلقة بالحماية، وإنما بتقديم طبيعتها الشاملة. ويكفل هذا المبدأ الاستخدام الملائم لآليات العلاوات والاعتراف بالجدارة المهنية. ويسفر هذا المبدأ عن ضمان العمل وفرص الترقي المهني للعاملات. وتمشيا مع مبادئ التعميم التي يقوم عليها تكافؤ الفرص، يهتم القانون بصفة خاصة بتحديد التكاليف التي تتحملها الإدارة العامة من منظور جنساني بحيث يكون من الضروري القيام بتخصيص وقائي للموارد يرمي إلى ضمان وتعزيز تكافؤ الفرص؛

- القانون رقم ٢٠١٠/١٨٣ الذي يشير إلى ''تفويض الحكومة فيما يتعلق بالأعمال المجهدة، وإعادة تنظيم الهيئات العامة، والإجازات، والتراخيص والتصاريح، وتيسيرات الضمان الاجتماعي، وخدمات العمالة، والحوافز في مجال العمالة، وعمالة المرأة، وتدابير التلمذة الصناعية، فضلا عن نظم تعزيز الظهور من العمل غير المعلن، والوظائف العامة وأحكام النزاعات العمالية''. وتنص المادة ٢١ على: ''تدابير تهدف إلى كفالة تكافؤ الفرص ورفاه العمال وعدم وجود تمييز في مكاتب الإدارة العامة''. وبصورة محددة، شكلت السلطات العامة ''اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ورفاه العمال ومكافحة التمييز'' الخاصة بها. وتتشكل هذه اللجنة من نقابات للعمال تمثل كلا من العمال والعاملات وممثلي الإدارة العامة. وتضطلع اللجنة بمهام متنوعة بما فيها الاقتراحات، والنصائح والتقييمات، بالتعاون مع المستشار الوطني لشؤون المساواة. وأحد أهداف اللجنة التحقق من كفاءة الأداء وربطه بضمان بيئة للعمل تتسم بمبادئ تكافؤ الفرص؛

- ”ميثاق تكافؤ الفرص والمساواة في العمل“ الموجه للشركات ورابطات أصحاب العمل ونقابات العمال والمؤسسات وما إلى ذلك، الذي جرى تعزيزه عام ٢٠٠٩ ودعمته وزارة العمل ووزارة تكافؤ الفرص كما أقره العديد من الشركات الخاصة ونقابات العمال والرابطات وما إلى ذلك، ويهدف إلى تعزيز التعددية والممارسات الشاملة في مكان العمل. والتزمت الهيئات العديدة التي أقرت هذا الميثاق بالمكافحة المباشرة لجميع أشكال العنف (فيما يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو المجموعة العرقية أو العقيدة الدينية أو الميل الجنسي) في مكان العمل، كما التزمت في نفس الوقت بتعزيز التنوع داخل نظام المؤسسات مع الإشارة بصفة خاصة إلى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وينص الميثاق – وهو حاليا محور نشاط تنظيمي مكثف – على عشرة بنود، وتقوم لجنة للتعزيز بإدارته وتنسيقه على الصعيد الوطني ويشارك في ذلك المستشار الوطني الذي يقوم حاليا بما يلي: دراسة وتطوير نموذج تشغيلي، وتحديد معايير تقييم الممارسات التي جرى الاضطلاع بها في أعقاب الاشتراك في الميثاق السالف الذكر و التصديق عليها؛ والقيام بأنشطة لنشر الميثاق نفسه من خلال وضع جداول إقليمية متنوعة.

**[السؤال رقم ٥] وفقا للفقرتين ٢٥ و ٢٧ من التقرير، تقع مسؤولية النهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على عاتق وزارة تكافؤ الفرص وإدارة تكافؤ الفرص. ويشير التقرير إلى توسيع نطاق ولاية ومهام إدارة تكافؤ الفرص. يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية لإدارة تكافؤ الفرص، التي خصصت لتعزيز المساواة بين الجنسين في ضوء توسيع نطاق ولاية ومهام الإدارة. ويتعين أن تشمل هذه المعلومات الموارد المالية المعتمدة للإدارة من ميزانية الدولة، من أجل تنفيذ مهام ولايتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وعدد الموظفين المكلفين بهذا الأمر، بما في ذلك بيانات توضح نوع عقود وظائفهم (هل هي عقود محددة المدة أو بنظام العمل بدوام جزئي أو عقود مؤقتة، من قبيل العقود المسماة بعقود التعاون أو عقود المشاريع).**

٢٦ – جرى تعزيز ولاية وزيرة تكافؤ الفرص بموجب مرسوم لرئيس مجلس الوزراء في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تمشيا مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي. وتركز الولاية على المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وتعزيز المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[٢].

(٢) بشكل أكثر تحديدا، قضى مرسوم رئاسي من مجلس الوزراء، صادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما يلي: ”١ – اعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ فُوِّضت الأونرابل ماريا روزاريا كارفاغنا وزيرة الدولة لتكافؤ الفرص بممارسة مهام تخطيط وتوجيه وتنسيق جميع المبادرات – بما فيها المبادرات المعيارية وغير ذلك من المهام التي تعهد بها القوانين الحالية لرئيس مجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الأفراد وتكافؤ

الفرص والمساواة في المعاملة ومنع وإزالة جميع أشكال وأسباب التمييز. وعلى وجه الخصوص، باستثناء المسؤوليات المسندة بحكم القانون للوزراء الآخرين، تفوض الوزيرة المذكورة أعلاه بما يلي:

(أ) تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية الرامية إلى كفالة تنفيذ السياسات المعنية بمسألتي الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصحة، والبحث، والتعليم والتدريب، والبيئة، والأسرة، والعمل، والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والتمثيل الجنساني؛

(ب) تعزيز ثقافة الحقوق وتكافؤ الفرص في قطاعي المعلومات واتصالات وسائط الإعلام مع الاهتمام بصفة خاصة بحق المرأة في مجالات الصحة والصحة الوقائية والأمومة والإنجاب بمساعدة طبية؛

(ج) تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للسياسات المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الأعمال التجارية والعمل، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألتي الإجازة الوالدية والنهوض بالحياة الوظيفية بالتشاور مع وزير العمل والصحة والسياسات الاجتماعية؛

(د) القيام بمهام الدولة بموجب القانون رقم ٢١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمواد ٢١ و ٢٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(هـ) الإشارة إلى الآراء فيما يتعلق بالمسؤولية التي أوكلتها الدولة لوزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية بموجب المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(و) تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية في مجالي حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الأفراد والإجراءات المتخذة لمنع وإزالة حالات التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس أو العنصر أو الدين أو الأصل العرقي أو الاقتناع الشخصي أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي، بطرق منها رئاسة لجنة الوزراء لتناول وتقديم التوجيه الاستراتيجي في مجال حماية حقوق الإنسان داخل رئاسة مجلس الوزراء تمشيا مع المرسوم الرئاسي للمجلس المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي يشارك فيه الوزراء أو السلطات المفوضة وهيئات تكافؤ الفرص، بما في ذلك في حالة تعلق القضايا المتصلة بالهجرة بولاية كل منهم؛

(ز) تعزيز السياسات الحكومية، بالتشاور مع وكيل الوزارة المفوضة إليه سياسات الأسرة، لدعم التوفيق بين العمل والأسرة؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تخطيط ومعالجة وتنسيق ورصد الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي بشأن تكافؤ الفرص بطرق منها المشاركة في الفريق الرفيع المستوى المعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصناديق الهيكلية المخصصة للاتحاد الأوروبي والاشتراك في أنشطة للإدماج الجنساني في سياسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

(ط) تعزيز استعراض الأثر الجنساني لجميع المبادرات الحكومية، فضلا عن أبرز الأحداث المتعلقة بالمنظور الجنساني، في البيانات العامة للميزانية الحكومية، بما فيها البيانات غير الحكومية والمتعلقة بالبحوث والدراسات الاستقصائية الإحصائية؛

(ل) تنسيق السياسات الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأهداف المبينة في منهاج العمل الذي جرى اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بالاتفاق مع وزير الخارجية، فيما يتعلق بتأثير الفقر على المرأة وتمكين المرأة مقابل الاقتصاد والتعليم والتدريب وصحة المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وإمكانية حصول المرأة على المعلومات وحماية الطفلة بكل شكل من الأشكال؛

٢٧ - وبشكل أكثر تحديدا، كُلِّفت وزيرة تكافؤ الفرص، بموجب المرسوم المذكور أعلاه، بتعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وتكافؤ الفرص في المجالات التالية: الصحة والبحث والتعليم والبيئة والأسرة والعمالة والمناصب العامة وتمثيل المرأة.

٢٨ - والوزيرة مسؤولة أيضا عن منع أي شكل من أشكال التمييز والقضاء عليه وفقا للمعاهدة التأسيسية للجماعة الأوروبية.

٢٩ - والواجبات التقليدية هي تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لسياسات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمباشرة الأعمال الحرة وسوق العمل، ودراسة التأثير الجنساني لكل مبادرة حكومية، وتسليط الضوء على المنظور الجنساني في ميزانية الإدارة العامة وفي جمع البيانات المصنفة جنسانيا، وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجالي المعلومات واتصالات وسائط الإعلام. وكُلفت وزيرة تكافؤ الفرص أيضا باتخاذ بعض المبادرات الضرورية لبرمجة وتوجيه وتنسيق ورصد الصناديق الهيكلية الأوروبية، مع مراعاة إدماج تكافؤ الفرص والمنظور الجنساني في السياسات المجتمعية.

٣٠ - وتقوم الوزيرة أيضا بتعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية لمكافحة استغلال البشر والاتجار بهم والعنف ضد المرأة والطفلة.

٣١ - وأخيرا، تنسق وزيرة تكافؤ الفرص أنشطة الإدارة العامة للمنع، وتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية وحماية القصر من الاستغلال والاعتداء الجنسي بموجب القانون رقم ٩٨/٢٩٨، فضلا عن الأنشطة المتعلقة بمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، على النحو الوارد في القانون رقم ٢٠٠٦/٣٨. وتقوم الوزيرة أيضا، بالتعاون مع وكيل وزارة الخارجية لسياسات الأسرة، بتنسيق وتعزيز سياسات الحكومة بشأن التوفيق بين العمل والأسرة.

---

(م) تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية في مجالات استغلال البشر والاتجار بهم والعنف ضد المرأة وانتهاكات الحريات الأساسية للسلامة الشخصية وحق النساء والفتيات في الحصول على الرعاية الصحية؛

(ن) تقديم مقترح لرئيس مجلس الوزراء بممارسة السلطات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الحرف (ج) من المادة ٥ من القانون رقم ٤٠٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ في جميع المسائل التي يجري تفويضها في حالة حدوث انتهاك مستمر لمبدأ عدم التمييز؛

(س) ممارسة جميع سلطات رئيس مجلس الوزراء المقترحة في المرسوم رقم ١١٥ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بلجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة".

٣٢ - وإدارة تكافؤ الفرص، كما أنشأها مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٧/٤٠٥ هي المؤسسة المسؤولة داخل رئاسة مجلس الوزراء عن تنسيق السياسات المعنية بتكافؤ الفرص والإجراءات الحكومية لمنع وإزالة أي شكل من أشكال التمييز.

٣٣ - وإدارة تكافؤ الفرص التي يرأسها رئيس الإدارة تتألف من ثلاثة مكاتب رئيسية، يدير كل منها مدير عام:

- مكتب الشؤون الدولية والمساعدة الاجتماعية؛
- المكتب المعني بالمساواة وتكافؤ الفرص والاستراتيجية والاتصال؛
- المكتب المعني بتعزيز المساواة في المعاملة والقضاء على التمييز على أساس الأصل الإثني.

وخصصت الحكومة مبلغ ٩٦٠ ٩٤٢ ٢١ يورو للسنة الحالية لإدارة تكافؤ الفرص.

٣٤ - وكما ذكر في التقرير الوطني (الجزء ٢٥) تلتزم وزيرة تكافؤ الفرص وإدارة تكافؤ الفرص بتعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية. ويشارك وزراء آخرين ومؤسسات أخرى، على الصعيد المحلي أيضا، إدارة تكافؤ الفرص في تحمل مسؤولية تنفيذ سياسات تكافؤ الفرص والإجراءات ذات الصلة.

**[السؤال رقم ٦] أنشئت عدة آليات وشبكات أخرى داخل رئاسة مجلس الوزراء والإدارات الحكومية المختلفة المكلفة بمهمة القضاء على التمييز ضد المرأة، أو أجريت عليها إصلاحات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إلا أن اللجنة دعت، في ملاحظاتها الختامية السابقة، إلى إنشاء هيكل يقتصر عمله على النهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو يشمل جميع المجالات. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد والنتائج التي تحققت، أو التدابير المقرر اتخاذها لتعزيز القدرة المؤسسية للحكومة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأسباب جنسية أو تتعلق بنوع الجنس. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات أيضا معلومات مستكملة عن: (أ) أية آليات مكلفة بتنسيق المعايير والنتائج وكفالة توحيدها في مجال تنفيذ الاتفاقية على نطاق إقليم الدولة الطرف، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية السابقة؛ (ب) تأسيس مكتب داخل إدارة تكافؤ الفرص وتكليفه بمهمة تعزيز المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وتحليلها ورصدها ودعمها، فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٥ من التقرير؛ (ج) التقدم**

**المحرز تجاه إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس، حسبما أعلنت عنه الدولة الطرف، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في شباط/فبراير ٢٠١٠.**

٣٥ - في عام ٢٠٠٧، جرى تأسيس مكتب تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها داخل إدارة تكافؤ الفرص وفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي ١١٣/٢٠٠٤ بشأن ''تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها'' بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٧/١٩٦.

٣٦ - يتولى المكتب الموجود داخل المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء المهام الرئيسية المتعلقة بتعزيز المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وتحليلها ورصدها ودعمها فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها، وبخاصة عن طريق:

- توفير مساعدات مستقلة لضحايا التمييز؛
- تعزيز إجراء تحقيق مستقل بغية التحقيق من وجود حالات تمييز، مع احترام اختصاصات السلطة القضائية الوطنية؛
- تعزيز قيام السلطات العامة والخاصة، بما فيها الرابطات المعترف بها، باعتماد تدابير ومشاريع وإجراءات إيجابية محددة؛
- تعزيز شن حملات للاتصالات والتوعية بشأن الصكوك القائمة المتعلقة بمسألة المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة؛
- وضع توصيات وآراء بشأن التشريع الحالي بخصوص هذه المسألة؛
- صياغة تقرير سنوي للبرلمان عن التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها، وتقرير سنوي لرئيس مجلس الوزراء عن تنفيذ الأنشطة؛
- تعزيز الدراسات والبحوث والدورات التدريبية وتبادل الخبرات بالتعاون مع الرابطات والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الإحصائية والخبراء في هذا المجال بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن مكافحة التمييز.

٣٧ - وقد عززت الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ولاية اللجنة الوطنية بهدف التنفيذ الكامل لمبدأي المساواة في المعاملة

وتكافؤ الفرص بين العاملين والعاملات. ويتعين على اللجنة اتخاذ مبادرات لتعزيز الحوار بين الشركاء الاجتماعيين، بغية تعزيز المساواة في المعاملة، عن طريق الاستناد إلى النتائج التي أسفر عنها رصد تنفيذ التدابير المتعلقة بالممارسات ذات الصلة في مكان العمل، وإمكانية الوصول إلى سوق العمل والتدريب المهني، فضلا عن الاعتماد على اتفاقيات المساومة الجماعية، ومدونات قواعد السلوك، وأعمال البحث أو تبادل الخبرات والممارسات الجيدة (الفقرة ١، الحرف و مكرر من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وبشكل أكثر تحديدا، تجدر الإشارة إلى:

- اتخاذ مبادرات لتعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام مشروع بالإسهام في مكافحة التمييز الجنساني في قطاع العمل (الفقرة ١، الحرف ز مكرر من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛
- تبادل المعلومات المتاحة مع الهيئات الأوروبية المناظرة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وبخاصة في قطاع العمل (الفقرة ١، الحرف ط مكرر من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛
- أيضا من خلال تعزيز اتخاذ الإجراءات الإيجابية وإزالة العقبات أمام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالنهوض بالحياة المهنية والوظيفية، إلى جانب اتخاذ تدابير لمساعدة المرأة على معاودة الدخول في القطاع بعد أن تصبح أمًا، وصكوك أوسع نطاقا للعمل لبعض الوقت وغير ذلك من الصكوك المرنة على المستوى المؤسسي مع توخي التوفيق بين العمل والأسرة (الفقرة ١، الحرف ط مكرر ثانيا من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

٣٨ - وتعزز الفقرة ١، الحرف أ، الرقم ٢ من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ولاية مستشار المساواة الذي قد يجري تحقيقات مستقلة في مسألة التمييز في مكان العمل ويصدر تقارير وتوصيات مستقلة عن هذه المسألة (الفقرة ١ مكرر من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

٣٩ - وفيما يتعلق تحديدا بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ففي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ اعتمد مجلس الوزراء بتوافق الآراء مشروع قانون ذي صلة سيقدم إلى البرلمان في الأسابيع المقبلة من أجل الموافقة عليه.

**التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري**

**[السؤال رقم ٧] لم يرد في التقرير شيء عن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وسط الأطراف الفاعلة في القطاعين الخاص والعام معا، حسبما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية السابقة. يرجى تقديم معلومات توضح كيفية دعم الدولة الطرف لأنشطة التوعية والمعارف المتعلقة بحقوق المرأة بموجب الاتفاقية، وكيفية نشرها للمعلومات المتعلقة بالتوصيات العامة للجنة، علاوة على إجراءات تقديم البلاغات وإجراء التحريات، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بغرض كفالة استخدام الاتفاقية بصفة أساس قانوني لتدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف.**

٤٠ - الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقرير المتابعة الدورية للاتفاقية والملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متاحة ومعممة من خلال الموقع الشبكي المؤسسي لإدارة تكافؤ الفرص.

٤١ - وعززت إدارة تكافؤ الفرص أيضا مشروعا تدريبيا عنوانه ''المرأة والسياسة والمؤسسات - العمليات التثقيفية لثقافة جنسانية وثقافة لتكافؤ الفرص''بدأ في الجامعات عام ٢٠٠٥ ثم وُسِّع نطاقه فيما بعد.

٤٢ - ويهدف المشروع إلى توفير معلومات عملية ونظرية عن حقوق المرأة بغية نشر ثقافة مراعية للاعتبارات الجنسانية وزيادة الوعي والسماح للنساء من جميع الأعمار، سواء كن يعملن أم لا، بمباشرة السياسة وتعزيز تنميتهن ومشاركتهن في الحياة السياسية والاجتماعية الوطنية.

٤٣ - ووُجِّه المشروع لجميع النساء الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الثانوية وطلبة وطالبات الجامعة. وكانت المواضيع الرئيسية التي جرى تحليلها أثناء الدورات الدراسية هي:

- أداء الهيئات المؤسسية الإيطالية الرئيسية ذات الصلة والأحزاب السياسية وعلاقاتها بالمنظمات الدولية التي تتناول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- المشاركة السياسية والاجتماعية؛
- تنظيم وأداء البرلمان الأوروبي والنظام الدولي؛
- السوابق القضائية على الصعد الوطنية والمجتمعية والدولية فيما يتعلق بتقنيات وأدوات السياسات الجنسانية.

**التدابير الخاصة المؤقتة**

**[السؤال رقم ٨] يشير التقرير إلى مبادئ دستورية، وعلى وجه التحديد المادتين ٣ و ٥١ من الدستور، وإلى قوانين مختلفة، علاوة على تدابير قضائية مخصصة تتعلق بضحايا التمييز، ويخلص إلى أنه "من هذا المنظور، جرى بالتالي إضفاء الصبغة الشرعية على ما يسمى العمل الإيجابي" (الفقرة ٣٥). وفي الفقرة ١٤٧ من التقرير، ورد المزيد من التوضيح بأن "مسارات عمل الحكومة الإيطالية موجهة صوب دعم وضع وتنفيذ تدابير محددة، لأن هذه التدابير تعتبر بالغة الفعالية وثابتة على مر الزمن". يرجى توضيح ما إذا كان "ما يسمى العمل الإيجابي"، و "التدابير المحددة" والإجراءات الإيجابية (المشار إليها في الفقرة ١٤٩ من التقرير)، تتواءم مع التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ومع تفسير تلك التدابير ونطاقها، حسبما جاء في التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٨) للجنة، بشأن المرأة العاملة المهاجرة.**

٤٤ - الحكومة الإيطالية موجهة صوب دعم وضع وتنفيذ تدابير محددة وهيكلية بدلا من تدابير خاصة مؤقتة، حيث تعتبر الأولى أكثر فعالية على المدى الطويل. وفيما يتعلق بالتوصية العامة رقم ٢٥/٢٠٠٠ على وجه التحديد تدرك السلطات الإيطالية أن ''نطاق ومغزى الفقرة ١ من المادة ٤ يجب أن يحددا في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية وهما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مساواة المرأة القانونية والفعلية بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة هذا في عدم التمييز ضدها وضمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسنى تحسين موقفها ليصبح موقفا تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعلية بالرجل [انظر الفقرة ٤ من التوصية العامة ٢٥]''.

٤٥ - وفيما يتعلق بالحاشية ٤ من التوصية العامة ٢٥ (''مصطلح ''العمل الإيجابي'' مستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وفي عدد من وثائق الأمم المتحدة، بينما يستخدم مصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' حاليا على نطاق واسع في أوروبا وكذلك في الكثير من وثائق الأمم المتحدة. ومع ذلك فمصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' يستخدم بمعنى مختلف آخر في القانون الدولي لحقوق الإنسان لوصف ''إجراء الدولة الإيجابي'' (التزام دولة ما باتخاذ إجراء مقارنا بالتزام الدولة بعدم اتخاذ إجراء). وبالتالي فمصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' غامض من حيث أن معناه ليس مقصورا على التدابير الخاصة المؤقتة على النحو المفهوم من الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية'')، وتشير السلطات الإيطالية - ما لم يذكر خلاف ذلك - إلى التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها التدابير التي تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية

بين الجنسين بينما يشير مصطلح ''الإجراءات الإيجابية'' الذي قد يسمى أيضا ''العمل الإيجابي'' إلى *facere* (من اللاتينية) التي تهدف السلطات الإيطالية تنفيذها. ولهذا لا يوجد فارق بين التدابير الإيجابية وتدابير العمل الإيجابي.

**[السؤال رقم ٩] يرجى توفير معلومات، مدعومة ببيانات حسب الاقتضاء، عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ خطط العمل الإيجابي/مشاريع الإجراءات الإيجابية المختلفة، التي تهدف إلى تعزيز إدماج المرأة في سوق العمل (الفقرة ٧١ من التقرير)، وإزالة العوائق التي تعترض سبيل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجال القضاء (الفقرة ٧٢ من التقرير). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، أو المتصورة، من أجل تعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والسلك الدبلوماسي وصنع القرار في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. ويرجى أيضا توفير معلومات عن التدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها من أجل تعزيز مشاركة النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المحرومة وتمثيلهن، مثل المهاجرات والمسنات وذوات الإعاقة، والنساء في المناطق الريفية.**

٤٦ - وقّع وزير الإدارة العامة ووزيرة تكافؤ الفرص في آذار/مارس ٢٠١١ توجيها وزاريا يتعلق بـ ''المبادئ التوجيهية المعنية بأداء نظام اللجان التي لا تهدف إلا إلى ضمان تكافؤ الفرص (*Comitati unici di garanzia per le pari opportunità*) وتعزيز رفاه العاملين ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز'' (تنشأ وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٨٣ التي حلت محل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٠٠١/١٦٥). وستضطلع لجان ضمان تكافؤ الفرص بالمهام التي كانت تنسب بالقانون سالف الذكر والمساومة الجماعية إلى لجان تكافؤ الفرص واللجان المشتركة المعنية بظاهرة المضايقات. وبموجب التوجيه المذكور أعلاه على وجه الخصوص تقرر إنشاء لجنة لضمان تكافؤ الفرص تضم ممثلين عن كل من الموظفين الإداريين وغير الإداريين في كل إدارة؛ وستكون هذه اللجان فريدة حتى بالنسبة للإدارات التي يتعايش فيها الموظفون المعينون بموجب القانون العام والموظفون المتعاقدون؛ وستكون مدة عمل أعضاء اللجان أربع سنوات؛ ولكل لجنة نظامها الداخلي. ومن المهام التي عهد بها التوجيه إلى هذه اللجان التحقق من تنفيذ الإدارة للالتزامات المتضمنة في تقييم المخاطر الناتجة عن الإجهاد في العمل. وفضلا عن ذلك، تستشير الإدارة مسبقا لجان ضمان تكافؤ الفرص عندما تنوي اعتماد أية تدابير من أجل المرونة أو ساعات العمل أو العمل لبعض الوقت أو الإجازة أو التدريب أو التطوير الوظيفي وما إلى ذلك[٣].

(٣) تقديم تحديث شفوي لآخر الأنشطة التي اضطلعت بها شبكة تكافؤ الفرص من أجل النظام القضائي عند المناقشة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١١.

٤٧ - ولا تزال إيطاليا تعاني من ''كارثة العمل غير الرسمي''، وبخاصة في مجال خدمات الرعاية المنزلية. ولهذا مولت إدارة تكافؤ الفرص دراسة بحثية عن أفضل الممارسات الإقليمية والمحلية التي تستهدف إظهار العمل غير الرسمي، ومن ثم تقنين أوضاع العمال المعنيين، مما مكن من جمع المعلومات وتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المشاركين في مكافحة العمل غير الرسمي ونقل أفضل هذه الممارسات إلى جميع المناطق الإيطالية. وأسفر البحث الذي يدعى ''Donne Sommerse'' (''المرأة الخفية'')، عن نتائج تشريعية وسياسية هامة. وفي عام ٢٠٠٨ صدر إشعار عام بتحويل مشاريع رائدة تهدف إلى تقنين أوضاع العاملين على نحو غير رسمي، وبخاصة في مجال خدمات الرعاية المنزلية.

٤٨ - وخصصت إدارة تكافؤ الفرص ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ يورو لتمويل ستة مشاريع تنفذ على الصعيدين الإقليمي والمحلي. وتوشك هذه المشاريع على الانتهاء بحلول آذار/مارس ٢٠١١. وبنهاية السنة، وبعد قيام إدارة تكافؤ الفرص بالتقييم سوف يتسنى نشر النتائج الأولى لهذا العمل.

٤٩ - ووقعت إدارة تكافؤ الفرص مذكرة تفاهم مع الوزارة الإيطالية للتنمية الاقتصادية بغية تنفيذ أنشطة تستهدف تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المناطق الإيطالية الأربع التي تنتمي إلى هدف ''تحقيق التقارب''. وستنفذ الأنشطة في إطار مشروع ''*AGIRE POR 2007-2013*'' الذي يموله الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية من خلال مشاريع توأمة إقليمية/محلية، وستؤول الإدارات المنتفعة إلى المناطق الإيطالية الأربع التي تنتمي إلى هدف ''تحقيق التقارب''.

٥٠ - وستركز المشاريع المزمع تنفيذها قريبا على المجالات المواضيعية التالية:

- خدمات من أجل مستويات معيشة ملائمة، بما فيها المسائل المتصلة بالتوفيق؛
- مباشرات الأعمال الحرة؛
- نظم تقييم ذات توجه جنساني؛
- نماذج تنظيمية وإدارية ذات توجه جنساني؛
- منع ومكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، ومنع ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- منع ومكافحة مختلف أشكال التمييز؛
- إدماج المهاجرات اجتماعيا وإدماجهن في العمل.

٥١ - ويلي ذلك اختيار السلطات الإيطالية بعض أفضل الممارسات الإقليمية والمحلية في الاتحاد الأوروبي.

٥٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وقِّعت مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم والجامعات والبحث وإدارة تكافؤ الفرص بغية كفالة تنفيذ السياسات المتعلقة بالحقوق وتكافؤ الفرص على جميع الصعد في مجالات العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي، لتنفيذ توجهات وتوصيات الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وتلتزم كل من الجهتين بصفة خاصة بالتوعية بما يسمى الثقافة الجنسانية على جميع الصعد المدرسية والجامعية.

٥٣ - ولإزالة جميع أشكال التمييز التي تعرقل بشكل مباشر أو غير مباشر تحقيق تكافؤ الفرص في مكان العمل، أُدخل القانون رقم ١٢٥ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أدرج بعد ذلك في المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمعنون ''مدونة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥'' بهدف تنفيذ إجراءات إيجابية أي تدابير تهدف إلى إزالة التفاوتات التي تواجهها النساء في مجالات البحث عن عمل والوصول إلى سوق العمل والتدريب والتقدم المهني والنهوض بالحياة الوظيفية.

٥٤ - وجرى السماح بتمويل ٣٧ من مشاريع الإجراءات الإيجابية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٧,٤٩ ٢٢٤ ٤ يورو. وبتدخل لجنة المساواة الوطنية المسؤولة عن دراسة هذه المشاريع، جرى تحديد المشاريع بشكل أفضل واستهدفت تناول شؤون العمل والمسائل التنظيمية ذات الصلة:

- نظم الإلحاق بالوظائف ومعايير تقييم العمل؛
- إعادة تنظيم الجداول، والمرافق من أجل الأمهات العاملات؛
- التعريف بشخصيات مهنية جديدة؛
- إمكانية الوصول إلى القطاعات الإنمائية والقطاعات التي يهيمن عليها الذكور بصفة أساسية؛
- الابتكار التنظيمي.

**القوالب النمطية والممارسات الضارة**

**[السؤال رقم ١٠] دعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف إلى اعتماد برنامج كبير الحجم وشامل ومنسق لمكافحة انتشار قبول القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء، بما في ذلك التوعية وتنظيم حملات تثقيفية موجهة إلى النساء والرجال. وبينما يشير التقرير الحالي إلى أن جذور القوالب النمطية الجنسانية لا تزال عميقة (الفقرة ١٥٢) ويقدم معلومات عن التدابير المتخذة (المشروع EQUAL، والمناسبات التي جرت كجزء من السنة الأوروبية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في عام ٢٠٠٧، وما إلى ذلك)، فإن الدولة الطرف لا تملك فيما يبدو استراتيجية طويلة الأجل لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية، كما لا يبدو أن هناك أية متابعة للأنشطة المنفذة بالفعل. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة تجاه اعتماد برنامج كبير الحجم وشامل ومنسق لمكافحة القبول الواسع النطاق للقوالب النمطية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء.**

٥٥ - تعمل وزيرة تكافؤ الفرص مع إدارة تكافؤ الفرص لكفالة المساواة الفعلية ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية مع احترام الاختلافات والخصائص الجنسانية كعنصر أساسي لدور المرأة في المجتمع.

٥٦ - ومن المبادرات الناجحة مذكرة التفاهم التي وقَّعتها وزيرة تكافؤ الفرص ووزير التعليم، والتي أقيم بموجبها ''أسبوع مكافحة العنف'' الذي يجري منذ ذلك الحين في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. وقد أقيم هذا الأسبوع من ١٢ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ومن ١٠ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في جميع المدارس في مختلف أرجاء البلد.

٥٧ - والهدف من هذا الأسبوع المساعدة على تبادل وجهات النظر والأفكار بشأن مواضيع الاحترام، والتنوع والمشروعية، ومحاربة القوالب النمطية الجنسانية عن طريق إشراك الطلبة والوالدين والمعلمين وقوات الشرطة، مما قد يتيح، في الأجل الطويل، شبكة لتبادل الممارسات السليمة، كما هو الحال بالفعل في بعض المدارس.

٥٨ - وأثناء هذا الأسبوع، تنظم المدارس حملات للتوعية وتقديم المعلومات والتدريب بشأن منع العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العنف المبني على التعصب والعنصرية والدين والجنسانية، وبشأن خدمات تقدمها الوزارات مثل الرقم الهاتفي المجاني الوطني من أجل الاستماع وتقديم المشورة فيما يتعلق بحالات العنف في المدارس - ٨٠٠٦٦٩٦٩٦ - والرقم الهاتفي المجاني الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة - ١٥٢٢.

٥٩ - وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت إدارة تكافؤ الفرص إشعارا عاما لتمويل التخطيط لدورات مؤقتة وتنفيذها بشأن الاختلافات بين الجنسين في المدارس العامة الثانوية. وفيما يلي أهداف هذا المشروع:

- التوعية بشأن الجنسانية بغية تنمية مهارات تحليلية نقدية والتسليم بأن أي منظور يحدد أدوارا راسخة تاريخيا منظور تمييزي أو مقولب نمطيا؛
- تعزيز نظام تعليمي مراع للاعتبارات الجنسانية ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية بغية إتاحة الفهم بوجوب اعتبار الاختلافات بين الجنسين إمكانيات شخصية وعدم اعتبارها فئات جماعية؛
- تعزيز ترسيخ ثقافة مراعية للاختلافات من أجل تحقيق تنمية منصفة وواعية للهويات الجنسانية.

٦٠ - ووقّعت إدارة تكافؤ الفرص في عام ٢٠١٠ مذكرة التفاهم السابق ذكرها مع وزير التعليم والجامعات والبحث بشأن المساواة بين الجنسين في العلم (انظر الفقرة ٢٠). ومن الأهداف الرئيسية لهذه المذكرة التوعية بالمساواة بين الجنسين ونشر ثقافة مراعية للاعتبارات الجنسانية في المنظومة المدرسية بغية مكافحة القوالب النمطية الجنسانية، في جملة أمور. والتوعية الجنسانية ظاهرة مستمرة، وبخاصة في المجال العلمي، من خلال تدابير ملموسة مثل:

- شن حملات توعية تهدف إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية في مجال العلوم؛
- إثبات الدور الذي اضطلعت به المرأة حتى الآن في مجال العلوم؛
- تعزيز تقديم تدريب مراع للاعتبارات الجنسانية للمعلمين، إلى جانب توعية الوالدين بأهمية مكافحة القوالب النمطية الجنسانية.

**[السؤال رقم ١١] يشير التقرير إلى الأنشطة المنفذة في المدارس لمكافحة القوالب النمطية (الفقرات ١٦٢-١٦٩). ومن المؤسف أن هذه التدابير ليست جزءا من خطة شاملة على النحو الذي دعت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. ولتحقيق هذا الغرض، يرجى شرح خطة الدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك الإطار الزمني لاعتماد خطة شاملة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية على جميع المستويات في نظام التعليم، على أن تعالج الخطة إدراج المساواة بين الجنسين في إطار حقوق الإنسان، في التدريب الأولي للمعلمين، في برامج إعادة التدريب وبرامج التدريب أثناء العمل، وفي عمليات الرصد المنتظمة للمناهج التعليمية ومحتويات المواضيع ومعايير التعليم، وموارد التعليم والتعلم، وتنظيم الفصول الدراسية والمدارس.**

٦١ - لم تعد معادلة الطريق الأنثوي = الطريق الضعيف منتشرة على نطاق واسع. وإذا ما نظرنا إلى أحدث الإحصاءات، يمكننا ملاحظة أن الفتيات لسن موجودات في جميع مجالات التعليم والتدريب فحسب، بل إنهن يفقن الفتيان فيما يتعلق بتواتر وانتظام الدراسة حتى الدبلوم والشهادة.

٦٢ - وتصدر مناطق مختلفة تشريعا مخصصا بشأن إدماج تكافؤ الفرص في السياسات يجري عن طريقة التشديد بقوة على الدور الذي يتعين على المدارس الاضطلاع به في تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين. ويوجد تركيز خاص على أنظمة المدارس الثانوية التي طلب منها وضع نماذج مدرسية بشأن الاختلافات بين الجنسين. وعلى نحو ما وردت مناقشته، أظهرت السنوات الأخيرة من التاريخ الإيطالي ارتفاع النهوض بالتعليم بين النساء. وفي الفئة العمرية ٢٥-٤٤ هناك نسبة مئوية من النساء أعلى من نسبة الرجال. وفي الفترات المدرسية ١٩٧٠/١٩٧١ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦ تضاعف معدل حصول النساء على الشهادات ثلاثة أضعاف.

٦٣ - وفي الوقت الراهن، تحصل نسبة ٨٠ في المائة من الفتيات البالغات من العمر ١٩ سنة على شهادة. وتصل نسبة النساء المتخرجات البالغات من العمر ٢٥ سنة إلى ٢٨,١ في المائة بينما لا تتعدى نسبة الرجال ١٩ في المائة. ومع ذلك، ففي إطار الاتحاد الأوروبي، لا تزال الفجوة مستمرة بين إيطاليا وبلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد فروق طفيفة. وبيَّنت المناطق الشمالية والوسطى مستويات أعلى من الفتيات الحاصلات على شهادات (تزيد عن ١٨ في المائة) في ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وبالنسبة لعام ٢٠٠٥ بيَّنت المناطق الوسطى مستويات أعلى من الشابات والشبان المتخرجين (تزيد عن ١٣,٤ في المائة). وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بيَّنت أصغر المناطق الوسطى والجنوبية، مثل موليز وأومبريا وبازيليكاتا أعلى نسب المتخرجات في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ بمعدلات تتراوح بين ٣٥ في المائة و ٤٠ في المائة.

٦٤ - وفي هذا الإطار، يجدر ذكر المشروع المعنون ''المواطنة والدستور - السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١'' الذي يضمن تدريس حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، في جملة أمور، في جميع مستويات المنظومة المدرسية.

**[السؤال رقم ١٢] لا يتطرق التقرير إلى وسائط الإعلام التي تؤدي دورا هاما في تشكيل المواقف والقيم الاجتماعية وتتيح إمكانيات هائلة، باعتبارها وسيلة للتغيير الاجتماعي. يرجى توفير تفاصيل عن الكيفية التي تشجع بها الدولة الطرف وسائط الإعلام كي تصون كرامة الإنسان وتعرض صور وأدوار النساء والرجال على نحو إيجابي ومتوازن ومتنوع في جميع مسارات الحياة، حسب ما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من**

**ملاحظاتها الختامية السابقة. وبالإضافة إلى هذا، يرجى توضيح ما إذا كانت تدابير الانضباط الذاتي، مثل مدونات قواعد السلوك، التي تستبعد تقديم النساء والرجال على نحو عنيف أو مهين وتستند إلى مبادئ المساواة بين الجنسين، قد اعتمدت ونفذت في وكالات الإعلانات التجارية ووسائط الإعلام.**

٦٥ - أولت وزيرة تكافؤ الفرص، منذ البداية، اهتماما خاصا بالاتصالات، عن طريق شن حملات توعية ذات صلة. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى هذه الحملات كما يلي:

- **"احترم النساء، احترم العالم"**

عززت وزيرة تكافؤ الفرص هذه الحملة في **المؤتمر الدولي بشأن العنف ضد المرأة** بالاشتراك مع وزارة الخارجية بمبادرة من الرئاسة الإيطالية لمجموعة البلدان الثمانية (٢٠٠٩). الزهرة البيضاء، وهي رمز براءة العالم الأنثوي تصبح سوداء تدريجيا وقد سممها الظلام الشرير الذي يمثل ظاهرة العنف ضد المرأة. آلام تظل خاصة وصامتة بسبب الخوف أو العار.

حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة هي العدسات التي يمكن من خلالها استعراض كل من الأسباب الجذرية لانتشار العنف والديناميات الاجتماعية المعقدة للتمييز. وتوفر الحملة أرقام هواتف مجانية وهياكل أساسية تهدف إلى حماية الضحايا.

- **"المطاردة - عندما يتحول الاهتمام إلى اضطهاد"**

تبعث حملة "المطاردة - عندما يتحول الاهتمام إلى اضطهاد" برسالة واضحة مفادها أن المطاردة أيا كان نوعها أو طبيعتها جريمة. وتتحدث الحملة أيضا عن التحرش عن طريق شبكة الإنترنت وبخاصة عن طريق البريد الإلكتروني. وهي تحيط الرأي العام علما بأن عقوبة الحبس تبدأ من أربع سنوات وتصل إلى السجن المؤبد إذا توفيت الضحية.

- **"١٥٢٢ - حان وقت العمل"**

تهدف حملة "١٥٢٢ - حان وقت العمل" إلى التوعية بشأن الرقم الهاتفي المجاني الذي يدعم النساء من ضحايا العنف. ويعمل الرقم ٢٤ ساعة يوميا ٣٦٥ يوما في السنة، وييسر إظهار العنف ضد المرأة ويستجيب لطلبات المعونة من النساء من ضحايا العنف، وبخاصة العنف العائلي.

- **"لا يوجد فرق"**

شنت في إيطاليا للمرة الأولى حملة لمكافحة رهاب المثليين والعنف القائم على أساس الميل الجنسي. وتضم الحملة ملصقات ونشرات ولقطات للتلفزيون وشبكة الإنترنت تطلب بكلمات بسيطة ودقيقة ''أُرفض رهاب المثليين، وكن كما أنت''.

- **"قدرات مختلفة، نفس الرغبة في الحياة"**

الهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو توعية المجتمع بمبدأ المساواة في الحقوق وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعمل والأسرة. وتشير الفكرة الأساسية إلى حقيقة ننساها أحيانا، وهي أن الإعاقة قد تمنع شخص من القيام بشيء، ولا تمنعه من القيام بكل شيء.

- **"١ من ٥"**

شنت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في روما حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال بعنوان ''١ من ٥''، وتحققت الحملة بالتعاون مع وزيرة تكافؤ الفرص. والهدف الرئيسي للحملة تعزيز اتخاذ مبادرات قانونية وحملات تثقيفية وحملات للتوعية العامة موجهة إلى الأطفال والوالدين والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية للأطفال بغية التعرف على الظاهرة وتقديم الإرشاد وفقا لذلك.

- **"إذا كنت تحب شخصا ما امنحه/امنحها وزنا – حملة لمكافحة فقدان الشهية والشره المرضي"**

صممت الحملة دون صور مفزعة لتمكين والدي ومدرسي وأصدقاء من يعانون من الاضطرابات الغذائية من التفكير فيها وطلب المساعدة.

- **"أقول لا للعنف!"**

ارتبطت الحملة بسلسلة من المبادرات الرامية إلى كفالة تبادل وجهات النظر بشأن مواضيع مثل احترام الاختلافات والمشروعية بين الطلاب والوالدين والمعلمين.

- **"تفادي سرطان البروستاتا ليس مسألة حظ وإنما وقاية"**

تهدف الحملة إلى التأكيد على أهمية إجراء الرجال فوق سن الخمسين لفحوص طبية دورية.

**[السؤال رقم ١٣] في ضوء اعتماد القانون رقم ٢٠٠٦/٧، بشأن الأحكام المتعلقة بمنع وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتأسيس لجنة معنية بتوفير معلومات المنع وإطلاق مبادرات التوعية، والمبادرات المختلفة التي نفذت من أجل تحقيق هذا الغرض (الفقرات ٤٤٩-٤٥٦ من التقرير)، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تأثير التدابير المتخذة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية الضحايا المحتملات، وتوفير الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل للفتيات اللاتي أخضعن بالفعل لهذه الممارسات، والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة. ويرجى أيضا الإشارة إلى كيفية إشراك النساء والرجال المنتمون إلى جاليات مهاجرة من بلدان يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إعداد المبادرات المستندة إلى القانون رقم ٢٠٠٦/٧ وتنفيذها.**

٦٦ - فيما يتعلق بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، اتخذت الحكومة الإيطالية التدابير اللازمة لمنع ومكافحة هذه الممارسة والمعاقبة عليها، حيث أنها انتهاك فظيع للحقوق الأساسية للسلامة البدنية ولصحة النساء والفتيات.

٦٧ - وبغية الاضطلاع بالمهام العديدة التي عهد بها القانون المذكور أعلاه إلى وزيرة تكافؤ الفرص، أنشأت الوزيرة، بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اللجنة المعنية بمنع ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي ترأسها الوزيرة ذاتها وتتألف عضويتها من رئيس إدارة تكافؤ الفرص (بصفته نائبا للرئيسة) وأعضاء هذه الإدارة وخبراء وممثلين عن المؤسسات المهتمة وكذلك المنظمات غير الربحية والمراكز والمجتمعات المحلية المعنية. وفي حين أن اللجنة لم تنشأ بموجب القانون، إلا أنها تسفر عن هيئة ذات منحى عملي تهدف إلى وضع استراتيجيات تشغيلية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة الآخرين.

٦٨ - وبعد إصدار الإشعار العام في آب/أغسطس ٢٠٠٧ من أجل تمويل مشاريع لمنع ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قررت وزيرة تكافؤ الفرص التأكيد على دور اللجنة عن طريق مرسوم وزاري بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووضعت اللجنة ''الجديدة'' إطارها الاستراتيجي التشغيلي الجديد بمناسبة عقد أول اجتماع لها في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٦٩ - وعلى مدار الأعوام، شنت إيطاليا حملات وطنية بشأن وقف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ودعمت وزيرة تكافؤ الفرص حملة ''إنهاء - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' النابعة من مبادرة لمنظمة العفو الدولية يرجع تاريخها إلى سنة ٢٠٠٩. ووضعت شبكة إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (التي تضم الرابطة الإيطالية لدور المرأة في التنمية

AIDOS وغيرها) استراتيجية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والحكومة الإيطالية بغية الارتقاء بجهود القضاء على هذه الظاهرة بين المهاجرين من جميع أنحاء أوروبا.

٧٠ - وطُلب من اللجنة المعنية بمنع ومكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إعداد مقترحات جديدة للعمل بإشراف ممثلي المناطق والإدارات المعنية بغية تحديد الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل من أجل منع ومكافحة هذه الظاهرة، بما فيها تقديم دورات تدريبية لمقدمي الرعاية المعنيين وتنفيذ إجراء الرقم الهاتفي المجاني المخصص الذي تسند إليه مهمة تلقي معلومات من أي شخص عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث - على صعيد البلد.

٧١ - ومن الجدير بالذكر أن المحكمة في فيرونا أصدرت قبل بضعة أشهر أول حكم بالإدانة في حالة من حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حدثت في إيطاليا.

٧٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قامت وزيرة تكافؤ الفرص بتنظيم ورئاسة ''اجتماع جانبي'' بمشاركة مصر والسنغال بشأن سياسات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، ترأست الوزيرة أثناء الدورة ٥٥ للجنة وضع المرأة اجتماعا جانبيا آخر لمتابعة نفس المسألة والتركيز عليها بمشاركة بوركينا فاسو والسنغال ومصر.

**العنف ضد المرأة**

**[السؤال رقم ١٤] يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مشروعي القرارين المتعلقين بمكافحة العنف ضد المرأة، وهما مشروع القانون AC 1440 بشأن تدابير التصدي لممارسي الاضطهاد، ومشروع القانون AC 1424 بشأن تدابير مكافحة العنف الجنسي، اللذين كانا معروضين على مجلس النواب، وعُهد بهما إلى اللجنة الثانية المعنية بالشؤون القضائية في وقت إعداد التقرير (انظر الفقرة ٩٥ من التقرير). ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للإشارة الواردة في الفقرة ١٠٦ من التقرير، وتوضيح إمكانية اعتبار هذه الخطة بمثابة مجموعة من التدابير الشاملة الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة والفتاة، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) للجنة، المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتوفير معلومات عن تصور كيفية تنسيق ورصد وتقييم تنفيذ هذه التدابير.**

٧٣ - في عام ٢٠٠٩، ركزت السلطات الإيطالية على نحو خاص على العنف ضد المرأة والملاحقة. وأدخلت السلطات جريمة ''الملاحقة'' (AC 1440) في النظام القانوني المحلي، لا سيما عن طريق القانون رقم ٢٠٠٩/١١.

٧٤ - القانون المذكور أعلاه:

- ينص على احتجاز إلزامي لمرتكبي أعمال العنف الجنسي (فيما عدا الحالات البسيطة) والعنف الجنسي الجماعي (المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات)؛
- يتضمن أحكاما تهدف إلى زيادة صعوبة إمكانية حصول مرتكبي العنف الجنسي على بعض المنافع المتعلقة بالعقوبات مثل التدابير الجنائية البديلة للاحتجاز (المادة ٤ مكرر من القانون ١٩٧٥/٣٥٤ بشأن نظام السجون)؛
- يسمح بتقديم معونة قانونية مجانية لجميع ضحايا العنف الجنسي بغض النظر عن دخولهم الشخصية، كما نص على ذلك المرسوم الرئاسي ٢٠٠٢/١١٥؛
- يحدد الظروف المشدِّدة التالية (المادة ٥٧٦ من القانون الجنائي): ارتكاب جريمة قتل عمد تتعلق بالعنف الجنسي؛ ممارسات جنسية مع قُصَّر؛ عنف جنسي جماعي؛ عنف جنسي متكرر ضد نفس الضحية.

٧٥ - وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن مجلس الشيوخ (AS 1675) ينظر حاليا في مشروع قانون معين خاص بالعنف الجنسي يكمل الأحكام المذكورة أعلاه. ويفرض هذا النص، في جملة أمور، عقوبات أشد عن طريق تقديم: ظروف مشددة جديدة؛ وجريمة التحرش الجنسي؛ وإمكانية تدخل السلطات المحلية، ومراكز أزمات الاغتصاب، والمنظمات غير الحكومية وفي نهاية المطاف رئاسة مجلس الوزراء (في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو داخل الأسرة المعيشية) في الإجراءات الجنائية ذات الصلة؛ وتدابير إعلامية لوسائط الإعلام ومساعدة ضحايا العنف؛ وبرامج وقاية مخصصة داخل المدارس.

٧٦ - وكما ذكر في التقرير الوطني، أدخل القانون المذكور أعلاه جريمة الملاحقة في القانون الجنائي الإيطالي.

٧٧ - وفي ضوء المؤشرات الواردة في التقرير الوطني، يجدر الذكر أن القانون الجنائي ينص على عقوبات حبس تتراوح من ستة أشهر إلى ٤ سنوات.

٧٨ - ومشاريع التدابير التشريعية الأخرى ذات الصلة التي تجري مناقشتها حاليا هي:

- بدأت اللجنة البرلمانية المعنية بالعدل النظر في مشروع قانون يهدف إلى توسيع نطاق المعونة القانونية المجانية عند حدوث حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد مواطنين إيطاليين في الخارج (AC 2779)؛
- مشروع قانون التصديق على اتفاقية لانزاروتي؛
- مشاريع قوانين عديدة (بما فيها AS 1079) كجزء من مجموعة من التدابير الأعم لمكافحة البغاء والاستغلال الجنسي.

٧٩ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جرت الموافقة على أول ''خطة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والملاحقة''. وتشير هذه الخطة صراحة، في ديباجتها، إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي صياغة هذه الخطة جرت الإشارة بصفة خاصة إلى التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. وأثناء وضع الخطة اطلعت عليها الوزارات المختصة (وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم) وممثلين عن الهيئات الاجتماعية الخاصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيث عقدت وزيرة تكافؤ الفرص اجتماعا لهذه الجهات في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بغية جمع إسهاماتها العملية والتشغيلية والوقائعية.

٨٠ - وستغطي الخطة الثلاثية الأعوام المجالات الخمسة التالية:

(أ) الوقاية: حملات ومبادرات للتثقيف والتوعية والإعلام لحماية صورة المرأة واستخدامها من قبل وسائط الإعلام والدعاية؛

(ب) مراكز وملاجئ لأزمات الاغتصاب: تدابير تستهدف مراكز الأزمات بغية كفالة خدمات الدعم المقدمة للضحايا وتحسينها وزيادتها؛

(ج) التدريب: تعزيز وتنفيذ تدريب متعدد التخصصات لمختلف أنواع الموظفين المشاركين في رعاية ضحايا العنف (أفراد الشرطة والموظفين الطبيين وما إلى ذلك)؛

(د) التنقيب عن البيانات: جمع وتحليل البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الداخلية؛

(هـ) تدابير المساعدة: إجراءات تهدف إلى تقديم المساعدة لضحايا العنف وتمكينهم.

٨١ - وستمول إجراءات الخطة بموارد مخصصة من الصندوق الوطني لمكافحة العنف الجنساني و الجنسي. ولرصد تنفيذ الخطة، ستقوم وزيرة تكافؤ الفرص بإنشاء لجنة خاصة مشكلة من ممثلين عن الإدارات الحكومية والمناطق والسلطات المحلية المعنية.

٨٢ - وإلى جانب الخطة الوطنية، ما زال يجري تنفيذ الإجراءات الواردة داخل إطار مذكرات التفاهم الثلاث التي وقّعت عليها في عام ٢٠٠٩ وزيرة تكافؤ الفرص ووزراء الداخلية والدفاع والتعليم. والبروتوكولات التي ستجرى دراستها قبل تنفيذ الخطة الوطنية المذكورة أعلاه تتضمن:

- تحسين التكامل بين وكالات إنفاذ القانون والصكوك والإجراءات الأخرى التي عززها وزيرة تكافؤ الفرص (على سبيل المثال فيما يتعلق بتنفيذ الرقم الهاتفي المجاني الوطني ١٥٢٢ المخصص لضحايا العنف)؛
- القيام بإجراء الدراسات والبحوث بهدف تحسين تفهم الملاحقة والعنف ضد المرأة؛
- تدريب وكالات إنفاذ القانون لتحسين كل من مجال المنع والدعم المقدم للضحايا (لا سيما لتلافي وقوعهم ضحايا مرة أخرى)؛
- شن حملات لتوعية الأطفال والمراهقين وأسرهم ومعلميهم بهدف تحسين منع هذه الظاهرة ونشر ثقافة مراعية للاعتبارات الجنسانية.

**[السؤال رقم ١٥] يوفر التقرير بيانات محدودة جدا عن الأشكال المختلفة للعنف الجنساني. يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد أسست، أو لديها خطط لتأسيس، عملية منهجية ومنتظمة لجمع البيانات والمعلومات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحليلها. ويرجى تقديم معلومات عن عدد المآوى المتاحة للنساء من ضحايا العنف، وعن قدرات هذه المآوى فيما يختص بتوفير السكن والمساعدة للنساء الضحايا، علاوة على توفير بيانات إحصائية عن الطرد القسري للطرف الذي يمارس العنف من الزوجين، من خلال دعاوى مدنية وجنائية، وتوضيح عدد الشكاوى المقدمة من النساء، وعدد المحاكمات المقامة ضد مرتكبي العنف والأحكام الصادرة بحقهم في مسائل العنف ضد المرأة. ويرجى توفير بيانات، إن وجدت، بشأن النساء اللائي يقتلن على أيدي أزواجهن أو عشرائهن أو عشرائهن السابقين.**

٨٣ - كما جرت مناقشته، تتضمن ”الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والملاحقة“ إجراءات محددة مخصصة لإنشاء نظام لجمع البيانات وتحليل وتنفيذ نتائج الأبحاث المخصصة التي يمكن بموجبها تحسين تفهم ظاهرة العنف ضد المرأة وجريمة الملاحقة.

٨٤ - وفي الوقت الراهن أجرى المعهد الوطني للإحصاءات في عام ٢٠٠٦ أكثر الأبحاث شمولا عن هذه الظاهرة باسم إدارة تكافؤ الفرص. ونظرت الدراسة الاستقصائية التي صدرت في عام ٢٠٠٧ في أنواع مختلفة من العنف ضد المرأة داخل الأسرة المعيشية (من عشير أو عشير سابق) وخارج الأسرة (من مجهولين أو أصدقاء أو زملاء أو أصدقاء للأسرة أو أقارب، وما إلى ذلك).

٨٥ - وفي عام ٢٠٠٦، عرض المعهد الوطني للإحصاءات نتائج دراسة استقصائية جديدة مخصصة بشكل كامل للمرة الأولى للعنف البدني والجنسي ضد المرأة. وأجريت الدراسة الاستقصائية على عينة تضمنت ٠٠٠ ٢٥ من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٠ سنة ويعشن في كافة أرجاء البلد، وأجريت معهن مقابلات هاتفية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكانت الدراسة الاستقصائية نتيجة لشراكة بين المعهد الوطني للإحصاءات ووزيرة وإدارة تكافؤ الفرص التي قدمت دعما ماليا من البرنامج التشغيلي الوطني ''السلامة'' و 'الآلية المشتركة ' للصندوق الاجتماعي الأوروبي.

٨٦ - وتشير الدراسة الاستقصائية المعنية بسلامة المرأة إلى ثلاثة أنماط مختلفة من العنف ضد المرأة، وهي العنف البدني والجنسي والنفسي داخل الأسرة (من عشير أو عشير سابق) أو خارج الأسرة (من مجهولين أو معارف أو أصدقاء أو زملاء أو أصدقاء للأسرة أو أقارب، وما إلى ذلك). ويصنف العنف البدني من أقل الحالات خطورة إلى أخطر الحالات، فمن التعرض للتهديد بالضرب، إلى الدفع، أو القبض أو الجذب بعنف، أو للضرب بأداة، أو الصفع، أو الركل، أو اللكم أو الضرب، أو الوقوع ضحية لمحاولة الخنق، أو الكبت، أو الحرق، أو التهديد بالأسلحة.

٨٧ - وبالنسبة للعنف الجنسي، فالمقصود منه جميع الحالات التي ترغم فيها المرأة على فعل أعمال جنسية ذات طبيعة مختلفة أو المعاناة منها رغما عنها، مثل الاغتصاب، أو محاولة الاغتصاب، أو التحرش البدني الجنسي، أو الجماع مع طرف ثالث، أو الجماع غير المرغوب فيه الذي يجري تحمله خوفا من العواقب، أو الأنشطة الجنسية المهينة والمذلة.

٨٨ - ولم تتضمن الدراسة الاستقصائية التحرش اللفظي، ولا المتابعة، ولا أعمال التعري، ولا المكالمات الهاتفية غير المهذبة. ويتضمن العنف النفسي التحقير، ومراقبة السلوك، واستراتيجيات الفصل، والتخويف، والقيود المالية الثقيلة.

٨٩ - وفيما يلي البيانات الرئيسية للدراسة الاستقصائية: يقدر عدد النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف البدني أو الجنسي أثناء حياتهن بستة ملايين و ٧٤٣ ألف امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٠ سنة (يشكلن ٣١,٩ في المائة من النساء في هذه الفئة العمرية).

ووقعت ٥ مليون امرأة ضحية للعنف الجنسي (٢٣,٧ في المائة)، بينما وقعت ٣ مليون و ٩٦١ ألف امرأة ضحية لأعمال العنف البدني (١٨,٨ في المائة). وبلغ عدد النساء اللاتي وقعن ضحايا للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب حوالي مليون امرأة (٤,٨ في المائة). ووقعت ١٤,٣ في المائة من النساء الموجودات في علاقة حالية أو سابقة ضحايا لحادثة واحدة على الأقل من العنف البدني أو الجنسي على أيدي عشرائهن؛ وترتفع النسبة إلى ١٧,٣ في المائة عند اقتصار النظر على النساء ذوات العشير السابق. ووقعت نسبة ٢٤,٧ في المائة من النساء ضحايا لأعمال العنف التي ارتكبها رجال آخرين. وبينما يرتكب العنف البدني على يد العشير بصورة أكثر تواترا (١٢ في المائة مقابل ٩,٨ في المائة)، يحدث العكس بالنسبة للعنف الجنسي (٦,١ في المائة مقابل ٢٠,٤ في المائة)، ويرجع هذا بصفة أساسية إلى التحرش الجنسي. والفارق يكاد لا يذكر بالنسبة للاغتصاب ومحاولة الاغتصاب.

٩٠ - وعلى مدار الـ ١٢ شهرا السابقة، وقعت مليون و ١٥٠ امرأة (٥,٤ في المائة) ضحايا للعنف. وتلاحظ أعلى المعدلات بين الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٢٤ سنة (١٦,٣ في المائة) واللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٣٤ سنة (٧,٩ في المائة). وكانت نسبة النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي ٣,٥ في المائة، بينما كانت نسبة النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف البدني ٢,٧ في المائة. وشكلت نسبة النساء اللاتي وقعن ضحايا للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب ٠,٣ في المائة أو ٠٠٠ ٧٤ امرأة. وأثّر العنف العائلي على نسبة ٢,٤ في المائة من النساء، بينما أثّر العنف خارج النطاق العائلي على ٣,٤ في المائة منهن. وفي جميع الحالات تقريبا، لا يجري إبلاغ الشرطة بالعنف. والجزء الخفي من العنف مرتفع جدا، وتبلغ نسبته ٩٦ في المائة من أعمال العنف التي يرتكبها غير العشير و ٩٣ في المائة من أعمال العنف التي يرتكبها العشير. ولا يجري إبلاغ الشرطة حتى في معظم حالات الاغتصاب (٩١,٦ في المائة). ونسبة النساء اللاتي لا يتحدثن مع أحد بشأن العنف الذي تعرضن له كبيرة (٣٣,٩ في المائة للعنف المرتكب على أيدي عشير و ٢٤ في المائة للعنف المرتكب على أيدي غير العشير).

٩١ - والنساء ضحايا لأشكال مختلفة من العنف. ويعاني ثلث الضحايا من العنف البدني والجنسي معا. وتعاني غالبية الضحايا من تعدد حوادث العنف. ويحدث العنف المتكرر بشكل أكثر تواترا عندما يكون المعتدي عشيرا عنه عندما يكون غير عشير (٦٧,١ في المائة مقابل ٥٢,٩ في المائة). وبين جميع الأشكال البدنية للعنف الذي جرى التحقيق بشأنه فإن أكثر الأشكال تواترا هي التعرض للدفع، أو الجذب بعنف أو القبض، أو لوي الذراع أو شد الشعر (٥٦,٧ في المائة)، أو التهديد بالضرب (٥٢ في المائة)، أو الصفع، أو اللكم أو الضرب (٣٦,١ في المائة). ويلي ذلك استخدام المسدس أو السكين أو التهديد باستخدامهما

(٨,١ في المائة)، أو محاولة الخنق أو الكبت أو الحرق (٥,٣ في المائة). والتحرش البدني هو أكثر أشكال العنف الجنسي انتشارا، وهو اللمس الجنسي ضد إرادة الشخص (٧٩,٥ في المائة)، والجماع غير المرغوب فيه الذي يجري الشعور به على أنه عنف (١٩ في المائة)، ومحاولة الاغتصاب (١٤ في المائة)، والاغتصاب (٩,٦ في المائة)، والجماع المهين والمذل (٦,١ في المائة).

٩٢ - والعشيرة مسئول عن الجزء الأكبر من جرائم الاغتصاب، فتتعرض نسبة ٢١ في المائة من الضحايا للعنف داخل أسرها وخارجها، وتتعرض نسبة ٢٢,٦ في المائة للعنف الذي لا يرتكبه إلا العشير، كما تتعرض نسبة ٥٦,٤ في المائة للعنف الذي لا يرتكبه إلا رجل آخر غير العشير. والعشير مسؤول عن ارتكاب النصيب الأكبر من جميع أشكال العنف البدني التي جرى التحقيق بشأنها. كما أن العشير مسؤول، إلى حد كبير، عن بعض أنواع العنف الجنسي مثل الاغتصاب والجماع غير المرغوب فيه مما يجري تحمله خوفا من العواقب. ويرتكب العشير ٦٩,٧ في المائة من جرائم الاغتصاب، بينما يرتكب المعارف ١٧,٤ في المائة منها. ولا يكون المعتدي مجهولا إلا في ٦,٢ في المائة من الحالات. وكلما توثقت العلاقة بين مرتكب الجريمة والضحية، كلما زاد حدوث الاغتصاب بدلا من محاولة الاغتصاب. وعلى رأس مرتكبي التحرش الجنسي البدني يأتي الأشخاص المجهولين، يليهم المعارف والزملاء والأصدقاء. ولا يرتكب الأشخاص المجهولون الاغتصاب إلا في ٠,٩ في المائة من الحالات، ولا يرتكبوا محاولات الاغتصاب إلا في ٣,٦ في المائة من الحالات مقابل ١١,٤ في المائة و ٩,١ في المائة على الترتيب للعشير.

٩٣ - والمرأة التي لها عشير، يمارس العنف أيضا خارج الأسرة، أكثر تأثرا بصفة عامة بالعنف العائلي. وتفيد نسبة أعلى من النساء بوقوعهن ضحايا للعنف ضمن النساء اللاتي لديهن عشير حالي يمارس العنف البدني خارج الأسرة (٣٥,٦ في المائة مقابل ٦,٥ في المائة) أو العنف الشفوي خارج الأسرة (٢٥,٧ في المائة مقابل ٥,٣ في المائة)؛ أو الذي يحط من قدرهن أو لا يراعيهن في الحياة اليومية (يبلغ معدل العنف ٣٥,٩ في المائة مقابل ٥,٧ في المائة)؛ أو الذي يشرب إلى أن يسكر (١٨,٧ في المائة مقابل ٦,٤ في المائة) وبصفة خاصة إذا كان يسكر كل يوم (٣٨,٦ في المائة) أو مرة أو أكثر أسبوعيا (٣٨,٣ في المائة)؛ أو اعتاد على أبيه يضرب زوجته (٣٠ في المائة مقابل ٦ في المائة) أو من تعرض بدوره للاعتداء من والديه. وتبلغ نسبة الرجال الذين يستخدمون العنف ضد عشرائهم ٣٠ في المائة ضمن أولئك الذين شاهدوا ارتكاب أعمال عنيفة في أسرهم الأصلية، و ٣٤,٨ في المائة بين من وقعوا ضحايا للعنف على أيدي آبائهم، و ٤٢,٤ في المائة من الرجال الذين عانوا من العنف من أمهاتهم، و ٦ في المائة من بين أولئك الذين لم يكونوا ضحايا لأعمال العنف ولم يشهدوها في أسرهم الأصلية.

٩٤ - وأعمال العنف العائلي تكون خطيرة في معظم الأحيان. وقد أفادت نسبة ٣٤,٥ في المائة من النساء بأنهن كن ضحايا لحوادث عنف خطيرة جدا، وأعلنت نسبة ٢٩,٧ في المائة منهن عن أنها كانت حوادث على درجة كافية من الخطورة. وشعرت نسبة ٢١,٣ في المائة من النساء بأن حياتهن تعرضت للخطر عند ارتكاب العنف، إلا أن ١٨,٢ في المائة منهن فقط يعتبرن أن العنف العائلي جريمة. ويرى ٤٤ في المائة أن العنف العائلي أمر خاطئ، بينما تراه نسبة ٣٦ في المائة مجرد أمر حدث. وحتى في حالة الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب، لا تعتبره جريمة إلا نسبة ٢٦,٥ في المائة من النساء. وقد عانت ٢٧,٢ في المائة من النساء من إصابات نتيجة للعنف. وكانت هذه الإصابات خطيرة جدا في ٢٤,١ في المائة من الحالات بحيث كان السعي إلى العلاج الطبي ضروريا.

٩٥ - والنساء اللاتي كن ضحايا لسلسلة من حوادث العنف التي ارتكبها عشرائهن عانين، فيما يقرب من نصف الحوادث، ونتيجة لتعرضهن للعنف، من الافتقار إلى احترام الذات والثقة بالنفس والإحساس بالأهمية (٤٤,٩ في المائة)، ومن اضطرابات تتصل بالنوم (٤١,٥ في المائة)، والجزع (٣٧,٤ في المائة)، والاكتئاب (٣٥,١ في المائة)، وصعوبة التركيز (٢٤,٣ في المائة)، وآلام متكررة في أجزاء مختلفة من أجسامهن (١٨,٥ في المائة)، وصعوبة تربية الأطفال (١٤,٣ في المائة)، وتهيؤات انتحارية ومعاقبة الذات (١٢,٣ في المائة). ويعتبر العنف الذي يرتكبه غير العشير أقل خطورة مقارنة بالعنف الذي يرتكبه العشير.

٩٦ - وتعرضت ٢ مليون و ٧٧ ألف امرأة للملاحقة من جانب العشير وقت الانفصال أو بعده، وشعرن بالخوف بصفة خاصة من جراء ذلك (١٨,٨ في المائة). ومن بين النساء اللاتي تعرضن للملاحقة حاول ٦٨,٥ في المائة من العشراء بوجه خاص التحدث مع المرأة بطريقة ملحة ضد إرادتها، وكرر ٦١,٨ في المائة طلب موعد لمقابلتها، وانتظرها ٥٧ في المائة خارج المنزل أو في المدرسة أو في مكان العمل، وبعث ٥٥,٤ في المائة برسائل أو أجرى مكالمات هاتفية أو بعث ببريد إلكتروني أو بريد أو هدايا غير مرغوب فيها، وقام ٤٠,٨ في المائة بتعقبها أو التجسس عليها، واتخذ ١١ في المائة أنواعا أخرى من الاستراتيجيات. وتتعرض نسبة تقرب من ٥٠ في المائة من النساء اللاتي كن ضحايا للعنف البدني أو الجنسي من عشير سابق لملاحقة نفس العشير، أي ٩٣٧ ألف امرأة. وعلى النقيض من ذلك وقعت مليون و ١٣٩ ألف امرأة ضحية للملاحقة فحسب، دون عنف بدني أو جنسي.

٩٧ - وتوجد ٧ مليون و ١٣٤ ألف امرأة تعرضن، أو يتعرضن، للعنف النفسي، وأكثر أشكاله انتشارا هي العزل، أو محاولة العزل (٤٦,٧ في المائة)، والسيطرة (٤٠,٧ في المائة)، والعنف المالي (٣٠,٧ في المائة)، والحط من القدر (٢٣,٨ في المائة)، ويلي ذلك التخويف

(٧,٨ في المائة). وتعرضت نسبة ٤٣,٢ في المائة من النساء للعنف النفسي من جانب عشيرهن الحالي؛ ومن بين هؤلاء النساء عانت ٣ مليون و ٤٧٧ ألف امرأة، دائما أو غالبا، من هذا النوع من العنف (٢١,١ في المائة). وكانت ٦ مليون و ٩٢ ألف امرأة ضحية للعنف النفسي فحسب من جانب عشيرها الحالي (٣٦,٩ في المائة من النساء اللاتي يعشن مع أزواج). بينما وقعت مليون و ٤٢ ألف امرأة ضحية أيضا للعنف البدني أو الجنسي، مما شكل نسبة ٩٠,٥ من ضحايا العنف البدني أو الجنسي.

٩٨ - ووقعت مليون و ٤٠٠ ألف امرأة ضحية للعنف الجنسي قبل أن تبلغ ١٦ سنة، وشكلت نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٠ سنة ٦,٦ في المائة. ومرتكبي العنف مختلفين، ومعظمهم معروف لدى الضحية. ولم يكن مرتكب العنف شخصا مجهولا إلا في ٢٤,٨ في المائة من الحالات. وأفاد ربع النساء أن المرتكب كان من المعارف (٢٤,٧ في المائة). وأفاد ربع آخر بأنه من الأقارب (٢٣,٨ في المائة)، كما أفادت نسبة ٩,٧ في المائة من النساء بأنه صديق للأسرة، وأفادت نسبة ٥,٣ في المائة من النساء بأنه صديق للمرأة نفسها. ومرتكبي العنف على نحو أكثر تواترا بين الأقارب هما العم والخال. وكان الصمت أكثر الاستجابات تكرارا. وأعلنت نسبة ٥٣ في المائة من النساء عن التزامهن بالصمت بشأن الحدث. وتعرضت ٦٩٠ ألف امرأة للعنف المتكرر من جانب العشير، وكان لديهن أطفال وقت ارتكاب العنف. وأعلنت نسبة ٦٢,٤ في المائة من الضحايا أن أطفالهن كانوا موجودين أثناء حادث أو أكثر من حوادث العنف. وفي ١٩,٦ في المائة من الحالات أفادت النساء بندرة وجود الأطفال، بينما أفادت في ٢٠,٢ في المائة من الحالات بوجودهم أحيانا، وفي ٢٢,٦ في المائة من الحالات بوجودهم غالبا[٤].

(٤) تشير وزارة العدل إلى مقتل ١١٥ امرأة في عام ٢٠١٠، كما أفادت دراسة استقصائية أجراها دار المرأة في بولونيا. وكانت القضايا التي تضمنت مقتل النساء كما يلي: ١٠١ قضية في عام ٢٠٠٦، و ١٠٧ قضايا في عام ٢٠٠٧، و ١١٢ قضية في عام ٢٠٠٨، و ١١٩ قضية في عام ٢٠٠٩. وكان مرتكب الجريمة عادة هو الزوج في ٣٦ في المائة من القضايا المعنية، والشريك في السكن أو العشير في ١٨ في المائة من القضايا، والعشير السابق في ٩ في المائة من القضايا، والأقرباء في ١٣ في المائة من القضايا. وكان معظم الضحايا والقتلة إيطاليين بصفة أساسية: ٧٠,٨ في المائة من الضحايا و ٧٦ في المائة من القتلة على التوالي. ووفقا لهذه الدراسة الاستقصائية بلغ عدد النساء اللاتي قتلن بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩: ٤٣٩ امرأة. والعنف العائلي هو أكثر الظواهر مدعاة للقلق. والغيرة من الأسباب الرئيسية للوفاة. ويزيد انتشار هذا النوع من القتل في الشمال (٤٩ في المائة) عنه في الجنوب (٢٤ في المائة). ويقع الاعتداء في ٦٤ في المائة من هذه القضايا في منزل الضحية.

**الاتجار واستغلال البغاء**

**[السؤال رقم ١٦] يسلط التقرير الضوء على اعتماد مشروع القانون (AS 1079)، الذي يشتمل على تدابير لمكافحة البغاء، تهدف إلى القضاء على ممارسة البغاء في الشوارع ومكافحة استغلاله، من خلال صون كرامة الإنسان وقيمه، في نهاية عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٨٠). يرجى توفير معلومات مستكملة عن حالة مشروع القانون المذكور وتوضيح الكيفية التي تعالج بها الأنواع الأخرى من البغاء. ويرجى أيضا توفير بيانات إحصائية عن النساء المتورطات في البغاء، وتوضيح ما إذا كانت قد أجريت دراسة لتقييم المخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون قبل اعتماده، بما في ذلك تقييم هذه المخاطر من منظور صعوبة الإفصاح عن البغاء الذي يجري في أماكن مغلقة وإمكانية ازدياد قابلية تعرض النساء المشتغلات بالبغاء للاستغلال. ويرجى أيضا توضيح ما إذا كانت هناك برامج لإخراج النساء اللائي يرغبن في ترك البغاء.**

٩٩ - لا تقوم إدارة تكافؤ الفرص بجمع أو تفصيل بيانات عن البغاء على هذا النحو. والبيانات والإحصاءات التي يمكن أن تقدمها الإدارة لا تتعلق إلا بالضحايا، أو الضحايا المحتملين، للاتجار الذين ينتفعون بمشاريع المساعدة الأولى والحماية الاجتماعية التي قامت الإدارة نفسها بتعزيزها والمشاركة في تمويلها. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا لكل من السخرة وممارسة البغاء بالإكراه أو لأشكال أخرى من الاستغلال (مثل الإجبار على التسول أو الأنشطة غير المشروعة، وما إلى ذلك).

١٠٠ - ويمكن للنساء والرجال الراغبين في الهروب من مستغليهم المشاركة في برامج الحماية التي تشارك في تمويلها إدارة تكافؤ الفرص. ويتيح النظام الإيطالي نوعين من البرامج للأشخاص المتجر بهم على أساس قانونين وطنيين هما:

- برنامج قصير الأجل (''برنامج المادة ١٣'') تنص عليه المادة ١٣ من قانون مكافحة الاتجار (القانون ٢٠٠٣/٢٢٨) الذي ينشئ صندوقا خاصا لتنفيذ برامج المساعدة المؤقتة للإيطاليين والمجتمعيين والأجانب من ضحايا ''ظروف الاسترقاق أو الاستعباد أو الإبقاء عليهم في تلك الظروف'' و ''الاتجار'' (الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٠٠ و ٦٠١ من قانون العقوبات)؛

- برنامج طويل الأجل (''برنامج المادة ١٨'') تنص عليه المادة ١٨ من قانون الهجرة (المرسوم التشريعي ٩٨/٢٨٦) ''تصاريح الإقامة لأسس الحماية الاجتماعية''. ويوفر البرنامج تدابير حماية اجتماعية لضحايا الاستغلال (الأجانب ومواطني الاتحاد الأوروبي) بهدف تمكينهم من الهرب من عنف المستغلين وشروطهم.

**[السؤال رقم ١٧] فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، يرجى توفير معلومات عن التدابير المتخذة لتقليل الطلب على الخدمات المتعلقة بالنساء من ضحايا الاتجار، وتوفير معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة للإجراء المتعلق بترجمة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر إلى تشريعات محلية.**

١٠١ - صدَّقت إيطاليا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ٢٠٠٥) عن طريق مشروع القانون ٣٤٠٢، كما وافق عليه البرلمان في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٠٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت وزيرة تكافؤ الفرص تصديق إيطاليا بمناسبة الشن الرفيع المستوى لحملة مجلس أوروبا لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال. وبموجب القانون المذكور أعلاه، أدخلت المادة ٦٠٢ مكررا ثانيا في قانون العقوبات وتنص على ظروف مشدِّدة للعقوبة في حالة استرقاق الأطفال المتجر بهم. وأكمل القانون السالف الذكر التشريع المعني السابق واعتبر على الصعيد الدولي واحدا من أكثر التشريعات تطورا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا ومقاضاة المتجرين (انظر القانون ٩٨/٢٨٦ والقانون ٢٠٠٣/٢٢٨ على التوالي).

**[السؤال رقم ١٨] يشير التقرير إلى الهيئات التي أنشئت لمكافحة الاتجار بالبشر، المكلفة في جملة أمور، بتنفيذ أعمال من قبيل جمع البيانات (الفقرتان ١٨٨ و ١٩١). وفي ضوء جمع البيانات الكمية والنوعية، وعناصر الخبرات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٩٢ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن الاتجار بالبشر مصنفة حسب الجنس علاوة على نسبة النساء والبنات المشتركات في خدمات المساعدة الأولية وبرامج الإدماج الاجتماعي (انظر الجدول المدرج بعد الفقرة ١٩٧ في التقرير).**

١٠٢ - في عام ٢٠٠٨، بدأت إدارة تكافؤ الفرص العمل في مشروع لإنشاء مرصد وطني وقاعدة بيانات بشأن الاتجار بالبشر. وجرى تغيير نظام جمع البيانات المستخدم حتى الآن للانتقال إلى نظام جديد يجري فيه إدخال البيانات المتعلقة بكل شخص قدمت إليه المساعدة في إطار برنامجي ''المادة ١٨'' و ''المادة ١٣'' في قاعدة بيانات وطنية. وبدأ العمل بهذا النظام الجديد (SIRIT) مؤخرا، ولذلك فبيانات عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ غير متوافرة بعد.

١٠٣ - ووفقا لأحدث البيانات المتاحة حاليا (٢٠٠٨) في إطار مشاريع المادة ١٨، جرت مساعدة ١ ١٧٠ شخصا من المتجر بهم/المستغَلين. وتضمن هذا العدد ١ ٠٢٥ امرأة و ١٤٥ رجل و ٤٨ قاصرا. وجرى استغلال ٩٠٨ امرأة لأغراض البغاء. وفي إطار مشاريع المادة ''١٣'' جرت مساعدة ٤٥٢ شخصا من المتجر بهم/المستغَلين. وتضمن هذا العدد ٣٢٩ امرأة و ١٢٣ رجلا و ٤٠ قاصرا. وجرى استغلال ٢٥٩ امرأة في البغاء.

**[السؤال رقم ١٩] بينما يشير التقرير إلى منح تصاريح إقامة للضحايا الذين ينددون بالمتاجرين بالبشر والمستغلين، فإنه لا يوفر تفاصيل عن ذلك. وفي هذا الصدد، ناشدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون ٢٠٠٢/١٨٩، المسمى بقانون بوسي – فيني، بهدف كفالة انتفاع جميع ضحايا الاتجار بالبشر من تصاريح الإقامة، على أساس الحماية الاجتماعية. يرجى توفير معلومات عن التدابير المتخذة، أو المقرر اتخاذها، في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى توضيح إجراءات منح تصاريح الإقامة، وتقديم معلومات عن عدد التصاريح التي صدرت لنساء من ضحايا الاتجار بالبشر بعد عام ٢٠٠٥.**

١٠٤ – تتوخى المادة ١٨ من النص الموحد بشأن الهجرة (المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦ لعام ١٩٩٨) منح تصاريح إقامة خاصة لضحايا الاتجار والاستغلال لأسباب الحماية الاجتماعية. ولا يتعلق منح هذه التصاريح بإبلاغ الضحايا سلطات إنفاذ القانون عن المتجرين/المستغلين. والشرط الوحيد الضروري للحصول على التصريح هو الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها القانون والمشاركة فيما يسمى ببرنامج مساعدة ''المادة ١٨''. ويمكن إصدار تصريح الإقامة على أساس الإجراءين التاليين:

- ''الطريق القضائي''، عندما تبلَّغ الحالة إلى الشرطة أو عند البدء في الإجراءات الجنائية. وهذا يعني ضمنا تعاون الضحية مع الشرطة والمدعي العام. وتكون الضحية أداة أساسية في توجيه التهم ضد المرتكبين؛
- ''الطريق الاجتماعي''، عندما تعتبر المنظمات غير الحكومية أو الخدمة الاجتماعية العامة، ممن يقومون بمساعدة الأشخاص المتجر بهم، أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون في الوقت الراهن للخطر. والأشخاص المتجر بهم غير ملزمين بإبلاغ الشرطة عن المتجرين، إلا أنه يتوقع منهم تزويد وكالات إنفاذ القانون بمعلومات مستفيضة (''تصريح'') من خلال أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه.

١٠٥ – ويحصل الأشخاص المتجر بهم على تصريح مدته ستة أشهر قابل للتجديد لمدة سنة إضافية؛ ولا يلزم التصريح الشخص بالعودة إلى وطنه بمجرد انتهاء البرنامج. ولذلك يعتمد منح تصاريح الإقامة القصيرة للأشخاص المتجر بهم على مبدأ حماية حقوق الإنسان للأفراد.

١٠٦ – وعلاوة على ذلك، يمكن تحويل تصريح الإقامة لأسباب إنسانية إلى تصريح إقامة للتعليم أو للعمل، مما يسمح للأجنبي بالبقاء في إيطاليا وفقا للقواعد التي تحكم وجود الأجانب على الأراضي الوطنية. وفي عام ٢٠٠٨، جرى منح ٤٣٣ تصريحا للإقامة للحماية الاجتماعية في إطار مشاريع ''المادة ١٨'' التي تشارك في تمويلها إدارة تكافؤ الفرص.

ولم يعدل قانون بوسي – فيني (القانون رقم ٢٠٠٢/١٨٩) المادة ١٨ من النص الموحد بشأن الهجرة.

١٠٧ – والجرائم المدبرة وراء استغلال البشر والاتجار بهم تبرر وضع استراتيجيات مخصصة لمكافحة هاتان الظاهرتان عن طريق التآزر بين الشرطة والسلطات القضائية والمنظمات غير الحكومية. واتخذ ما يسمى بنهج المادة ١٨ في هذا السياق (للاطلاع على بيانات، يرجى النظر في المرفق المعني بوزارة الداخلية، وبخاصة "All.2").

**المشاركة السياسية وصنع القرار**

**[السؤال رقم ٢٠] يفيد التقرير بأن المرأة لا تزال ناقصة التمثيل في مجالات الشؤون السياسية والعلمية وفي أماكن العمل. وشجعت اللجنة الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة، على اتخاذ تدابير منتظمة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة، وفي الجهاز القضائي، وعلى الصعيد الدولي. يرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح ما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات بموجب المادة ٥١ من الدستور، من أجل زيادة عدد النساء في المناصب السياسية والعامة، بوسائل منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل الحصص الجنسانية، ولكفالة التمثيل المناسب في هذه الوظائف لنساء طائفة الروما والمهاجرات والنساء من جنوب البلد.**

١٠٨ – ينعكس التزام الحكومة الإيطالية بمشاركة المرأة في السياسة، على الصعيد التشريعي، بصفة أساسية في التعديل المدخل على المادة ٥١ من الدستور (٢٠٠٣) الذي قدم عن طريقه مبدأ المساواة بين الجنسين في الحصول على المناصب العامة والمنتخبة.

١٠٩ – وزادت نسبة النساء في المناصب المعنية على مدار الأعوام الماضية عن طريق أحكام تشريعية مخصصة. وتصل النسبتان الحاليتان للنساء في مجلسي الشيوخ والنواب إلى ١٨ في المائة و ٢١ في المائة على التوالي.

١١٠ – وتبلغ نسبة النساء في مناصب القمة في المجال السياسي كما يلي: ٢١,٧ في المائة كوزيرات و ٢٢ في المائة كوكيلات وزارة و ٢١,٧ في المائة كنائبات لوزراء الدولة.

١١١ – وبالنسبة لتدابير زيادة وجود المرأة في الحياة السياسية، يجري سريان القانون ٢٠٠٤/٩٠. وأسفر اتخاذ قرار بأن تشكل النساء ثلث المرشحين لانتخابات البرلمان الأوروبي عن زيادة كبيرة في عدد المنتخبات، فبلغت نسبتهن ١٩,٢٣ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بينما كانت النسبة ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٩.

١١٢ - وتهدف إدارة تكافؤ الفرص إلى توسيع نطاق المشروع التدريبي الذي بدأ في عام ٢٠٠٥ المعنون ''المرأة والسياسة والمؤسسات - العمليات التثقيفية لثقافة جنسانية تتعلق بتكافؤ الفرص''. والهدف من المشروع هو تجهيز معلومات عملية ونظرية بغية نشر ثقافة مراعية للاعتبارات الجنسانية وللسماح للنساء، سواء كن عاملات أو غير عاملات، بالعمل بالسياسة وتعزيز تقدمهن ومشاركتهن في الحياة الوطنية السياسية والاجتماعية. وصمم المشروع لجميع النساء الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الثانوية وطلبة وطالبات الجامعة.

١١٣ - وفيما يلي المواضيع الرئيسية التي جرى تحليلها أثناء الدورات:

- أداء الهيئات المؤسسية الإيطالية الرئيسية والأحزاب السياسية؛
- المشاركة السياسية والاجتماعية؛
- تنظيم وأداء البرلمان الأوروبي؛
- فقه القضاء الوطني والمجتمعي فيما يتعلق بتقنيات وأدوات السياسة الجنسانية.

١١٤ - وجرى اختتام المشروع المذكور أعلاه رسميا في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، نظرا لفعاليته، تقرر البدء فيه مرة أخرى في عام ٢٠١٢ بعد توقيع مذكرة تفاهم مخصصة بين إدارة تكافؤ الفرص ووزارة التعليم والجامعات والبحث.

١١٥ - وبالنسبة للتدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة في سوق العمل، وضعت إدارة تكافؤ الفرص مع وزير التعليم والجامعات والبحث مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه بشأن المساواة بين الجنسين في العلوم.

١١٦ - وقد وقّع الوزيران في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مذكرة تفاهم بهدف تعزيز سياسات تكافؤ الفرص على جميع مستويات العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي. وتتوخى المذكرة إنشاء لجنة علمية تتشكل من خبراء معنيين من الإدارات العامة والجامعات والمجتمع المدني مكلفة باتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين في العلوم، ومحاربة نقص تمثيل المرأة في المجالات العلمية، وتيسير النهوض بالحياة الوظيفية، وتحسين وجود المرأة في سوق العمل العلمية، وبخاصة في مناصب صنع القرار.

١١٧ - وقامت إدارة تكافؤ الفرص أيضا بتنسيق مشروعين يهدفان إلى تحسين حالة النساء في القطاع العلمي، مولهما البرنامج الإطاري السابع، وهما:

- **مشروع ''ممارسة المساواة بين الجنسين في العلوم''**، وهو عمل تنسيقي استمر ٢١ شهرا واستهدف مقارنة مختلف الاستراتيجيات المنفذة لتعزيز وجود المرأة في

مناصب صنع القرار المتعلقة بالبحث العلمي في المؤسسات العامة. ويرمي المشروع إلى تحقيق هدف جمع وتصنيف وتقييم الممارسات السليمة والإجراءات الإيجابية (بما فيها التي يسجل فيها إسهام إيجابي للرجل) التي يمكن العثور عليها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على كل من الصعيد الوطني وصعيد فرادى المؤسسات، وإتاحتها في شكل قابل للاستعمال لعدد من الأهداف المختارة، بما في ذلك صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. وانتهى المشروع في عام ٢٠٠٩ بإصدار المبادئ التوجيهية لبرامج المساواة بين الجنسين في العلوم.

- **مشروع "الحياة الوظيفية للمرأة تحقق الهدف"**، وهذا المشروع تنسقه إدارة تكافؤ الفرص، مثله مثل المشروع السابق، ويتألف من مجموعة منسقة من أنشطة الربط الشبكي والتوعية – وإجراء التجارب ونقل مختلف أنواع المعرفة بين المؤسسات العلمية لمختلف البلدان، فضلا عن نقلها بين المؤسسات العلمية وصانعي القرار. وسيمتد المشروع لمدة ٢٧ شهرا. ويرمي المشروع إلى "تحسين حالة التنوع الجنساني في العلوم بطرق منها تحسين الشفافية في الاستقدام والترقية والتعيين" وزيادة قدرة المؤسسات العلمية والتكنولوجية على رصد وإدارة وتغذية التنوع الجنساني في تنظيماتها على جميع الصعد. وسينتهي المشروع في تموز/يوليه ٢٠١١.

**[السؤال رقم ٢١] يشير التقرير إلى أن أهداف "التوجيه المتعلق بتدابير تنفيذ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة العامة" لعام ٢٠٠٧، تشمل زيادة عدد النساء في الوظائف العليا (الفقرتان ١٥٠ و ٢٢٣). يرجى تقديم معلومات عن تأثير هذا التوجيه وعن عدد النساء في الوظائف العليا بالإدارة العامة.**

١١٨ – بالنسبة للتدابير المتخذة لتعزيز تكافؤ الفرص في سوق العمل لا يزال "التوجيه المعني بتدابير تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة العامة" ساريا.

١١٩ – وقد وقّعت وزيرة تكافؤ الفرص على هذا التوجيه في عام ٢٠٠٧ بالاشتراك مع وزير الإصلاحات والابتكار في الإدارة العامة. ويهدف التوجيه بشكل رئيسي إلى ضمان إمكانية شغل المرأة على نحو عادل للمناصب العامة[٥].

(٥) وقّع وزير الإدارة العامة ووزيرة تكافؤ الفرص في آذار/مارس ٢٠١١ على توجيه لجميع الإدارات فيما يتعلق بـ "المبادئ التوجيهية المعنية بأداء نظام اللجان الذي لا يرمي إلا إلى ضمان تكافؤ الفرص (*Comitati unici di garanzia per le pari opportunità*) وتعزيز رفاه العاملين ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز" (المنشأ وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٨٣ التي حلت محل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٠٠١/١٦٥). وستتولى لجان ضمان تكافؤ الفرص المهام التي كانت منسوبة بموجب القانون السالف الذكر والمساومة الجماعية إلى لجان تكافؤ الفرص واللجان المشتركة المعنية بظاهرة المضايقات. وتقرر

١٢٠ - وينطبق التوجيه أساسا على السلطات المركزية والهيئات غير الاقتصادية، إلا أنه ينطبق أيضا على الهيئات الإقليمية والمحلية. وينص التوجيه على مؤشرات في عدة مجالات هي سياسات استقدام الموظفين وإدارتهم والقضاء على التمييز ومنعه، وما إلى ذلك.

١٢١ - ولرصد التوجيه، تعد إدارة تكافؤ الفرص كل سنة تقريرا سنويا موجزا تحلل فيه البيانات المقدمة من الإدارات المعنية. ويرد في الفصل الثاني، بشكل خاص، من التقرير الموجز الثالث المعنون ''الموظفون والجنسانية'' تحليلا للبيانات المصنفة جنسانيا التي تشير إلى عدد ٣٩٦ ٥٦٦ من الموظفين العموميين.

١٢٢ - ووظائف القمة في الإدارة العامة يشغلها المديرون الذين يشكلون ١,٦ في المائة من مجموع الموظفين. والدراسة الاستقصائية الإحصائية لعام ٢٠٠٩ التي تستند على عينة من ٣ ٩٩٩ مديرا ينتمون إلى الإدارات العامة المركزية تبين أن ٤٨,٨ في المائة منهم من النساء (وفي عام ٢٠٠٨، شكلت النساء ٣٧,٤ في المائة من عينة تضم ٥ ٥٢٤ من المديرين).

١٢٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما الأهداف المنصوص عليها في توجيه عام ٢٠٠٧ السالف الذكر، تضطلع إدارة الإصلاحات والابتكار بالإدارة العامة وإدارة تكافؤ الفرص بالرصد السنوي لحالة التنفيذ.

١٢٤ - وتنظر هذه الدراسة، ضمن جملة أمور، في 'توزيع الموظفين من الفئة الفنية' تبعا لوظائفهم والتكليف ذا الصلة بالمناصب الإدارية. وتتضمن تلك المناصب مديرين من الفئة الأولى والثانية وموظفين مسؤولين عن الأوضاع التنظيمية وبقية الموظفين وفقا لمنصبهم في جدول التنظيم المهني. ويسمح الحصول على هذه البيانات المستكملة المتعلقة بإجمالي موظفي الإدارات العامة بمعرفة توزيع الوظائف العليا في الإدارة العامة بين الرجال والنساء. وبالنسبة لبيانات عام ٢٠٠٩ المتعلقة بالـ ١٦٩ سلطة عامة التي ردت على الاستبيان، تبين أن النساء شكلن نسبة ٤١,٦ في المائة من إجمالي موظفي الإدارة العامة البالغ عددهم ٣٩٦ ٥٦٦ (ويتاح المزيد من المعلومات على الموقع التالي http://www.innovazionepa.gov.it/media/604547/rapporto%202010_diretti_destinatari.pdf).

---

ما يلي بوجه خاص: يجري إنشاء لجنة لضمان تكافؤ الفرص تضم ممثلين عن كل من الموظفين الإداريين وغير الإداريين في كل إدارة؛ وستكون هذه اللجان فريدة حتى بالنسبة للإدارات التي يتعايش فيها الموظفون المعينون بموجب القانون العام والموظفون المتعاقدون؛ وتكون مدة عمل أعضاء اللجان أربع سنوات؛ ولكل لجنة نظامها الداخلي. ومن المهام التي عهد بها التوجيه إلى هذه اللجان التحقق من تنفيذ الإدارة للالتزامات المتضمنة في تقييم المخاطر الناتجة عن الإجهاد في العمل. وفضلا عن ذلك، تستشير الإدارة مسبقا لجان ضمان تكافؤ الفرص عندما تنوي اعتماد أية تدابير من أجل المرونة أو ساعات العمل أو العمل لبعض الوقت أو الإجازة أو التدريب أو التطوير الوظيفي، وما إلى ذلك.

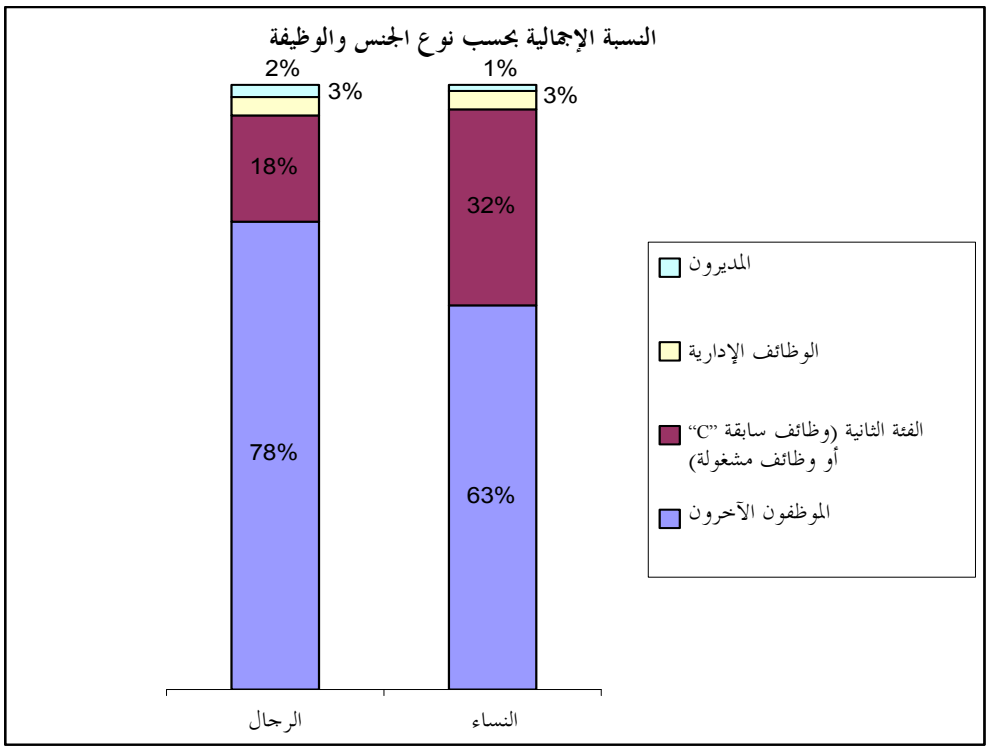


وتبلغ نسبة المديرين ١,٦ في المائة من جميع الموظفين. وتشكل النساء ٣٩ في المائة من المديرين البالغ عددهم ١٨٨ ٦، بينما يشكل الرجال نسبة ٦١ في المائة منهم. وكما يتضح من المخطط التالي، فالنساء موجودات في المناصب الإدارية من الفئة الثانية بينما يشغل الرجال ثلثي المناصب الإدارية من الفئة الأولى.

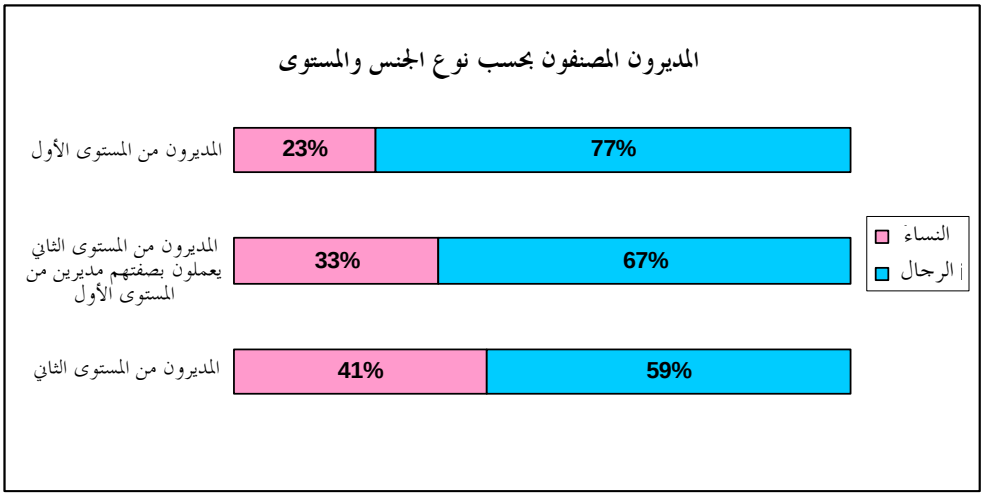

**العمالة، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والفقر**

**[السؤال رقم ٢٢] يشير التقرير إلى التدابير المتوخاة من قبل الدولة الطرف، من أجل زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل (الفقرتان ٢٧٤ و ٢٧٦). يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات العملية التي اتخذت، وبخاصة فيما يتعلق بالتفاوت الكبير في معدلات توظيف النساء بين المناطق الجنوبية و المناطق الشمالية الوسطى.**

١٢٥ - اعتمدت وزيرة تكافؤ الفرص ووزير العمل والشؤون الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ برنامج عمل محوري حديث لتعزيز إدماج المرأة في سوق العمل هو ''الخطة - إيطاليا ٢٠٢٠''.

١٢٦ - ويشجع هذا البرنامج على وجود المرأة أيضا في التدريب فيما يسمى بقطاع الوظائف الخضراء والمجالات المتعلقة بالتقنيات الملائمة للبيئة، حيث أنها قطاعات يقل فيها تمثيل المرأة تقليديا. والهدف الرئيسي للخطة إدماج المرأة في سوق العمل من خلال تنفيذ تدابير ملموسة جديدة مثل إنشاء خدمات لرعاية الطفل، وتعزيز خدمات الرعاية، وإنشاء سجل لمقدمي خدمات الرعاية وجليسات الأطفال الذين حضروا تدريبا محددا، وتقديم دعم اقتصادي للعاملين من بعد، وإعفاء العاملات في الجنوب من الضرائب.

١٢٧ - وبغية تدعيم برنامج الخطة - إيطاليا ٢٠٢٠، اعتمدت الحكومة الإيطالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الخطة الوطنية للتدخلات لتعزيز التوفيق بين العمل والأسرة التي يجري بواسطتها تخصيص ٤٠ مليون مليون يورو لتوزيعها على المناطق الإيطالية بإشعارات عامة. وبشكل أكثر تحديدا يجدر ذكرها كما يلي:

- ١٠ مليون يورو تخصص لتمويل خدمات رعاية الطفل من خلال استحداث أشكال جديدة مثل *tagesmutters* أو جليسات الأطفال في السكن؛
- ٤ مليون يورو لإنشاء سجلات لجليسات الأطفال ومقدمي خدمات الرعاية المؤهلين ولتدريب هؤلاء العاملين؛
- ١٢ مليون يورو للقسائم وعروض العمل بغية تحسين توظيف الإناث؛
- ٦ ملايين يورو لتمويل المنظمات غير الحكومية والرابطات التي تعمل على تعزيز التوفيق بين العمل والأسرة؛
- ٤ مليون يورو للعمل من بعد؛
- ٤ مليون يورو لتقديم دورات تدريبية لدخول المرأة من جديد إلى سوق العمل بعد إجازة أمومة أو تركها للعمل لمساعدة أقارب مسنين أو أشخاص ذوي إعاقة.

وحتى الآن جرى تمويل ١٥ اتفاقا مع المناطق.

١٢٨ - وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بلغت الموارد المخصصة على الصعيد العالمي لتنمية قطاع الخدمات التعليمية الاجتماعية لفترة الطفولة المبكرة أكثر من ٧٤٧ مليون: ٤٤٦,٤ مليون من موارد الدولة لتمويل الخطة الخاصة الثلاثية السنوات، و ٢٨١ مليون من موارد الإدارات المحلية للمشاركة في تمويل الخطة، و ٢٠ مليون إضافية من موارد الدولة مخصصة لتمويل خدمات الرعاية النهارية للطفولة المبكرة.

١٢٩ - وفي إطار الصندوق الاجتماعي الأوروبي تتولى إدارة تكافؤ الفرص مسؤولية الإجراءات العامة الرامية إلى دعم المناطق الواقعة ضمن نطاق ما يسمى بـ ''هدف تحقيق التقارب''. (صقلية وبوغليا وكالابريا وكامبانيا) بشأن مسائل التوفيق وتوظيف المرأة من خلال استخدام الموارد الأوروبية، مثل التوفيق بين العمل والأسرة عن طريق تعزيز العمل من بعد والعمل بعض الوقت وتقاسم العمل وتنظيم جداول المدينة ودعم أفضل ممارسات مباشرة الأعمال الحرة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، تجدر الإشارة إلى الاستراتيجيات التالية داخل إطار خطة العمل لإدماج المرأة في سوق العمل:

"**إيطاليا ٢٠٢٠ - برنامج عمل لإدماج المرأة في سوق العمل**"، الذي تشترك في تعزيزه وزارتي العمل وتكافؤ الفرص، ويحدد الإطار الاستراتيجي لتيسير إحداث توازن بين العمل والأسرة وتعزيز تكافؤ الفرص في إمكانية الوصول إلى سوق العمل. ويتوخى هذا البرنامج المجالات الخمسة التالية التي خصص لها ٤٠ مليون يورو: تعزيز دور الحضانة النهارية التي تديرها الأسرة من خلال ما يسمى بتجربة ''Tagesmutter'' (الأم النهارية)، وهي المرأة التي ترعى الأطفال في منزلهم مقابل أجر (وقد نجح هذا النوع من التجارب بالفعل في قليل من المناطق الشمالية)؛ وإنشاء 'سجلات' للوطنيين والأجانب المتعلمين على النحو الواجب من مرافقي الأطفال ومقدمي الرعاية؛ وإصدار قسائم صوب شراء خدمات الرعاية في المرافق، مثل مراكز اللعب والألعاب ومراكز الإجازة الصيفية؛ ودعم التعاونيات الاجتماعية التي تعمل من أجل تحقيق توازن بين العمل والحياة في سياقات الفئات المحرومة؛ وحوافز لعمل المرأة من بعد؛ ودورات لتجديد المعلومات مخصصة للعاملات اللاتي يرغبن في معاودة الدخول إلى سوق العمل بعد فترة الإجازة.

١٣١ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وافق مجلس الوزراء على خطة العمالة الثلاثية السنوات المعنونة ''Liberare il lavoro per liberare i lavori'' (''عمالة حرة لتحرير الأعمال'') التي وضعها وزير العمل لتعزيز النمو الاقتصادي والتوظيف من خلال تنمية المهارات المطلوبة، مع

الاهتمام تحديدا بالشباب والنساء. وتركز الإجراءات التي تتخذ لصالح توظيف المرأة على تنفيذ سياسة توفيقية عن طريق إعادة تصميم خطة ساعات العمل. وقد طلب رأي الشركاء الاجتماعيين في هذا الصدد. وجرى أيضا توخي التركيز بوجه خاص على تعزيز خدمات رعاية الطفل، وبخاصة خدمات الرعاية النهارية.

١٣٢ - وفيما يتعلق بتدابير الدولة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل واستكمال المعلومات بشأن التقدم المحرز في تحقيق التغطية الإقليمية للخدمات الاجتماعية والتعليمية للطفولة المبكرة بنسبة ٣٣ في المائة كما حددها المجلس الأوروبي في لشبونة في عام ٢٠٠٠، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١٣٣ - الخطة الاستثنائية لتنمية الخدمات الاجتماعية والتعليمية في الطفولة المبكرة المنبثقة عن الاتفاق الموحد الذي جرى التوصل إليه في مؤتمر بين الحكومة و المناطق والحكم الذاتي المحلي (المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والذي يستهدف السماح لجميع المناطق بالبدء في خطط إقليمية لتوسيع نطاق الخدمات التعليمية التي تغطي الأطفال دون الثالثة من العمر وتأهيلها.

١٣٤ - والأهداف الرئيسية هي زيادة الخدمات ذات الصلة الملائمة للطفل، وتنفيذ التدابير المعنية لكفالة المستويات الأساسية، وتنشيط استراتيجية للتعاون بين المؤسسات التي تعمل على التنفيذ الملموس لحقوق الطفل، والتغلب على الاختلال الشديد بين إيطاليا الشمالية والجنوبية بغية الاقتراب من المعايير الأوروبية. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، خصصت الخطة الاستثنائية موارد للدولة تصل إلى ٤٤٦ مليون يورو و ٢٨١ مليون يورو بالتمويل المشترك الإقليمي بمجموع قدره ٧٢٧ مليون يورو من أجل إنشاء شبكة متكاملة للخدمات الاجتماعية والتعليمية.

١٣٥ - وفضلا عن ذلك، خصصت إدارة سياسات الأسرة ١٠٠ مليون يورو إضافية لعام ٢٠١٠ لتنفيذ إقامة خدمات لمرحلة الطفولة المبكرة، باعتبارها من الأولويات، إلى جانب التدخلات الأخرى لصالح الأسرة. وبدأت إدارة سياسات الأسرة ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاءات، وبالاعتماد أيضا على Centro Nazionale di Documentazione e Analisi per l'Infanzia e l'Adolescenza (المركز الوطني للتوثيق والتحليل فيما يتعلق بالطفولة والمراهقة)، في نشاط للرصد بغرض تقييم حالة تنفيذ الخطة السالفة الذكر، ويتعلق ذلك تعلقا وثيقا بتحويل الموارد المالية لتنفيذ الخطة السالفة الذكر، وأيضا لضمان نوعية الشبكة المتكاملة المذكورة أعلاه.

١٣٦ - ويتضمن الرصد المعني المجالات التالية: (أ) كمية الخدمات الموجودة في الأراضي الإقليمية؛ (ب) مختلف أشكال العروض المنسوبة إلى المجالين الكبيرين اللذين يشيران إلى الفهرس الإحصائي CISIS (مدرسة للحضانة وخدمات تكميلية تتكون من أماكن لعب للأطفال ومرافق للأطفال والعائلات وخدمات في الأوساط المنزلية)؛ (ج) لوائح إقليمية وقوانين تنظيمية؛ (د) موارد تتناول الخدمات في المنطقة وتستخدم لهذا الغرض؛ (هـ) بيانات شبكة الخدمات. وفيما يتعلق بتحقيق الهدف النهائي بشأن تغطية الخدمات التعليمية للأطفال دون سن الثالثة بنسبة ٣٣ في المائة كان المؤشر الإحصائي الرئيسي الذي جرى التركيز عليه هو مقدار التغطية الذي توفره الخدمات التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة (مدارس للحضانة وخدمات تكميلية). ويبين تحليل أحدث البيانات المتاحة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تفاوتا محليا قويا بين المناطق الشمالية والجنوبية، فنجد إلى الشمال معدلات استقبال للخدمات التعليمية أكبر من ١٥ مكانا لكل ١٠٠ طفل باستثناء وحيد وهو مقاطعة بولزانو المتمتعة بالحكم الذاتي. و المناطق التي لديها أعلى معدلات الاستقبال هي إميليا رومانيا (تتعدى ٣٠ مكانا لكل ١٠٠ طفل) وأومبريا وتوسكاني وفالي داوستا.

١٣٧ - والمنطقتان الجنوبيتان الوحيدتان اللتان تقدمان بيانات شاملة هما موليز وأبروزو، فقد أبلغتا عن ١٥ مكانا لكل ١٠٠ طفل. وعلى الصعيد الوطني، يساوي معدل الاستقبال للخدمات التعليمية في مرحلة الطفولة المبكرة ١٧,٨ مكانا لكل ١٠٠ طفل[٦].

١٣٨ - وفي هذا الإطار، يجدر ذكر الإطار الاستراتيجي الوطني للسياسات الإقليمية الإضافية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ ( Quadro Strategico Nazionale per la politica regionale aggiuntiva 2007-2013 – QSN) كما أقره قرار المفوضية الأوروبية رقم 3329 (2007) C المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي يدعو إلى إنشاء آلية تقوم على أساس المنافسة لتحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بالخدمات الجماعية في المجالات الأساسية لكفالة تحقيق مستويات معيشة ملائمة وتكافؤ الفرص للمواطنين وقدرة الأعمال التجارية على تحمل تكاليف الاستثمار.

١٣٩ - ولبلوغ هذه الغاية بالنسبة لمناطق إيطاليا الجنوبية جرى تحديد أربعة أهداف يبدو أن لها أهمية لكل من تقييم القدرة الحالية من أجل تغيير أحوال المعيشة والرفاه في الأقاليم قيد النظر، والقدرة على الإدماج الفعال بين السياسات الوطنية والإقليمية. والأهداف هي الارتقاء بالمستويات التعليمية للطلبة ولجميع السكان؛ وزيادة الخدمات الاجتماعية وخدمات

(٦) جرى حساب المؤشر بدون الأخذ في الاعتبار بسكان كامبانيا وأبوليا وبازيليكاتا وكالابريا وصقلية وسردينيا التي لا تتوافر بشأنهم أرقام تتعلق بالأماكن.

الرعاية الصحية للأطفال والمسنين (وبخاصة عن طريق التشديد على الالتزامات الأسرية، التي تتحملها المرأة بصفة أساسية، وهو عامل يسهم في انخفاض مشاركتها في سوق العمل)؛ وتحسين خدمات المياه وإدارة النفايات الحضرية (في إطار بذل جهود أكبر صوب تحسين نوعية البيئة).

١٤٠ - واختارت السلطات الإيطالية مؤشرات إحصائية مناسبة لقياس هذه الأهداف من حيث توافر الخدمات وجودتها. وكانت هذه المؤشرات مصحوبة بغايات واضحة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠١٣ وآليات تحفيزية للمناطق لتحقيق التحسينات المرجوة. وجرى تحديد الغايات التالية، ولا سيما فيما يتعلق بأهداف مدارس الحضانة:

- زيادة نسبة البلديات التي توجد بها خدمات للأطفال من ٢١ في المائة إلى ٣٥ في المائة؛
- رفع نسبة الأطفال الذين يستخدمون الخدمات من ٤ في المائة إلى ١٢ في المائة.

١٤١ - ولبلوغ هذه الغاية، أطلق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مشروع بعنوان ''Azioni di sistema e assistenza tecnica per gli obiettivi dei servizi di cura per l'infanzia'' (''إجراءات عامة ومساعدات تقنية لتحقيق أهداف خدمات رعاية الطفولة'').

١٤٢ - وفي هذا الإطار ينبغي التأكيد على المقترحات المقدمة من Osservatorio nazionale per l'infanzia e l'adolescenza (المرصد الوطني المعني بالطفولة والمراهقة)، كما وردت في خطة العمل الثالثة ذات الصلة التي أولت اهتماما خاصا لدعم الأسر، وبخاصة النساء، من خلال عدد من المبادرات المتعلقة بما يسمى الوالدية الفعالة والتوفيق. ولبلوغ هذه الغاية، تقدم بعض الإجراءات التي حددتها الخطة ما يلي:

- التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠٠٠/٥٣ بالسعي إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين أدوار الرجل والمرأة، بحيث لا تضطر المرأة إلى التخلي عن توقعات محتملة للحياة الوظيفية أو حتى عن وظائف. ويبرز هذا ضرورة إجراء بعض التعديلات التشريعية للتكيف مع اللوائح الأوروبية فيما يتعلق بالنسبة المئوية للتعويضات المكتسبة أثناء فترة الإجازة ورفع الحد الأدنى لسن الأطفال للاستمتاع بالإجازة؛
- تعزيز شبكة الخدمات المتكاملة للطفولة المبكرة من خلال تطوير الخدمات المقدمة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٣ شهور و ٣ سنوات في جميع أنحاء الإقليم الوطني (مدارس الحضانة والأماكن الصغيرة للتعليم قبل المدرسي وأماكن الرعاية النهارية بالشركات أو في مواقع العمل وخدمات الرعاية النهارية الجديدة

''sezioni primavera'' الملحقة بأماكن التعليم قبل المدرسي ومدارس الحضانة) وشبكة الخدمات التعليمية لتكميل مدارس الحضانة وأماكن التعليم قبل المدرسي (مرافق اللعب وأماكن اللعب ومرافق الأطفال والوالدين)، وذلك لرفع النسبة المئوية للتغطية بين المستخدمين المحتملين وأولئك المشاركين في خطة العمل ثلاثية السنوات؛

- إنشاء مشروع للإجراءات العامة والمساعدات التقنية للمناطق الجنوبية بهدف التدخل في توزيع الخدمات في مختلف المناطق الإقليمية بغية القضاء على الاختلالات بين إيطاليا الشمالية والجنوبية. وسيجري دعم المناطق الجنوبية الثمانية في عملية تحقيق الأهداف، مع الإشارة بصفة خاصة إلى غايات خدمات الطفولة المبكرة. وتتيح المساعدات التقنية تغطية ما يلي: أنشطة تدريبية ترمي إلى تعزيز المهارات التقنية والمهنية؛ والمساعدة التقنية في الموقع لدعم برمجة وتنفيذ الخطط الإقليمية؛ وأنشطة عامة لنشر – من خلال استعمال تكنولوجيا الإنترنت أيضا – الأدوات التنفيذية والوثائق والمبادئ التوجيهية وما إلى ذلك؛ والتبادل والتوأمة مع مناطق أخرى في إيطاليا الوسطى والشمالية؛

- اختبار ''مدارس الحضانة المنزلية'' للمساعدة على التوفيق بين أوقات المعيشة والعمل في الأسرة. والتمويل الوطني ضروري، ويجري استكماله بالتمويل الإقليمي – من أجل تجربة ما يسمى بـ ''مدارس الحضانة المنزلية'' على نحو يخضع للضوابط ويجري التحقق منه، مع التركيز على الأشخاص المدربين تدريبا ملائما الذين يقدمون التعليم ورعاية الطفل لأطفال الأشخاص الآخرين في منازلهم؛

- تحسين وتعميم الخدمات التعليمية والمدرسية لمرحلة الطفولة المبكرة بغية كفالة تعليم جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات. وتعزيز انتظام القصر الذين يعيشون في منازل هشة وفي ظروف استبعاد اجتماعي وثقافي في الخدمات المقدمة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات في التعليم قبل المدرسي والخدمات التعليمية المقدمة لمن تقل أعمارهم عن ست سنوات.

١٤٣ – وسجل نظام ''الاتصالات الإلزامية'' (بما في ذلك تقارير عن العمالة المنتظمة أو الأعمال التابعة الجانبية) في عام ٢٠٠٩ أكثر من ٩,٣ مليون من أنشطة علاقات العمل المؤزعة على قدم المساواة بين الذكور والإناث.

١٤٤ – وتنحو النساء غالبا إلى العمل في مجالات الإدارة العامة، والتعليم والصحة، والفنادق والمطاعم، والنقل وغير ذلك من الخدمات التجارية مقارنة بالأنشطة الاقتصادية لوظائف الذكور التي تتركز في الفنادق والمطاعم، والزراعة والتشييد.

١٤٥ - وبالنسبة لأشكال التعاقد، توجد زيادة طفيفة في عدد الرجال في الأنشطة ذات العقود الدائمة، بينما تتسم النساء بقدر أكبر من المرونة مع زيادة استعمال علاقات العمل المحددة المدة واتفاقات التعاون.

١٤٦ - ويمكن أيضا ملاحظة هذه المرونة الزائدة بالنسبة لمتوسط عدد الأنشطة أثناء عام ٢٠٠٩ فقد بلغت ١,٥٨ للرجل و ١,٦٧ للمرأة على التوالي. وتضمنت أنشطة علاقات العمل ١,١ مليون علاقة مع العاملين من غير مواطني الاتحاد الأوروبي (وتشكل النساء نسبة ٤٢ في المائة منهم) و ٠٠٠ ٧٠٦ علاقة مع العاملين من مواطني الاتحاد الأوروبي (وتشكل النساء نسبة ٥٣ في المائة منهم). ولهذه النتيجة أهمية خاصة، حيث تضم أيضا الأجانب الموجودين بصفة مؤقتة في بلدنا.

١٤٧ - وبالنسبة للقطاع الاقتصادي، هناك زيادة في الطلب على العمال الأجانب للعمل في الأنشطة التي تضطلع بها الأسر المعيشية (ونسبة ٦٦ في المائة منها من العاملين) وفي قطاعي الفنادق والمطاعم التي نلاحظ فيهما توزيعا متساويا بين الرجال والنساء. وغالبا ما تكون هذه التقارير خاصة بالعمالة الدائمة (المتصلة بتصاريح الإقامة)، إلا أن حوالي ٤٠ في المائة من علاقات العمل المنتهية في عام ٢٠٠٩ كانت لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر دون وجود تباينات كبيرة في الجنسانية أو المنطقة الأصلية (الاتحاد الأوروبي وخارج الاتحاد الأوروبي).

١٤٨ - دور إدارة تكافؤ الفرص في البرنامج التنفيذي الوطني''، الهدف ١ ''الحوكمة والإجراءات العامة.

لا يتناول البرنامج التنفيذي ''الحوكمة والإجراءات العامة'' إلا مناطق الهدف ١ في إيطاليا (كالابريا وكمبانيا وأبوليا وصقلية). وفيما يتعلق بالهدف ١ من البرنامج تدعم إدارة تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى كونها مسؤولة عن الدعامة دال، وزارة العمل في تنفيذ المادة ١٦ من اللائحة ٠٦/١٠٨٣ (المبدأ الأفقي).

١٤٩ - الصندوق الاجتماعي الأوروبي - إيطاليا: بعض الأرقام. يجري تنفيذ ما يسمى بالصندوق الاجتماعي الأوروبي - إيطاليا عن طريق ٢٤ برنامجا تنفيذيا:

- ٣ برامج تنفيذية وطنية (برنامجان تقودهما وزارة العمل وهما الهدف ١ ''الحكومة والإجراءات العامة'' والهدف ٢ ''الإجراءات العامة + برنامج تقوده وزارة التعليم والبحث والجامعات وهو ''اختصاصات التنمية''، مناطق الهدف ١).
- ٤ برامج تنفيذية إقليمية، الهدف ١ التقارب + منطقة للإلغاء التدريجي.

- ١٧ برنامجا تنفيذيا إقليميا، الهدف ٢ التنافسية في إطار الهدف ١ ''الحوكمة والإجراءات العامة'' للبرنامج التنفيذي الوطني، الهدف المحدد ٤-١، موارد مالية تبلغ حوالي ١٥ مليون يورو للفترة بأكملها (حوالي ٣١ مليون يورو هبة من الدعامة دال بأكملها).

١٥٠ - إجراءات إدارة تكافؤ الفرص في البرنامج التنفيذي الوطني ''الحوكمة والإجراءات العامة''، الهدف ١. وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية (الهدف المحدد ٤-١) فوفقا لبرنامج العمل الذي أقرته وزارة العمل وأرفقته باتفاقية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كلفت إدارة تكافؤ الفرص بالتنفيذ المباشر لخمسة إجراءات بينما تُنفذ ثلاثة إجراءات بالاتفاق مع المعهد الإيطالي لتطوير التدريب المهني للعاملين (وحدة تكافؤ الفرص) وهو هيئة مساعدة لوزارة العمل من أجل الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

١٥١ - ولذلك يجري تنفيذ خطوط التدخلات التالية المتعلقة بالجنسانية:

- بدء ودعم مبادرات للتوعية بشأن تكافؤ الفرص تستهدف المديرين المحليين والأطراف الاجتماعية؛
- إنشاء نماذج تنفيذية لتعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية؛
- تحديد أنماط للتدخل لتعزيز مساواة المرأة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى سوق العمل؛
- تعريف نماذج للتدخل لصالح إدماج المرأة وبقائها في أنظمة التعليم والتدريب والبحث والنظامين الاجتماعي والثقافي؛
- وضع تدخلات نموذجية لمكافحة العنف ضد المرأة؛
- تنفيذ وتوطيد النظام المعني بالرصد والتقييم الجنسانيين؛
- دعم مبادرات للميزنة الجنسانية؛
- تحديد ونشر ونقل أفضل الممارسات المتصلة بتكافؤ الفرص بين الجنسين؛
- إجراءات لنشر ثقافة جنسانية وإنشاء شبكة لتكافؤ الفرص.

١٥٢ - وفي عام ٢٠٠٩ جرى تمويل طائفة عريضة من الأبحاث المتعمقة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- عمالة المرأة و ''مرونة أمنها''؛

- تدابير التوفيق؛
- أثر الاقتصاد الخفي/الاقتصاد غير الملحوظ على صلاحية النساء للعمل؛
- أنظمة مؤهلة للرعاية الأسرية؛
- سياسات العمالة واستراتيجية لشبونة؛
- أدوات مبتكرة للإرشاد الوظيفي؛
- تدعيم قيمة رأس المال البشري للمرأة في مكان العمل؛
- إدارة التنوع لتحسين ظروف المرأة في العمل.

١٥٣ - والفكرة الرئيسية لهذه التحاليل هي التعرف على أفضل الممارسات وتحديد بعض المبادئ التوجيهية بحيث تتلاءم مع مناطق الهدف ١ ويجري إقرارها في تلك المناطق عقب عقد مناقشة مع الإدارات المعنية.

١٥٤ - وتتعلق مبادرة اتخذت مؤخرا بتحديد طرق جديدة لإشراك الإدارات الإقليمية من خلال البروتوكولات، وعقد اتفاقات مواضيعية معنية بمسائل محددة، وتشكيل فريق توجيهي يصاحب المبادرات المشتركة المزمع اتخاذها.

**المناطق**

١٥٥ - تنفذ المناطق التدابير التالية من أجل العمالة:

- تدابير مصممة لتشجيع المسارات الوظيفية للمرأة وإدماجها في المؤسسات وفي مجالات البحث العام والخاص؛
- أنشطة لدعم مباشرة المرأة الأعمال الحرة الموجودة بالفعل أو الجديدة.

١٥٦ - وينبغي النظر في الأنشطة التالية التي تضطلع بها المناطق من أجل التوفيق بين العمل والأسرة:

- قسائم التوفيق بوصفها تدابير لدعم عمل المرأة من أجل تمويل الخدمات التي تقدم إلى القصر؛
- استعمال خدمات الرعاية المنزلية المتكاملة، أيضا من خلال إلحاق النساء اللاتي يعشن في ظروف من الاستبعاد الاجتماعي بالعمل؛

- إنشاء خدمات لرعاية الطفل أو زيادة خدمات الرعاية بغية تخفيف عبء العمل الأسري، وبالتالي زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل؛
- إعادة تنظيم المراكز الأسرية؛
- علاوات أسرية تسمح ببقاء المسنين والمعاقين في المنزل؛
- تدخلات لـ ''مرونة الأمن'' في المؤسسات للتشجيع على التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية.

**[السؤال رقم٢٣] يشير التقرير إلى إدخال عدة تدابير من أجل الإسهام في اقتسام الأعباء بين المرأة والرجل والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات عن تأثير هذه التدابير، وبخاصة تأثيرها على الرجل الذي يأخذ إجازة والدية من أجل رعاية الأطفال، على أساس الإجازة الوالدية المستحدثة في عام ٢٠٠٠. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة مصنفة حسب المناطق، عن التقدم المحرز في تحقيق هدف توفير الخدمات ذات الصلة بالرعاية النهارية في مرحلة الطفولة المبكرة لنسبة ٣٣ في المائة من سكان البلد، بحلول عام ٢٠١٠، وتقديم معلومات مصنفة حسب المنطقة، عن إتاحة خدمات الرعاية ذات الصلة الممولة أو المدعومة حكوميا للمسنين أو ذوي الإعاقات من أفراد الأسرة، أو للأشخاص المعالين الآخرين.**

١٥٧ - بالنسبة للآباء الذين يحصلون على الإجازة الوالدية، يعود تاريخ أحدث بيانات للعاملين إلى عام ٢٠٠٥[٧]. وتظهر هذه البيانات أنه لا يزال هناك فارق بين الآباء والأمهات، فقد حصلت ٣٤٥ ألف أم على الإجازة الوالدية مقابل ١٦٥ ألف أب.

١٥٨ - وبالنسبة للأمهات، لا يوجد فارق كبير إذا أخذنا في الاعتبار بمختلف مناطق البلد. ومع ذلك يوجد عدد أكبر من الآباء الذين يحصلون على إجازة والدية في إيطاليا الجنوبية. ويرجع هذا في معظمه إلى أن الرجل، بصفة عامة، في هذا الجزء من إيطاليا هو العائل الوحيد وكثيرا ما تكون العشيرة ربة بيت، وبالتالي لا يحق لها الحصول على إجازة والدية.

١٥٩ - التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ومرافق رعاية الطفل. كما نوقش أعلاه، دعمت إيطاليا بقوة التدابير الهيكلية الطويلة الأمد.

(٧) www.istat.it/dati/catalogo/20080904_00/arg_08_33_conciliare_lavoro_e_famiglia.pdf.

١٦٠ - ووضعت الخطة الوطنية السالفة الذكر لإنشاء خدمات تعليمية وخدمات للرعاية تتناول مرحلة الطفولة المبكرة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي للموارد قدرة ٧٢٧ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٠ جرى استثمار ١٠٠ مليون إضافية.

١٦١ - وسجلت خطوات هامة جدا في التحقيق التدريجي للأهداف المتعلقة بتوفير رعاية الطفل لـ ٣٣ في المائة على الأقل من الأطفال دون سن الثالثة بحلول عام ٢٠١٠. ووضعت دراسة متميزة للرصد. وتوضح البيانات المتاحة وجود تحسن عام.

١٦٢ - وتتعدى بعض المناطق في شمال ووسط إيطاليا هدف الـ ٣٣ في المائة ويدور بعضها حول نسبة ٢٥ في المائة ولا يزال للبعض الآخر نسب أقل. ويبلغ المعدل الوطني المقدر حوالي ٢٤,٨ في المائة، مع الأخذ في الحسبان بالخدمات العامة والخاصة لرعاية الطفل[٨].

١٦٣ - ويمكن أن تقوم الموارد التكميلية لعام ٢٠١٠ التي تبلغ ١٠٠ مليون يورو والموارد الإضافية التالية بدور هام أيضا في تحقيق هدف الاتحاد الأوروبي.

١٦٤ - وكما ورد أعلاه، فقد جرى استثمار ٤٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٩، بصفة خاصة، لتعزيز خدمات الرعاية المنزلية لمرحلة الطفولة المبكرة (Tagesmutter)، وهو مشروع رائد بدأ العمل فيه لإنشاء دور حضانة جديدة في الإدارات العامة بمبلغ مبدئي قدره ٢٥ مليون يورو.

١٦٥ - وبالنسبة للتدابير المتخذة بغية تحسين الحالة الإيطالية فيما يتعلق بخدمات رعاية الطفل أصدرت إدارة تكافؤ الفرص إشعارا عاما لخدمات رعاية الطفل في الإدارات الحكومية.

١٦٦ - ولتحقيق هدف توفير رعاية الطفل لـ ٣٣ في المائة من الأطفال دون سن ثلاث سنوات، أصدرت إدارة تكافؤ الفرص في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إشعارا عاما يرمي إلى تمويل خدمات جديدة لرعاية الطفل في أماكن العمل التابعة للإدارات العامة. ووضع الإشعار العام بالاشتراك مع إدارة سياسات الأسرة مع تخصيص تمويل قدره ١٨ مليون يورو. وجرى تمويل ٩ مشاريع بعد وصول تقييم لعدد من المقترحات من جميع الأراضي الإيطالية.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالتدابير المحتملة التي استحدثت للإسهام في تحقيق توازن بين العمل والحياة وتشاطر واجبات الرعاية الأسرية بين الرجل والمرأة تحولت المادة رقم ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ لاحقا إلى القانون رقم ٢٠١٠/١٢٢ المتعلق

(٨) للاطلاع على استعراض شامل، انظر www.politichefamiglia.it/media/64823/sintesi_nidi_2_20cop.pdf.

بعقود الإنتاجية. ووفقا لهذا القانون تستفيد الأجور المدفوعة للعاملين بالقطاع الخاص أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من النفقات الاجتماعية والتخفيضات الضريبية بما يتفق مع العقود أو الاتفاقات الجماعية على مستوى المصانع والمناطق وارتبطت بالزيادات في الإنتاجية والنوعية والربحية والابتكار والكفاءة التنظيمية للمؤسسة. ووفقا لـ ''خطة عمل إيطاليا ٢٠٢٠'' المذكورة أعلاه، ويرمي هذا التدبير المالي إلى دعم عمالة المرأة.

١٦٨ - ولبلوغ هذه الغاية، من الضروري حقا تشجيع الممارسات والإجراءات الحميدة في مجال العلاقات الصناعية من خلال تنفيذ أدوات مرنة لدعم المرأة في سوق العمل. وبهذه الطريقة يمكن ترجمة تعزيز المرونة التنظيمية إلى التوفيق بين العمل والحياة على نحو أكبر وأفضل، كما يسمح ذلك للشركات والعاملين، الرجال والنساء على حد سواء، أن يكونوا أكثر إنتاجية وأن يسهموا في تحقيق أداء أفضل للعمل.

١٦٩ - ومن ناحية أخرى، فبالنسبة لحماية الأمهات العاملات ركزت أنشطة تفتيش المكاتب الإقليمية بصفة مستمرة على هذه المسألة، كما يتبين من نتائج عام ٢٠٠٩ التي أبلغت عن ٤٠٦ مخالفة إدارية متعلقة بالحماية الاقتصادية للأمهات العاملات (زيادة بنسبة ٦٧ في المائة عن عام ٢٠٠٨) و ٦١٣ مخالفة مسجلة تتعلق بالحماية البدنية لهن (زيادة بنسبة ١٥٥ في المائة عن عام ٢٠٠٨).

١٧٠ - وجرى إيلاء اهتمام خاص أيضا بظاهرة استقالة الوالدين العاملين وفقا للمادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٠١/١٥١ (التي يتعين إقرارها من جانب خدمة التفتيش بوزارة العمل وفقا للفقرة ٤ من المادة السالفة الذكر) ورصدها.

١٧١ - ومن هذا المنظور، وضع الجدول التقني السالف الذكر - كجزء من واجباته بتقديم زخم للصكوك المتعلقة بالمساواة - نموذج إعلاني وتقرير لمسح البيانات على صعيد وطني بدءا من عام ٢٠٠٩، كما وضعت المديرية العامة لأنشطة التفتيش تعليمات خاصة متعلقة بتشغيل المكاتب الإقليمية بغية ضمان اتساق سلوك موظفي التفتيش في القطاع الحساس المتعلق بالتصديق على الاستقالات (وفقا للمادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٠١/١٥١) وزيادة فعالية إجراء التيقن بين الرغبات الفعلية للعاملين أو العاملات المستقيلين.

١٧٢ - ويبين فحص البيانات المجمعة لعام ٢٠٠٩ أن مديريات العمل في المقاطعات أصدرت على مدار العام ٦٧٦ ١٧ تدبيرا للتصديق على الاستقالات وفقا للمادة ٥٥، منها ١٠٠ ١٢ استقالة في الشمال و ٣٠١ ٣ في وسط إيطاليا و ٢٧٥ ٢ في الجنوب.

١٧٣ - وتبين أن ٦٧٦ ١٧ من العاملين والعاملات المستقيلين تراوحت أعمارهم في الغالب بين ٢٦ و ٣٥ سنة (٣٢٧ ١١)، وكان عدد من لديهم أقدمية منخفضة - لا تزيد عن ثلاث سنوات (٤٤٥ ٩) - وكان عدد من لديهم طفل واحد (٤٦٧ ١١).

١٧٤ - وتؤثر ظاهرة الاستقالة من أجل الأمومة/الأبوة بصورة رئيسية على الشركات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن ١٥ عاملا (٢٦٩ ١١)، حيث أنها، ربما بسبب حجمها الصغير، تواجه صعوبات أكبر في تنظيم ساعات العمل (السماح بالعمل لبعض الوقت أو العمل التناوبي وما إلى ذلك).

١٧٥ - وخلافا لذلك فبالنسبة للقطاعات الإنتاجية التي تكون الظاهرة ملحوظة فيها بشكل أكبر يبين التقرير المرفق أن أهم المواد هي التي توجد في ''التجارة'' (٦٦٨ ٦) و ''غيرها'' (١٨٧ ٧) - وهي المواد التي يحتمل أن تتضمن خدمات، وهو قطاع تعمل فيه المرأة تقليديا.

١٧٦ - وغياب الأقارب (٨٤٥ ٣) ومرافق الدعم مثل مرافق الرعاية النهارية (٥٧٧ ٣) من الدوافع الرئيسية التي شجعت العاملين والعاملات على الاستقالة.

١٧٧ - وأخيرا، يجري التأكيد على أنه ابتداء من عام ٢٠١٠ سيكون من الممكن أيضا رصد عدم التصديق على طلب الاستقالة حيث أضيفت خانة لهذا النظام المرجعي أسفل التقرير الإحصائي السنوي. ويشار إلى حدوث ١٧ مخالفة للقواعد المتعلقة بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وظاهرة التمييز في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على الصعيد الوطني (يرجى الاطلاع على الجدول Excel، ص. ١٦ من المرفق المعني بوزارة العمل).

**[السؤال رقم ٢٤] أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن توفر الدولة الطرف استحقاقات الضمان الاجتماعي الكاملة للعاملين بعض الوقت، الذين تشكل المرأة غالبيتهم، وأن تتخذ تدابير للقضاء على الفصل المهني، وبخاصة من خلال التعليم والتدريب. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت، أو التي من المقرر اتخاذها، استجابة لهذه التوصيات. ويرجى أيضا توفير بيانات، مصنفة حسب الجنس، فيما يتعلق بالجدول الوارد بعد الفقرة ٣٢٦ من التقرير، بشأن التوظيف حسب قطاع النشاط ووضع التوظيف والترتيبات التعاقدية - ٢٠٠٦/١٩٩٧، والجدول الوارد بعد الفقرة ٣٣٠ من التقرير بشأن معدل التشغيل حسب حجم الشركات. ويرجى توفير معلومات أكثر حداثة، إن وجدت، وتصنيفها حسب الجنس، بشأن حالة العمالة والترتيبات التعاقدية.**

١٧٨ - يجدر ذكر التدابير ذات الصلة كما يلي:

- لا يميز التشريع الإيطالي بين العاملين لبعض الوقت والعاملين كل الوقت بالنسبة لكل من الأجور والحماية الاجتماعية. ويحق للعاملين بعض الوقت أن يحصلوا على نفس الأجر في الساعة مثلهم مثل العاملين كل الوقت حتى إذا حُسِب كل بند من المرتب المعني بالنسبة لعدد ساعات العمل، إلا إذا نصت المساومة الجماعية على حساب الأجر وفقا لشروط أكثر ملاءمة. ونفس الحقوق مكفولة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالإجازة السنوية المدفوعة الأجر، أو الإجازة المرضية، أو إجازة الأمومة أو الإجازة الوالدية، أو استحقاقات إصابة العمل وما إلى ذلك، وتحسب دائما بالنسبة إلى أوقات العمل الفعلية. وبالنسبة للعلاوات الأسرية يمنح هذا النوع من الاستحقاقات وفقا لعدد ساعات العمل الأسبوعية، فتمنح العلاوة بالكامل إذا ما أدى العامل عمله على أساس جدول مدته ٢٤ ساعة في الأسبوع؛ وإذا ما أدى العامل عمله على أساس أقل من ٢٤ ساعة في الأسبوع يحق له الحصول على علاوات يومية بعدد الأيام التي عمل فيها بالفعل. ويمكن التصريح للعاملين لبعض الوقت بدفع مساهمات اختيارية، عند الطلب، بغية دعم سجلات المساهمات الخاصة بهم؛

- وكما جرت مناقشته، تحدد خطة العمل- إيطاليا ٢٠٢٠ من أجل قابلية الشباب للتوظيف من خلال التكامل بين التعلم والتوظيف خطوط العمل لتحسين التكامل بين النظام التدريبي وسوق العمل بغية تحقق قابلية الشباب للتوظيف بشكل كامل؛ وتحدد الخطة، التي وضعت صياغتها وزارتي العمل والتعليم وبدأ تنفيذها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خطوط العمل المشتركة للوزارتين لتحقيقها من خلال 'مقصورة قيادة' مشتركة لبناء علاقة جديدة وأكثر تكاملا بين النظام التدريبي وسوق العمل بغية تحقيق قابلية الشباب للتوظيف بشكل كامل؛

- جرى تحديد أولويات مختلفة مثل تيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، والبدء من جديد في التعليم التقني - المهني وعقود التلمذة الصناعية، وإعادة التفكير في دور التعليم الجامعي، وافتتاح دورات للحصول على درجة الدكتوراه فيما يتعلق بنظام التصنيع وبسوق العمل. وبالنسبة للإطار الاستراتيجي المحدد، تعتزم السلطات الإيطالية عقد اجتماع بين الشركاء الاجتماعيين والرابطات التجارية. وبصفة خاصة، ونظرا لأن التعليم التقني يمكن أن يمثل فرصة هامة للشباب والشركات، فتعزيز الأعمال الإرشادية وإعادة تنظيم التعليم التقني والبدء فيه من جديد وإعادة صلاحيته، مما يجب تعزيزه بالنسبة للشابات اللاتي يعشن في أكثر المناطق التكنولوجية

الاستراتيجية من حيث الابتكار والمنافسة، فضلا عن تطوير التعليم التقني – المهني ومسارات التدريب في مكان العمل وداخل بيئة العمل من شأنه أن يسهم في تيسير تحقيق توافق بين العرض والطلب بالنسبة للعمالة والحد من الفصل وتحسين قابلية الشابات للتوظيف والاحتفاظ بهن نسبيا في سوق العمل (يرجى الاطلاع على الجدول Excel – الجداول من ٢ إلى ١٩ في المرفق المعني بوزارة العمل).

**[السؤال رقم ٢٥] يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة الفجوة المتسعة نسبيا في الأجور بين الجنسين، المشار إليها في الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٧٥ من التقرير. وفي ضوء تدني متوسط دخل المرأة وعدد السنوات الأقل لمساهمتها في المعاشات التقاعدية، ونظرا إلى أن النساء يشكلن غالبية العاملين في القطاع غير الرسمي، يرجى أيضا تقديم معلومات عن الفوارق بين الجنسين في متوسط المعاشات التقاعدية الشهرية لكبار السن، علاوة على تقديم بيانات عن النساء المعرضات لخطر الفقر، ومعلومات عن معايير الحصول على استحقاقات الطفل وعلاوة الأسرة.**

١٧٩ – كما جرت مناقشته سابقا، اتخذت مبادرة هامة بهدف ضمان إمكانية الحصول العادل للمرأة على المناصب العامة وهي ”التوجيه المعني بتدابير تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة العامة“ الذي وقّعته وزيرة تكافؤ الفرص بالاشتراك مع وزير الإصلاحات والابتكار في الإدارة العامة في أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٨٠ – ويستهدف هذا التوجيه السلطات المركزية والهيئات العامة غير الاقتصادية، كما يستهدف المناطق والهيئات المحلية. وينسق مكتب التدخلات من أجل المساواة وتكافؤ الفرص داخل إدارة تكافؤ الفرص تخطيط وإدارة ورصد جميع المبادرات المتعلقة بتكافؤ الفرص التي يجري تمويلها عن طريق موارد وطنية، ويتحمل مسؤولية تنفيذ هذا التوجيه.

١٨١ – ويقدم التوجيه مؤشرات للمجالات التي ينبغي أن تتدخل فيها السلطات وتحدد النقاط الحرجة أو احتمالات التمييز المباشر وغير المباشر باستخدام الاستقصاءات والدراسات وأنشطة الرصد. وهناك ستة مجالات:

- القضاء على التمييز ومنعه؛
- اعتماد خطط عمل إيجابية تجري كل ثلاث سنوات؛
- تنظيم الأعمال؛
- سياسات استقدام الموظفين وإدارتهم؛

- لجنة تكافؤ الفرص؛
- التدريب التنظيمي والثقافة.

١٨٢ - ومن المتوقع أن يعتمد التوجيه مبادرات موجهة لموازنة وجود المرأة على مستوى صنع القرار، حيث لا زالت توجد فجوة في الأجور بين الجنسين، وهي أكثر من الثلثين (الفقرة ٤ الحرف و). ويزود هذا التوجيه كل مجال من المجالات ذات الصلة بتعليمات دقيقة للإدارات يناشدها فيها، على سبيل المثال، بوضع أحكام قانونية وتعاقدية تتعلق بالعمل المرن وبمراعاة أن تأخذ التعيينات الممنوحة بمبدأ تكافؤ الفرص. ولرصد هذا التوجيه، تعد إدارة تكافؤ الفرص كل سنة تقريرا موجزا يحلل البيانات المقدمة من فرادى الإدارات.

١٨٣ - وفي هذا الإطار، بينما يشير التقرير السنوي لمفوضية الاتحاد الأوروبي بشأن التقدم المحرز في مجال المساواة بين المرأة والرجل إلى أن المرأة في إيطاليا تكسب أقل من الرجل بنسبة ٥ في المائة (وهي أدنى نسبة مئوية مسجلة في الاتحاد الأوروبي)، موَّل الصندوق الاجتماعي الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ دراسة بحثية عن تعزيز مبادرات لعكس الفجوة في الأجور بين الجنسين في المناطق التي تنتمي إلى توافقات موضوعية (كامبانيا وأبوليا وكالابريا وصقلية).

١٨٤ - ومكافحة العمل غير الرسمي يشكل إحدى الأولويات البرنامجية لوزارة العمل والسياسات الاجتماعية التي تولي اهتماما متزايدا لهذه المشكلة، كما تولي اهتماما بالمشكلة ذات الصلة المتعلقة بمسألة المحافظة على الصحة والسلامة في مكان العمل. والأهمية الرئيسية لإجراءات مكافحة العمل غير الرسمي ضرورية أيضا لكفالة حماية ظروف العمل، من الجهة الاقتصادية وجهة المساهمات، ولمنع ظاهرة الإلقاء الاجتماعي مما يشكل عوامل تشوه المنافسة الحرة بين الأعمال التجارية.

١٨٥ – وأولا، يبدو من الملائم الإشارة إلى المبادرات التنظيمية الأخيرة التي دعمت إيطاليا بها إجراءات مكافحة العمل غير الرسمي، والتي يمكن تقسيمها من حيث المضمون إلى تدابير ''وقائية'' وتدابير ذات طبيعة ''عقابية'' على نحو أكثر صرامة. وبصفة خاصة، تتضمن التدابير العامة ذات الطبيعة ''الوقائية'' ما يلي:

١ - الالتزام بوضع كتاب عمل واحد والحفاظ عليه ليحل محل الكتب الإلزامية المعمول بها في مختلف القطاعات الإنتاجية- من جانب جميع أصحاب العمل في القطاع الخاص باستثناء أصحاب الأعمال الخاصة التي يوجد بها عمال تابعون ومعاونون منسقون ومستمرون (collaboratori coordinati e continuative – CO.CO.CO) بمن فيهم المعينين بمشروع والمعينين بموجب عقود مؤقتة لمعاونين منسقين ومستمرين (''صغار المعاونين

المنسقين المستمرين'') والمساعدين في المصالح التي لها إسهامات في العمل – كما أدخلته المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي ٠٨/١١٢ الذي تحول إلى القانون رقم ٠٨/١٣٣؛

٢ – التزام أصحاب العمل (أصحاب العمل في القطاع الخاص والمؤسسات الاقتصادية العامة والإدارات العامة) بإصدار مذكرة التعيين في اليوم السابق لإنشاء علاقة العمل (المعاونون المنسقون المستمرون، التابعون والمستقلون بمن فيهم المعينون بمشروع وحاملي الأسهم العاملين في التعاونيات والمساعدين في المصالح التي لها إسهامات في العمل) مع ما يعقب ذلك من استحالة تسوية أوضاعهم بعد التفتيش؛

٣ – إمكانية تمتع الأعمال التجارية بمزايا تنظيمية وإسهامية إذا كان بحوزتها شهادة مفردة لمدفوعات مساهمات التأمين ( Documento Unico di Regolarità Contributiva – DURC)، وهذه الوثيقة شهادة إقرار تصدر بناء على طلب الطرف المعني عن طريق المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والمؤسسة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل (الاسم المختصر باللغة الإيطالية INAIL) بناء على اتفاق للوفاء بهذا الغرض مع المؤسسات السالفة الذكر، و ''مؤسسات أخرى تدير أشكال للتأمين الإلزامي''، فضلا عن صدورها في قطاع التشييد عن طريق صناديق عمال البناء التي تفي بالمتطلبات التي حددها المرسوم الوزاري بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووفقا للمادة ٥ من المرسوم الوزاري السالف الذكر، تثبت الشهادة المفردة لمدفوعات مساهمات التأمين دفع مساهمات الشركة على النحو الواجب وتنفيذ الالتزامات الشهرية أو الدورية وإجراء المراسلات بين الدفعات وتأكيد المؤسسات للمدفوعات المطلوبة، فضلا عن عدم وجود تخلفات عن الدفع لم يبت فيها؛

٤ – إعادة تقديم ما يسمى بالعمل المتقطع (المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/١١٢) الذي يساعد على تسليط الضوء على أنشطة العمل التي كانت ستكون لولا ذلك ''سرية''، عن طريق إتاحة مرونة معينة بالنسبة لاستخدام العاملين في بعض أيام الأسبوع وفترات السنة، وبخاصة في قطاعات السياحة والتجارة والمنشآت العامة؛

٥ – إعادة تقديم الأعمال المساعدة من أجل الأنشطة التي لها طبيعة عرضية [المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٨ (دخل حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)]، والتي تتسم بنطاق أوسع ويمكن تطبيقها في مجموعة من الأنشطة والحالات (الأعمال التجارية التي تديرها الأسر؛ والعمل المنزلي؛ والبستنة؛ والتدريس الخاص التكميلي؛ والأحداث الرياضية؛ وللشباب دون سن ٢٥ سنة أثناء الإجازات المدرسية؛ ولجميع الأنشطة الموسمية، وليس لأنشطة صنع النبيذ فحسب) حيث يتكرر استخدام العمال غير المنتظمين؛

٦ - إمكانية فرض عقوبات أشد صرامة في حالة تعزيز العمل غير الرسمي، كما نص عليه القانون رقم ٢٠١٠/١٨٣ (المادة ٤).

١٨٦ - ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة فيما يتعلق بسياسات ''فرض الجزاءات'' إلى السياسات التالية:

- مضاعفة بعض الغرامات الإدارية القائمة بالفعل إلى خمسة أمثال لمخالفة القواعد التي تحكم العمل، والتشريع الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والحفاظ على الصحة والسلامة ومكان العمل، وتعديل ''الغرامة الكبيرة'' المفروضة على الأعمال السرية (المنصوص عليها بالفعل في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٢/١٢ المحول بالقانون رقم ٢٠٠٢/٧٣) التي قدمتها المادة ٣٦ مكرر من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٦/٢٢٣ المحول بالتشريع رقم ٢٠٠٦/٢٤٨؛
- إيقاف الأنشطة التجارية (الموجودة بالفعل لصناعة البناء عن طريق المادة ٣٦ مكرر السالفة الذكر وللأنشطة التجارية الأخرى عن طريق المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٧/١٢٣) وفقا لنص المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/٨١ والملاحق والتعديلات التالية. وسلطة الإيقاف هذه أداة جديدة وقاطعة لمكافحة العمل السري، وتسمح لموظفي التفتيش التابعين للوزارة بإيقاف النشاط التجاري عند وجود مخالفات جسيمة في مسائل العمل. ويجري إقرار هذا الامتياز لموظفي وزارة العمل (ويمنح هذا الامتياز أيضا للمفتشين بخصوص مخالفات تتعلق بمسائل الضمان الاجتماعي من جهة شواغل الصحة المحلية) الذين قد يشرعون في إيقاف أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية عند حدوث حالة من الحالات التالية: (١) استخدام موظفين غير مدرجين في الدفاتر أو في وثائق إلزامية أخرى بنسبة تعادل، أو تزيد عن، ٢٠ في المائة من مجموع العاملين الموجودين في مكان العمل؛ (٢) المخالفات الجسيمة والمتكررة المتعلقة بمسألة المحافظة على الصحة والسلامة التي يحددها المرسوم الوزاري لوزارة العمل.

١٨٧- وفيما يتعلق بنهج التفتيش، توجد أهمية خاصة لتنظيم وطرق خدمات التفتيش بالنسبة لمسألتي العمل والتشريع الاجتماعي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المرسوم التشريعي رقم ١٢٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يهدف إلى إعادة تصميم القواعد فيما يتعلق بتنظيم ومسؤوليات وسلطات الهيئات المكلفة بأداء الأنشطة الرقابية.

١٨٨ - ونتيجة لتلك التعديلات يتضمن نظام الرقابة الحالي مهام تفتيش تقليدية فضلا عن أنشطة ذات طبيعة وقائية وتعزيزية يضطلع بها مفتشو العمل أيضا من خلال تقديم أدوات

ترمي إلى تعزيز وتوجيه أصحاب العمل بشكل ملائم وتوفير استجابات عاجلة وفعالة لشواغل العمال. ومن الجوانب الأساسية الأخرى التي يهدف إليها الإصلاح تنسيق أنشطة التفتيش – المسندة إلى المديرية العامة لأنشطة التفتيش ( Direzione generale per l'Attività Ispettiva) – التي تعتبر بمثابة أداة لا غنى عنها من أجل اتخاذ إجراءات هامة لمكافحة ظاهرة العمل غير المنتظم وغير الرسمي.

١٨٩ – ومن هذا المنطلق، حدد المشرعون نظاما ذا طبيعة عامة ومنهجية، لا يعمل للاستفادة من إسهام الهياكل الإقليمية للوزارة فحسب، بل أيضا من أوجه التآزر القائمة بين مختلف الهيئات المكلفة بالإشراف والمواءمة بينها (قيادة الكارابينيري لصيانة ظروف العمل ومؤسسات الضمان الاجتماعي وما إلى ذلك).

١٩٠ – وأدخلت تغييرات رئيسية أيضا على سلطات موظفي التفتيش، من خلال تحديد الأعراف القديمة مثل الحذر والتقادم الإلزامي من جهة، وتنظيم أدوات جديدة لها أهمية خاصة من جهة أخرى، مثل مذكرة تحقق لاعتمادات العمل والتسويات الإدارية.

١٩١ – ويتضمن المنظور الذي حدده المرسوم التشريعي رقم ٠٤/١٢٤ التوجيه المعني بخدمات التفتيش وأنشطة الرقابة والمؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي يكفل الاهتمام بأنشطة الرقابة التي تستهدف جودة وفعالية عمليات التفتيش، وذلك في ضوء التغيير الجذري في أنشطة التفتيش الذي أسفرت عنه التعديلات التشريعية العميقة التي حدثت مؤخرا وسعيا إلى إكمال عملية تحديث سوق العمل التي بدأها إصلاح ''بياجي''.

١٩٢ – ويشير التوجيه السالف الذكر أيضا إلى أهمية التنسيق بين جميع الهيئات المكلفة بالرقابة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن نطاق مسؤولية وزارات العمل والصحة والسياسات الاجتماعية، بحيث يجري تبادل المعلومات بين الجهات المعنية بما يسمح بتوجيه أنشطة الرقابة صوب تحقيق أهداف ضخمة ذات أهمية خاصة.

١٩٣ – ومن الأمور التي لها أهمية كبيرة النظر في الدراسات الاستقصائية الإحصائية المتعلقة بأنشطة التفتيش التي جرى الاضطلاع بها سنة ٢٠٠٩، حيث تُبين أن أعمال الرقابة التي أجريت أسفرت عن نتائج إيجابية في جميع قطاعات الأنشطة تقريبا.

١٩٤ – وفي ضوء الاتجاه التشريعي المحدد صوب الكشف عن العمل السري وتنفيذ خطوط برمجة تحددها المكاتب على الصعيد الإقليمي، جرى التكثيف الفعلي للتدخلات المتعلقة بالتفتيش بغية تسليط الضوء على أن طبيعة التواجد المؤسسي شاملة وليست عرضية في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

١٩٥ - وأولا، تجري الإشارة إلى أن ''هيئات التفتيش'' تضم حوالي ٠٠٠ ٥ مفتش ينتمون إلى وزارة العمل ومؤسسات الضمان الاجتماعي (المعهد الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل و Ente Nazionale di Previdenza e Assistenza peri Lavorator dello Spettecolo (ENPALS)) ويجرون تفتيشات تتعلق بمسائل العمل والتشريع الاجتماعي. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بينت عملية رصد وافية أجريت في جميع أنحاء الإقليم الوطني أن الموظفين قاموا بتفتيش حوالي ٦٩١ ٣٠٣ شركة، تبين أن ٥٨ في المائة منها شركات غير منتظمة (حوالي ١٤٤ ١٧٥ شركة).

١٩٦ - وأسفرت عمليات التفتيش، على النحو الذي أجريت به، عن وجود عمل غير منتظم لحوالي ٣١٠ ٣١٦ عاملا، منهم ٤٧٦ ١٢٤ من العمال ''السريين'' بصفة تامة. وجرى الحصول على نتائج هامة فيما يتعلق بالعمالة واستعادة المساهمات من خلال أدوات إيقاف النشاط التجاري. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أدت عملية الرصد المكثف التي أجريت في جميع أنحاء الإقليم الوطني إلى اعتماد ٧٧٠ ٤ تدبيرا للإيقاف. ومعظم الشركات التي تلقت تدبيرا للإيقاف كانت تعمل بصناعة البناء، حيث جرى اعتماد ٧٧١ ١ تدبيرا للإيقاف (٣٧ في المائة من العدد الإجمالي للتدابير)، وشكلت نسبة الشركات التي جرى إيقافها ٥ في المائة من الشركات التي جرى تفتيشها.

١٩٧ - وشوهدت أعداد كبيرة أيضا في قطاع المنشآت العامة، فبلغ عدد تدابير الإيقاف ٤٢١ ١ تدبيرا مما يساوي ٣٠ في المائة من العدد الإجمالي. وتضم النسبة المئوية المتبقية (٣٣ في المائة) شركات قطاعات السلع الأساسية الأخرى، من التجارة (٥٨٢)، إلى الحرف اليدوية (٥٠١)، إلى الزراعة (١٤٤)، إلى الصناعة (١٣٤).

١٩٨ - وألغيت تدابير الإيقاف في ٦٩٢ ٣ حالة (بما يعادل ٧٧ في المائة) من حالات الإيقاف. وكانت قيمة المبالغ التي جمعت من خلال تدبير الإيقاف ٩٢٠ ٠٣٩ ٨ يورو. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، فبيانات النصف الأول هي المتاحة فقط. وبوجه خاص، جرى تفتيش ٥٤٠ ١٣٣ شركة، وشكلت الشركات غير المنتظمة نسبة ٦٢ في المائة منها (١٥٨ ٨٢). وبالنسبة للعمال، وُجد أن عدد العمال غير المنتظمين بلغ ٤٣٢ ١٤١ عاملا منهم ٤٥ في المائة من العمال السريين (٣٢٩ ٦٤). وسلط الضوء أيضا على أن الاشتراكات التي جرى التهرب منها والأقساط التي جرى استعادتها بلغت ٧٤٦ ٦٠٢ ٦٩٦ يورو.

١٩٩ - ونص نظام المعاشات التقاعدية الإيطالي على نفس المتطلبات بالنسبة للرجال والنساء في أعقاب التعديلات التي أدخلت بعد قرار محكمة العدل التي أمرت بكفالة المساواة في المعاملة في الأعمال التجارية العامة.

٢٠٠ - والمعاشات التقاعدية لسن الشيخوخة هي إحدى استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحق لكل فرد مقيد بأي مؤسسة من المؤسسات الإلزامية للضمان الاجتماعي الحصول عليها. ويحصل كل من الرجال والنساء على هذا الاستحقاق عند بلوغهم سن التقاعد. ويختلف نظام حساب المعاشات التقاعدية باختلاف الأقدمية لأغراض المساهمات وفقا لثلاثة معايير:

- نظام المساهمات لمن دفعوا أولى مساهماتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- نظام الأجور لمن كان لديهم أقدمية لأغراض المساهمات لمدة ١٨ سنة أو أكثر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- نظام مشترك (أجور ومساهمات) لمن كان لديهم أقدمية لأغراض المساهمات تقل مدتها عن ١٨ سنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٠١ - شروط السن بالنسبة لنظام المساهمات. يجوز طلب المعاشات التقاعدية لسن الشيخوخة للرجال عند بلوغهم ٦٥ سنة وللنساء عند بلوغهن ٦٠ سنة، مع دفع ما لا يقل عن ٥ سنوات من المساهمات، أو الذين:

- يكونوا قد دفعوا ٣٥ سنة من المساهمات وبلغوا ٦٠ سنة (٦١ سنة إذا كانوا عمال مستقلين) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- يكونوا قد دفعوا ٣٥ سنة من المساهمات وبلغوا ٦١ سنة (٦٢ سنة إذا كانوا عمال مستقلين) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- يكونوا قد دفعوا ٣٥ سنة من المساهمات وبلغوا ٦٢ سنة (٦٣ إذا كانوا عمال مستقلين) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- يكونوا قد دفعوا ٤٠ سنة من المساهمات بغض النظر عن متطلبات السن.

٢٠٢ - شروط السن بالنسبة لنظام الأجور. يجوز طلب المعاشات التقاعدية لسن الشيخوخة للرجال عند بلوغهم ٦٥ سنة وللنساء عند بلوغهن ٦٠ سنة، مع دفع ما لا يقل عن ٢٠ سنة

من مساهمات الأقدمية. ولا يزال الشرط القديم بدفع ١٥ سنة من مساهمات الأقدمية ساريا على: من قاموا بالفعل بدفع ١٥ سنة من المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ مَن بلغوا بالفعل سن التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومَن جرى السماح لهم بالمدفوعات الطوعية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومَن كان لديهم تأمين لمدة ٢٥ سنة على الأقل وكانوا يعملون لمدة ١٠ سنوات على الأقل، لا تكون متتالية بالضرورة، لفترات لا تقل عن ٥٢ أسبوعا في السنة بالتقويم الشمسي. ومن المقدر لهذا النظام أن يفقد آثاره.

٢٠٣ - النظام المشترك أو التناسبي. ما زال النظام المشترك ملتزما بقواعد نظام الأجور، إلا فيما يتعلق بإجراءات حساب المعاش التقاعدي الذي يوزع وفقا للحصص. مما يعني توزيعه مع نظام الأجور للمساهمات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع نظام المساهمات بالنسبة لبقية المساهمات.

٢٠٤ - وفي الأعمال التجارية العامة جرى، في أعقاب قرار من محكمة العدل، توحيد معايير الحصول على المعاشات التقاعدية عن طريق جعل الشروط بالنسبة للرجال مساوية للشروط بالنسبة للنساء.

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالاختلافات الموجودة بين مبالغ المعاشات التقاعدية المتصلة بالفروق في الأجور والطبيعة غير التقليدية لمساهمات الحياة الوظيفية للمرأة تجري الإحالة إلى الجدول التالي:

٢٠٦ - يحصل متقاعدو المعهد الوطني للضمان الاجتماعي البالغ عددهم ٩٩٦ ٩٠٥ ١٣ - ٥٤ في المائة منهم من النساء و ٤٦ في المائة منهم من الرجال، وبالنظر إلى الأجور المرتفعة المدفوعة لهم - على ٥٦ في المائة من دخل المعاش التقاعدي. وبوجه خاص، ووفقا لبيانات المعهد الوطني للإحصاءات لعام ٢٠٠٨ بلغ الإجمالي السنوي لدخل المعاش التقاعدي حسب الجنس ١٣٧ ١٧ يورو للرجل و ٩٠٦ ١١ يورو للمرأة. ويبلغ المتوسط الشهري للمعاش التقاعدي للمرأة ما مجموعه ٨٤٦ ٩١٥ يورو، فتحصل على مبلغ صافي قدره حوالي ٥٠٠ يورو. أما المتوسط الشهري للمعاش التقاعدي للرجل فيبلغ ما مجموعه ٢٣٠ ٣١٨ ١ يورو، فيحصل على مبلغ صافي قدره حوالي ٩٠٠ يورو.

٢٠٧ - وبالنسبة لعلاوة الأسرة، يحق للعاملين والمتقاعدين الذين يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي الناجمة عن العمل المدفوع الأجر الحصول على علاوة الأسرة. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تدفع هذه العلاوة أيضا لـ ''*parasubordinati*'' أي المسجلين لدى إدارة منفصلة (القانون ١٩٩٥/٣٣٥). ويعتمد مقدار هذه العلاوات على حجم

الأسرة ودخل الأسرة المعيشية. ويتعين أن يأتي ٧٠ في المائة من هذا الدخل على الأقل من العمل المدفوع الأجر.

٢٠٨ - وتضم ''الأسرة المعيشية'' طالب العلاوة وزوجته، ويجب ألا يكونا منفصلين من الناحية القانونية أو الفعلية، والأطفال أو ما يعادلهم دون سن ١٨ سنة أو دون حدود للسن إذا كانوا معاقين، وأبناء أو بنات الإخوان أو الأخوات دون سن ١٨ سنة على أساس أن يكونوا من الأسلاف المباشرين (الجد أو الجدة) من المحتاجين الموجودين في رعاية الجدود.

٢٠٩ - ويراعى عند حساب دخل الأسرة جميع أنواع الدخل الذي يتلقاه مختلف أفراد الأسرة المعيشية، بما في ذلك المصروفات القابلة للخصم والتخفيضات الضريبية - التي تسدد عنها ضرائب منفردة والمعفية من الضرائب - إذا ما زادت المبالغ عن ١ ٠٠٠ يورو. ومع ذلك، فبعض أنواع الدخل معفاة.

٢١٠ - وتطبق قواعد مماثلة لعلاوة الأسرة على المزارعين والمؤاكرين وصغار الملاَّك وفئات معينة من العاملين لحسابهم[٩].

٢١١ - وفضلا عن ذلك، يحق للبلديات أيضا الحصول على علاوة الأسرة (*ANF-Assegno Nucleo Familiare*)، للأسر التي لديها ثلاثة أطفال قاصرين على الأقل ودخل منخفض[١٠].

٢١٢ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن إيطاليا وضعت، إلى جانب الاستراتيجيات الطويلة الأجل، تدابير معينة ومستهدفة لدعم الدخل لمجابهة قسوة أزمة عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بغية الاستجابة الفورية لاحتياجات المرأة والأسرة بما يلي:

- مكافأة مالية إجمالية للأسر ذات الدخل المنخفض تتراوح من ٢٠٠ إلى ١ ٠٠٠ يورو تبعا لحجم الأسرة وظروف الدخل؛
- إعفاء ضريبي قد يبلغ ١٩ في المائة من مصروفات رياض الأطفال؛
- زيادة علاوة الأسرة؛
- دعم شهري للدخل (''البطاقة الاجتماعية'' - *Carta Acquisti*) لشراء البضائع الأولية للأسر المعيشية التي يوجد بها أطفال أو مسنين؛

---

(٩) يمكن الاطلاع على البيانات المستكملة في الموقع www.inps.it/doc/Informazione/RapportiCoesioneSociale/NotaspesasocialeinItalia.pdf.

(١٠) بلغ إجمالي المصروفات لجميع العلاوات الأسرية ٣٢٩ ٥ مليون يورو لعام ٢٠٠٩ (انظر www.inps.it/Doc/informazione/rapporto_annuale/INPS_RappAnnuale09.pdf, p. 248).

- صندوق استئماني للمواليد يرمي إلى تيسير إمكانية حصول الأسر التي لديها مواليد على الائتمان؛
- مرافق لإمداد الأسر بالغاز الطبيعي والكهرباء.

٢١٣ - ولتقديم صورة واضحة، من المفيد التذكير بأن عدد المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية للرعاية التي دفعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغت ٢٣,٨ مليون بإجمالي نفقات سنوية قدرها ٠٠٠ ١٠٩ ٢٤١ يورو أي ما يعادل ١٥,٣٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[١١](بزيادة قدرها ٠,٣١ نقطة مئوية مقارنة بعام ٢٠٠٧). وبلغ متوسط المعاش التقاعدي ١٢٩ ١٠ يورو بزيادة إجمالية في النفقات عن عام ٢٠٠٧ بمقدار ٣,٥ في المائة.

**مؤشرات المعاشات التقاعدية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨**

(نسبة مئوية)

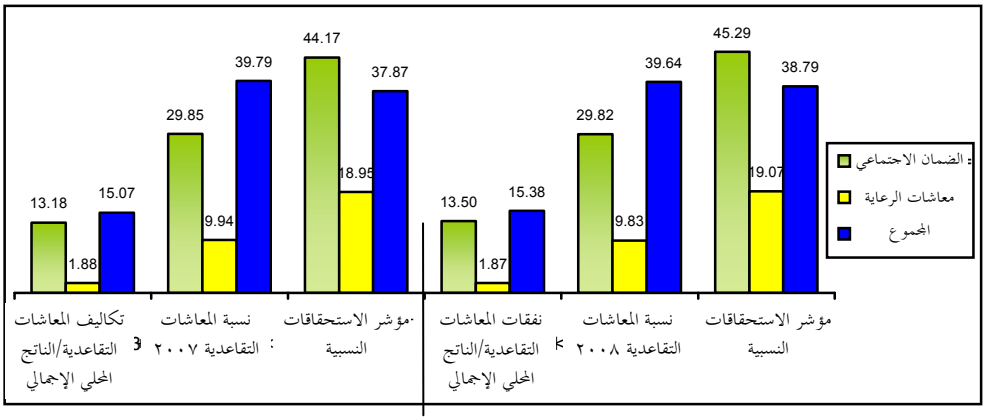


٢١٤ - وتنتج الأرقام المذكورة أعلاه عن الدراسات الاستقصائية السنوية المعنية بالمعاشات التقاعدية والمستفيدين منها التي أجراها المعهد الوطني للإحصاءات بالتعاون مع المعهد الوطني للضمان الاجتماعي بناء على وحدة محفوظات البيانات الإدارية للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، وهي مكتب السجلات المركزية للمتقاعدين[١٢] الذي يجمع المعلومات المتعلقة

(١١) للاطلاع على البيانات المعنية بالناتج المحلي الإجمالي، انظر: *Conti Economici Nazionali Anni 2007-2009* (الحسابات الاقتصادية الوطنية: السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩)، ١ آذار/مارس ٢٠١٠، المعهد الوطني للإحصاءات.

(١٢) جرى إنشائه بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣٣٨ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي عدل فيما بعد بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥٢ بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨، والقانون رقم ٨٥ بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

بالمعاشات التقاعدية التي دفعتها جميع المؤسسات الإيطالية العامة والخاصة للضمان الاجتماعي.

٢١٥ - وتقسم المعاشات التقاعدية والمستفيدين إلى سبع فئات: الشيخوخة والإعاقة والباقين على قيد الحياة والإصابة والإعاقة المدنية وغير القائمة على المساهمات والحرب (يرجى الرجوع إلى المسرد للاطلاع على التعريفات)[١٣]. ويمكِّن هذا التصنيف من تحديد عدد

(١٣) المسرد:
**إجمالي المبلغ السنوي**: يحسب المبلغ السنوي لكل معاش تقاعدي كناتج للمبلغ الشهري للمعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر مضروبا في عدد المبالغ الشهرية. والمبالغ إجمالية قبل الضرائب والمساهمات ولا تؤخذ علاوة الأسرة في الاعتبار حيث أنها لا تتعلق بالمعاش التقاعدي.
**معاشات الإصابة**: يدفع المعاش نتيجة لوقوع حادث في العمل أثناء الخدمة و/أو مرض مهني.
**مؤشر الاستحقاق النسبي**: النسبة المئوية لمتوسط مبلغ المعاش التقاعدي إلى الناتج المحلي الإجمالي للفرد.
**معاشات العجز**: يدفع المعاش لمن يعانون من عجز بدني أو عقلي يحد بصفة دائمة من قدرتهم على العمل بمقدار الثلث على الأقل في المهن التي تناسب قدرات العامل (بدل العجز) أو يسبب عدم القدرة على الاضطلاع بأي عمل بشكل كامل ودائم (معاش العجز).
**معاشات العجز المدني**: معاش يدفع للمواطنين ذوي الدخل غير الكافي والقدرة المحدودة (أعلى من ٧٣ في المائة) على العمل أو أداء المهام اليومية العادية. وتضمن هذه الفئة أيضا المعاشات التقاعدية التي يدفعها المعهد الوطني للضمان الاجتماعي للمواطنين ذوي الدخل غير الكافي الذي تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٥ سنة ويعانون من قدرة محدودة على السمع (أعلى من ٧٥ ديسيبل) والمواطنين الذين يعانون من رؤية ضعيفة لا تتعدى ٢٠/١ في كلتا العينين بغض النظر عن السن.
**المتقاعد**: الذي يحصل على واحد أو أكثر من المعاشات التقاعدية.
**المعاشات التقاعدية**: مدفوعات نقدية دورية ومستمرة تدفعها مؤسسات الإدارة العامة والهيئات العامة والخاصة للأفراد نتيجة لما يلي: بلوغ سن معينة؛ بلوغ عدد محدد من سنوات دفع المساهمات؛ نقص القدرة على العمل أو الحد منها نتيجة لعجز خلقي أو ناشئ؛ وفاة المؤمن عليه؛ تقديم خدمات معينة إلى الأمة. وعدد المعاشات التقاعدية لا يساوي عدد المتقاعدين حيث إنه يجوز لكل فرد الحصول على أكثر من معاش. وفي حالة دفع المعاشات غير المباشرة لعدة مشاركين، فإن عدد المعاشات يعتبر مساويا لعدد الحاصلين عليها.
**معدل الإعالة**: النسبة بين عدد متلقي المعاشات والسكان العاملين. ويختلف هذا المؤشر عن معدل الإعالة للمسنين الذي يشير إلى النسبة بين السكان المسنين (البالغين من العمر ٦٥ سنة أو أكثر) والسكان في سن العمل (١٥ إلى ٦٥ سنة).
**معاشات الرعاية**: تتضمن المعاشات غير القائمة على المساهمات والعلاوات الاجتماعية والمعاشات و/أو الاستحقاقات للمدنيين من المكفوفين والصم والعاجزين، بالإضافة إلى معاشات الحرب التي تتضمن استحقاق حاملي الميدالية الذهبية واستحقاق الدخل مدى الحياة للعسكريين السابقين الحاصلين على وسام فيتوريو فينيتو وميدالية عسكرية وصليب لاستحقاق البسالة.
**معاشات الإصابة**: معاشات للإصابة في العمل والأمراض المهني. وتقدم هذه المعاشات تعويضات للأشخاص وفقا لدرجة عجزهم الناتج عن حادث أثناء أداء العمل. وفي حالة الوفاة، يدفع المعاش للباقين على قيد الحياة من أسرة الشخص. ويمكن أن يؤدي وقوع حادث مضر (حالة) إلى تقديم معاشات تقاعدية متعددة وفقا لعدد المستحقين من الباقين على قيد الحياة.
**معاشات العجز والشيخوخة والأقدمية والباقين على قيد الحياة**: تدفع المعاشات من خلال أحكام الضمان الاجتماعي الأساسية والتكميلية كنتيجة لعمل المؤمن عليه حتى بلوغ حدود معينة للسن أو لفترة المساهمات أو في حالة الحد من القدرة على العمل (معاشات العجز المباشر والشيخوخة والأقدمية). وفي حالة وفاة الشخص خلال سن العمل أو تقاعده بالفعل، يجوز دفع تلك المعاشات إلى الباقين على قيد الحياة (معاشات غير مباشرة).

المستفيدين في كل فئة بشكل قاطع. ويجوز لكل مستفيد الحصول على أنواع مختلفة من المعاشات التقاعدية إذا كان ضمن واحدة أو أكثر من الفئات المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال، صاحب المعاش التقاعدي للشيخوخة الذي يحصل أيضا على المعاش التقاعدي للباقين على قيد الحياة يدرج ضن المستفيدين التراكميين لأنواع مختلفة من المعاشات التقاعدية ويقع ضمن كل من فئتي المعاشات التقاعدية للشيخوخة والمعاشات التقاعدية للباقين على قيد الحياة. ولهذا يحسب المجموع كإجمالي فرادى أنواع المعاشات التقاعدية.

٢١٦ - وفيما يتعلق بأنواع المعاشات التقاعدية (الجدول ١) يمكن ملاحظة أن معاشات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة تبلغ ١٨,٦ مليون بنفقات إجمالية قدرها ٢١٧ ٢١٦ ٠٠٠ يورو (٩٠,١ من المجموع) بمتوسط سنوي قدره ١١ ٦٦٢ يورو.

٢١٧ - وتمثل معاشات الرعاية ثاني أكبر فئة فيما يتعلق بالنفقات. وفي عام ٢٠٠٨ بلغت هذه النفقات ١٩ ٤٦٩ ٠٠٠ (٨,١ في المائة من المجموع) وتعلقت بـ ٤,٢ مليون معاش بمتوسط سنوي قدره ٤ ٦٠٧ يورو. وشكلت معاشات الإصابة التي بلغ متوسطها السنوي ٤ ٦٥١ يورو ١,٨ في المائة من إجمالي النفقات التي بلغت ٤ ٤٢٤ ٠٠٠ يورو.

الجدول ١

**المعاشات التقاعدية والمبالغ السنوية والإجمالية ومتوسط المبالغ ذات الصلة حسب نوع المعاش، ٢٠٠٧-٢٠٠٨**

| | ٢٠٠٧ | | | | | | ٢٠٠٨ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | إجمالي المبلغ | | متوسط المبلغ | | | | إجمالي المبلغ | | متوسط المبلغ | |
| نوع المعاش | العدد | النسبة المئوية | بملايين اليوروهات | النسبة المئوية | اليورو | I.N.[أ] | العدد | النسبة المئوية | بملايين اليوروهات | النسبة المئوية | اليورو | I.N.[أ] |
| معاشات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة | ١٨ ٦٤١ ٦١٠ | ٧٨,٦ | ٢١٠ ٢٥٩ | ٩٠,٢ | ١١ ٢٧٩ | ١١٤,٨ | ١٨ ٦٢٦ ٧٣٧ | ٧٨,٣ | ٢١٧ ٢١٦ | ٩٠,١ | ١١ ٦٦٢ | ١١٥,١ |
| معاشات الإصابة | ٩٧٦ ٦٧٩ | ٤,١ | ٤ ٢٥٦ | ١,٨ | ٤ ٣٥٧ | ٤٤,٤ | ٩٥١ ٢٦٤ | ٤,٠ | ٤ ٤٢٤ | ١,٨ | ٤ ٦٥١ | ٤٥,٩ |
| معاشات الرعاية | ٤ ١٠٢ ٤٨٩ | ١٧,٣ | ١٨ ٤٦١ | ٧,٩ | ٤ ٥٠٠ | ٤٥,٨ | ٤ ٢٢٥ ٨٥٣ | ١٧,٨ | ١٩ ٤٦٩ | ٨,١ | ٤ ٦٠٧ | ٤٥,٥ |
| **المجموع** | **٢٣ ٧٢٠ ٧٧٨** | **١٠٠,٠** | **٢٣٢ ٩٧٦** | **١٠٠,٠** | **٩ ٨٢٢** | **١٠٠,٠** | **٢٣ ٨٠٣ ٨٥٤** | **١٠٠,٠** | **٢٤١ ١٠٩** | **١٠٠,٠** | **١٠ ١٢٩** | **١٠٠,٠** |

(أ) إجمالي الأرقام القياسية = ١٠٠.

**معاشات الباقين على قيد الحياة:** يدفع المعاش للباقين على قيد الحياة من أسرة صاحب المعاش أو المؤمن عليه ممن يفوا بالشروط الضرورية للتأمين و المساهمات.
**معاشات الشيخوخة:** يدفع المعاش من خلال أحكام الضمان الاجتماعي الأساسية والتكميلية كنتيجة لعمل المؤمن عليه حتى بلوغ حدود معينة للسن أو لفترة المساهمات.
**معدل المعاشات:** النسبة بين عدد المعاشات والسكان المقيمين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٢١٨ - أما فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية (الجدول ٢)، يمكن ملاحظة أن عدد أصحاب المعاشات في عام ٢٠٠٨ بلغ ما يقرب من ١٦,٨ مليون شخص، مما يشكل ارتفاعا طفيفا عن عددهم في عام ٢٠٠٧ (بزيادة قدرها ٠,٠٤ في المائة). وكان عدد المعاشات التقاعدية لكل فرد ١,٤. ورغم أن النساء من متلقيات المعاش شكلن نسبة ٥٣ في المائة فقد حصل الرجال على ٥٦ في المائة من دخل المعاشات التقاعدية نتيجة لارتفاع متوسط مبالغ معاشاتهم (١٧ ١٣٧ يورو مقارنة بمتوسط قدره ١١ ٩٠٦ يورو للنساء).

الجدول ٢

**المعاشات التقاعدية ومجموع المبالغ الإجمالية السنوية لدخل المعاشات، حسب الجنس، ٢٠٠٧-٢٠٠٨**

| | ٢٠٠٧ | | | | | | ٢٠٠٨ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | | المقدار | | | | العدد | | المقدار | | | |
| الجنس | *A.V.* | النسبة المئوية | الإجمالي (بملايين اليورو) | النسبة المئوية | المتوسط (باليورو) | *I.N.*[أ] | *A.V.* | النسبة المئوية | الإجمالي (بملايين اليورو) | النسبة المئوية | المتوسط (باليورو) | *I.N.*[أ] |
| الرجال | ٧ ٨٧٥ ٩٣٦ | ٤٧,٠ | ١٣٠ ٤٠٣ | ٥٦,٠ | ١٦ ٥٥٧ | ١١٩,٢ | ٧ ٩٠٤ ٢٢٩ | ٤٧,١ | ١٣٥ ٤٥٦ | ٥٦,٢ | ١٧ ١٣٧ | ١١٩,٣ |
| النساء | ٨ ٨٩٥ ٦٦٨ | ٥٣,٠ | ١٠٢ ٥٧٣ | ٤٤,٠ | ١١ ٥٣١ | ٨٣,٠ | ٨ ٨٧٤ ١٤٢ | ٥٢,٩ | ١٠٥ ٦٥٣ | ٤٣,٨ | ١١ ٩٠٦ | ٨٢,٩ |
| **المجموع** | **١٦ ٧٧١ ٦٠٤** | **١٠٠,٠** | **٢٣٢ ٩٧٦** | **١٠٠,٠** | **١٣ ٨٩١** | **١٠٠,٠** | **١٦ ٧٧٨ ٣٧١** | **١٠٠,٠** | **٢٤١ ١٠٩** | **١٠٠,٠** | **١٤ ٣٧٠** | **١٠٠,٠** |

(أ) إجمالي الأرقام القياسية = ١٠٠.

**الصحة**

**[السؤال رقم ٢٦] طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة، تقديم معلومات عن السياسات المعمول بها في مجال الرعاية الصحية فيما يتعلق بالمرأة في الجنوب، وسياسات الوقاية ضد انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الراشدين، بما في ذلك معلومات عن تأثير هذه التدابير. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن هذه المسائل، من أجل الاستجابة بشكل كامل لتوصيات اللجنة.**

٢١٩ - في النطاق الأوسع لتركيزنا على المشاكل الصحية للمرأة يقوم المعهد العالي المعني بالصحة منذ عام ٢٠٠٩ بتنسيق البرنامج الاستراتيجي الذي تموله وزارة الصحة. ويسمى البرنامج ''الأدوية الجنسانية، هدف استراتيجي من أجل الصحة العامة: الرعاية الملائمة للحفاظ على صحة المرأة''.

٢٢٠ - والهدف الرئيسي هو القيام بأنشطة بحثية في السياقات قبل الإكلينيكية والإكلينيكية والاجتماعية والاقتصادية بغية:

(أ) وضع قاعدة لتخطيط وتنمية الصحة العامة تراعي الفروق الجنسانية وتحمي صحة المرأة تحديدا عن طريق تقديم الرعاية المناسبة؛

(ب) دراسة بروتوكولات الوقاية المخصصة جنسانيا؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية للإناث تحديدا؛

(د) دراسة تأثير البيئة والدور الأنثوي على الصحة بحيث يجري اقتراح تدابير عملية (للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع أيضا على الإجابات على السؤال ٢٩ وما بعده أدناه).

٢٢١ - وبخصوص المشاكل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ففي عام ١٩٨٧ سمحت المؤسسات المخصصة للجنة الوطنية المعنية بالإيدز بمواءمة ورصد أنشطة البحث والمساعدة والمعلومات والتدريب والاتصالات المتعلقة بالفيروس/الإيدز في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

٢٢٢ - وجرى التركيز منذ عام ٢٠٠٦ على إنشاء سجل وطني للإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية ووضع مبادئ توجيهية للعلاج والتشخيص، فضلا عن إقامة مشاريع أعمال تستهدف الفئات السكانية المعرضة للخطر، بما فيها النساء، إلى جانب المجالس الطوعية الموجودة داخل وزارة الصحة. وفي عام ٢٠٠٩ جرى البدء في مشروع خاص تموله وزارة الصحة ويرأسه المعهد الوطني لتعزيز صحة السكان المهاجرين ومكافحة الأمراض المرتبطة بالفقر. وهو مشروع من أجل ''القيام بدراسة تجريبية للصحة الاجتماعية لتعزيز الوقاية والتشخيص والرعاية المستمرة للمصابين بالفيروس/الإيدز و للمصابين بالأمراض المقترنة بهما في المجموعات الأقل حظا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية''. وحتى عام ٢٠٠٨، لم يكن هناك نظام عامل للرصد الوطني للإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد قلل هذا من إمكانية الحصول على تحليل دقيق للحالة الوبائية للإصابة بالفيروس/الإيدز بين كل من السكان الأصليين المعرضين بدرجة كبيرة لخطر الاستبعاد الاجتماعي والمهاجرين. ووفقا للبيانات التي قدمها المعهد العالي المعني بالصحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كانت نسبة المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية تقترب من (أقل من ستة أشهر) أو تتزامن مع تشخيصات للإيدز أكبر من ٥٠ في المائة، وترتفع النسبة بين الأجانب عنها بين السكان الإيطاليين.

٢٢٣ - ولذلك اتجهت الدراسة صوب مَن يعيشون في مشقة اجتماعية والمتشردين والمهاجرين (وبخاصة إذا ما كانوا غير شرعيين) والمجموعات الأخرى المعرضة لخطر الفقر، مثل النساء من ضحايا الاتجار والبغايا ومغايري الهوية الجنسية ومدمني المخدرات. وحالت

بعض السمات التي تنفرد بها هذه المجموعات جزئيا دون إكمال تحليل واقعي للظاهرة وإنشاء برامج معينة للوقاية من الإصابة بالفيروس/الإيدز وللتشخيص والرعاية، كما أدت إلى إعاقة استمرارية العلاج. وفي ضوء هذه الاعتبارات، جرى تحديد مجالين هامين من مجالات الأولوية للإجراءات المقبلة المتعلقة بالصحة العامة في سياق الإصابة بالفيروس/الإيدز هما:

- تحقيق خفض إجمالي في عدد المصابين بالفيروس غير المدركين لحالتهم في أقصر فترة زمنية ممكنة؛
- تنفيذ علاج معين يكفل استمرارية المداواة للوقاية والتشخيص والعلاج ومتابعة الأخماج الناهزة والإصابة بالأمراض المرتبطة بها لتيسير حصول الأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي بدرجة أكبر بصفة عامة، والنساء بصفة خاصة، على الخدمات الصحية.

**[السؤال رقم ٢٧] تشير الفقرة ٤١٣ من التقرير إلى أن سرطان الثدي هو أكثر أنواع السرطان شيوعا وتسببا في الوفاة بين النساء، وإلى أحراز نتائج هامة في كل من الخطة الوطنية للوقاية ومجال تنظيم برامج الفحص. إلا أنه ذكر أيضا، أن ما يزيد على ٦٠ في المائة من النساء في الفئة السكانية المستهدفة في جنوب إيطاليا لا تتوفر لهن خدمة التصوير الشعاعي للثدي، حتى في إطار البرامج المنظمة. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.**

٢٢٤ - يعتبر برنامج الفحص المنظم مستوي أساسي من مستويات الرعاية الصحية للمقيمات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة.

٢٢٥ - وتعتبر مكافحة سرطان الثدي إحدى أولويات الصحة العامة في الخطة الوطنية للوقاية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وجرت الموافقة عليها عن طريق عقد اتفاق بين الدولة/المناطق والإدارات العامة بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي ''وثيقة المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من عبء السرطان'' للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣، وهي الوثيقة المطروحة في مؤتمر الدولة/المناطق.

٢٢٦ - الخطة الوطنية للوقاية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢: هدفها الصحي هو تخفيض معدل الوفيات المحددة الأسباب للمرأة، وتتوخى الخطة تعزيز وتحسين برامج فحص النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة؛ كما تقدم الخطة أهدافا مبتكرة من أجل تحديد أشكال مختلفة للوقاية وفقا لعوامل الخطر الفردية التي تتعرض لها كل امرأة.

٢٢٧ - وثيقة المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من عبء السرطان للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣: تتضمن الإجراءات المزمع اتخاذها ما يلي: توسيع نطاق برامج الفحص المنظمة لتشمل سرطان الثدي عن طريق التخفيض إلى النصف من فرق النسبة المئوية بين الزيادة الملحوظة والمتوقعة في طلبات الفحص (تغطية كاملة للسكان المستهدفين)، وزيادة وتحسين نوعية برامج الفحص التي تنظمها المناطق، كما تحددها مجموعة المؤشرات التي وافق عليها المرصد الوطني للفحص، وبتنسيق من المناطق، باستخدام أدوات الخطة الوطنية للوقاية والحصص المحددة لصندوق الصحة الإقليمية؛ وجعل البرامج السكانية لفحص سرطان الثدي مستدامة بإعادة تصميم الفحص الانتهازي؛ وتحديد برنامج وطني، بالاتفاق مع المناطق، لاكتشاف ابتكارات في النماذج التنظيمية لبرامج الفحص.

٢٢٨ - ويقوم المرصد الوطني للفحص (مركز رصد الفحوصات) بجمع البيانات المتعلقة ببرامج الفحص المنظمة بناء على طلب وزارة الصحة. والبيانات المتعلقة بأنشطة عام ٢٠٠٩ مدرجة أدناه. وتثبت البيانات أن المناطق في الجنوب لا تحترم مستويات الرعاية الصحية.

| المنطقة | السكان المقيمون (المعهد الوطني للإحصاءات) | السكان المستهدفون لعام ٢٠٠٩* (مطروحا منهم المستبعدين) | النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠-٦٩ سنة ممن جرى الاتصال بهن | النساء اللاتي استجبن | النسبة المئوية للنساء اللاتي طلبن ضمن السكان المستهدفين | النسبة المئوية للنساء اللاتي استجبن ضمن السكان المستهدفين |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أبروزي | ١٦٣ ٢١١ | ٨٠ ٤٣٨ | ٣٦ ١٩٦ | ١٨ ٣٥٨ | ٤٥,٠ | ٢٢,٨ |
| بازيليكاتا | ٦٩ ٣٢٢ | ٣٤ ٦٦١ | ٤١ ٥٠٧ | ١٩ ٢٩٥ | ١١٩,٨ | ٥٥,٧ |
| كالابريا | ٢٣٢ ١٦٤ | ١١٢ ٨٩٣ | ٧٠ ٧١٧ | ١٨ ١٢٣ | ٦٢,٦ | ١٦,١ |
| كامبانيا | ٦٥٢ ٢٩٠ | ٣١٧ ٥٠٦ | ١١١ ٦٨٩ | ٣١ ٨٩١ | ٣٥,٢ | ١٠,٠ |
| موليز | ٣٨ ٨٧١ | ١٩ ٣٨٧ | ١٩ ١٧٢ | ١٠ ٥١٠ | ٩٨,٩ | ٥٤,٢ |
| أبوليا | ٤٩٣ ٦٤٢ | ٢٤٦ ٨٢١ | ١٢٧ ٧١٩ | ٥٥ ١١٢ | ٥١,٧ | ٢٢,٣ |
| سردينيا | ٢١٧ ٢٠٠ | ١٠٨ ٤٣٦ | ١١ ٣٦٤ | ٥ ١٨٧ | ١٠,٥ | ٤,٨ |
| صقلية | ٥٩٩ ٣٧٢ | ٢٩٧ ٣١٩ | ٣٢ ٦٢١ | ١١ ٨٠٩ | ١١,٠ | ٤,٠ |
| **المجموع** | **٢ ٤٦٦ ٠٧٢** | **١ ٢١٧ ٤٦٠** | **٤٥٠ ٩٨٥** | **١٧٠ ٢٨٥** | **٣٧,٠** | **١٤,٠** |

يستدعى السكان المستهدفون لإجراء التصوير الثنائي للثدي بالأشعة كل سنتين؛ ولأغراض الرصد، فمن المفترض أن يكون السكان المستهدفين كل سنة نصف الذين يحق إدراجهم في برامج الفحص. وتستبعد بعض النساء من نظام الاستدعاء لأسباب فردية سبق تحديدها.

٢٢٩ - وبالنسبة للتدابير المتخذة للقضاء على الفروق التي جرى اكتشافها في تنفيذ برامج الفحص، تقدم أساسا مساعدة خاصة للمناطق غير المستوفية للشروط. وتحقيقا لهذا الغرض، اتخذت تدابير متنوعة.

٢٣٠ - وقد أتاح الهيكل المؤسسي الناجم عن الخطتين الوطنيتين للفحص ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بالفعل تقديم مساعدة روتينية للمناطق يقدمها المرصد الوطني للفحص في شكل:

(أ) وضع بيانات للتقييم وتقارير للإمدادات؛

(ب) تنظيم عمليات للتدريب والمراجعة بغية تحسين النوعية التقنية والمهنية والتنظيمية.

٢٣١ - وحددت الخطة الوطنية للفحص ٢٠٠٧-٢٠٠٩ الاحتياجات الاستثنائية للمناطق الجنوبية، وهي أكثر المناطق تخلفا من الناحية التاريخية بالنسبة لتقديم برامج الفحص، وعززت مشاريعا معينة لتحسين نواحي القصور التي جرى الكشف عنها والتمويل المتصل بتحقيق الأهداف (وتقيِّم اللجنة العلمية للمركز الوطني للوقاية ومكافحة الأمراض هذه المشاريع).

٢٣٢ - كما موَّل مركز الرعاية الشاملة أيضا برنامج خاص لدعم الهياكل الأساسية الإقليمية، وهذه العملية مستمرة وتستهدف نفس المناطق في الجنوب والجزر.

٢٣٣ - وأخيرا، أدرج توسيع نطاق برامج الفحص كمؤشر للامتثال لمستوى الرعاية الصحية، مما يجعله يساهم في تقييم إمكانية حصول المناطق على حصة المكافأة بنسبة ٣ في المائة من التمويل المقدم للخدمات الصحية.

٢٣٤ - وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يجب أيضا إضافة مشروع موله مؤخرا المركز الوطني للوقاية ومكافحة الأمراض (٢٠١٠) لتنفيذ برنامج وطني للزيارات الموقعية الذي كُلِّف به المرصد الوطني للفحص. ومع ذلك، ما زالت هناك مشكلة في مناطق كثيرة جدا فيما يتعلق بالتخطيط الإقليمي وإدارة الأعمال التجارية التي كثيرا ما تتصل بالمشكلة الأوسع نطاقا، وهي تخصيص الأموال التي يحفظها الميثاق الصحي في أية حالة من أجل الوقاية.

**[السؤال رقم ٢٨] يرجى تقديم معلومات عن التعديلات التشريعية المتصورة لتنظيم تقنيات الإنجاب بالمساعدة الطبية، استجابة لقرار المحكمة الدستورية رقم ١٥١ لعام ٢٠٠٩، الذي اعتبرت فيه المحكمة أن أحكام معينة في القانون رقم ٤٠، المتعلق بالمعالجة الطبية للعقم، ذات صبغة غير قانونية، نظرا إلى أنها توفر حماية مفرطة للجنين، على حساب الحق في الصحة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٣٢ من الدستور الإيطالي، على التوالي.**

٢٣٥ - أعلنت المحكمة الدستورية في الحكم رقم ٢٠٠٩/١٥١ أن - وفيما يلي صيغة نص الحكم - ”الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ غير

قانونية من الناحية الدستورية، وتقتصر الناحية غير القانونية على الكلمات «لا تتعدى عملية الغرس الواحدة والمتزامنة في أي حالة ثلاثة»'' و ''الفقرة ٣ من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٤ غير قانونية من الناحية الدستورية، وتقتصر الناحية غير القانونية على الجزء الذي لا ينص على نقل الأجنة بمجرد النص عليه في هذا الحكم والذي يتعين القيام به بدون الإضرار بصحة المرأة''.

٢٣٦ - ولا يقدم الحكم رقم ٢٠٠٩/١٥١ للمحكمة الدستورية أية تعديلات تشريعية إضافية للقانون ٢٠٠٤/٤٠. والواقع أنه في إيطاليا فإن أحكام المحكمة الدستورية التي تقبل التحديات الدستورية تشرح آثارها تجاه الكافة، مما يستتبع عادة إلغاء الأحكام التي جرى الإعلان عن عدم دستوريتها، وبالتالي حذفها (بأثر رجعي) من النظام القانوني وعدم دخولها حيز النفاذ. وفي حالات استثنائية، وبدلا من حذف الأحكام من النظام قد يقدم حكم المحكمة الذي يقبل التحديات الدستورية أحكاما جديدة، عندما تكون هذه الأحكام هي الأحكام الوحيدة المقبولة دستوريا (ما يسمى بالأحكام الإضافية).

٢٣٧ - وآثار الحكم ٢٠٠٩/١٥١، كما يحدث عادة بالنسبة لأحكام المحاكم التي تقبل التحديات الدستورية، غنية عن التفسير، ولا يطلب من الهيئات التشريعية الإيطالية تنفيذ ما ينص عليه الحكم بأي حال حيث تنتج الآثار بصورة آلية.

٢٣٨ - ويستتبع ذلك، بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٩/١٥١، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٤٠ على: ''١ - يحظر حفظ الأجنة بالتبريد وإعاقة نموها الطبيعي بدون المساس بالقانون رقم ١٩٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٨''؛ كما تنص الفقرة ٢ على ''٢ - عدم استخدام تقنيات إنتاج الأجنة، بالنظر إلى التقدم التقني والعلمي والفقرة ٣ من المادة ٧، في إنتاج عدد من الأجنة أكبر من العدد المحدد في حالات الضرورة القصوى ...''؛ وأخيرا تنص الفقرة ٣ على: ''٣ - إذا لم يكن نقل الجنين إلى الرحم ممكنا لظروف قاهرة خطيرة وموثقة تتعلق بحالة صحية غير متوقعة للمرأة وقت الإخصاب، يسمح بحفظ هذه الأجنة نفسها بالتبريد حتى يحين موعد النقل، الذي يجب القيام به في أقرب وقت ممكن'' ''دون الإضرار بصحة المرأة''.

٢٣٩ - ولهذا، وكما نص عليه أيضا حكم المحكمة الدستورية نفسها رقم ٢٠٠٩/١٥١ (الجزء ٦ من الحجج القانونية) لا يزال ''المبدأ العام لحظر الحفظ بالتبريد'' الذي تؤكده الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٤٠ ساريا في النظام القانوني الإيطالي (انظر أيضا أمر المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٠/٩٧). وفي الواقع إن قرار المحكمة الدستورية وسَّع نطاق إمكانية الاستثناء من هذا الحظر مع الإبقاء مع ذلك على ''مبدأ عدم استخدام تقنيات

الإنتاج في خلق عدد من الأجنة أكبر من العدد المحدد في حالات الضرورة القصوى كما يقيِّمه ويحدده الطبيب في كل حالة على حدة'' إلا أن القرار استبعد ''الالتزام بعملية الغرس الواحدة والمتزامنة والحد الأقصى لعدد الأجنة المزمع نقلها (على النحو المنصوص عليه في قرار المحكمة الدستورية نفسها رقم ٢٠٠٩/١٥١، الجزء ٦ من الحجج القانونية). وفضلا عن ذلك، نص قرار المحكمة الدستورية على ''القيام بنقل الأجنة في أقرب وقت ممكن'' على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٤''،''ويجب القيام به دون الإضرار بصحة المرأة'' (على النحو المنصوص عليه في قرار المحكمة الدستورية نفسها رقم ٢٠٠٩/١٥١، الجزء ٦ من الحجج القانونية). ولذلك لا يوجد تغيير بالمادة ١٣التي تحظر جميع التجارب (الفقرة ١)، والبحوث السريرية والتجريبية التي تجرى لأغراض غير علاجية (الفقرة ٢) وجميع أشكال الانتقاء بهدف تحسين النسل (الفقرة ٣ - ب) على جميع الأجنة البشرية.

**الفئات المحرومة من النساء**

**المرأة الريفية**

**[السؤال رقم ٢٩] خلافا للتقارير الدورية السابقة، يوفر هذا التقرير معلومات بشأن المرأة الريفية فيما يتصل بالمادة ١٤ من الاتفاقية، لكن في نطاق محدود جدا. وعليه، يرجى تقديم معلومات إضافية عن المعوقات التي تواجهها المرأة الريفية بصفة خاصة، فيما يتعلق بتمتعها الكامل والمتكافئ بحقوقها وممارستها لها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك كيفية معالجة هذه المعوقات.**

٢٤٠ - على مدار الخمسين سنة الأخيرة، تأثر ريف إيطاليا بتغيرات عميقة أدت إلى إعادة تنظيم العمليات الاجتماعية والاقتصادية. وقد أدى تفريغ هذه المناطق من السكان والشيخوخة التصاعدية لهم وضعف صيانة الأراضي إلى جعلها أكثر ضعفا وزادت على مر السنين من عملية استنزاف الموارد البشرية والطبيعية. مع مراعاة أن سكان الريف الإيطالي قد تناقصوا في نفس الفترة الزمنية بحوالي ١٠ في المائة. وانحدرت الزراعة التي شكلت دائما المصدر الرئيسي للعمالة انحدارا شديدا، ففقدت أكثر من ١٢ مليون عامل.

٢٤١ - ومن ناحية أخرى، شهدت المناطق الريفية الإيطالية في العقود الأخيرة، بسبب آثار العولمة الاقتصادية وبتشجيع من السياسات الأوروبية للتنمية الريفية، بعض عناصر الإنعاش، وإن كانت متناثرة، مما أدى إلى إعادة تقييم الحياة الريفية، فضلا عن تصور أكثر إيجابية للحياة في المناطق الريفية. وبالتالي ترسخت مسارات جديدة للتنمية تقوم على نهج متكاملة وتشاركية موجهة صوب تعزيز المهام المتعددة للزراعة وأنشطة تنويع الإنتاج. وتتطلب هذه العمليات خصائص معينة مثل إتاحة قدر أكبر من المرونة والبرمجة الذاتية وإنشاء الشبكات،

وهي سمات أكثر ملاءمة للمرأة. وأحد الأمثلة على ذلك هو تنفيذ مبادرة قادة المجتمع المحلي التي أتاحت الفرصة للكثير من الريفيات في إيطاليا للاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ عمليات التنمية المحلية.

٢٤٢ - والمشكلة قائمة أيضا على الصعيد الأوروبي، لا في إيطاليا فحسب. واليوم ما زال هناك نقص في البيانات الموثوق بها بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء ومشاركتهن في مباشرة الأعمال الحرة في المناطق الريفية الإيطالية. ونقص المعلومات في هذا المجال يحد من إمكانيات التخطيط للقيام بتدخلات لتلبية الاحتياجات الفعلية للمرأة الريفية؛ والواقع أن المسألة الجنسانية في المناطق الريفية، رغم معالجتها في مختلف برامج التدخل، لا تزال إلى حد كبير مسألة مبدأ وهي مسألة رسمية أكثر منها موضوعية.

٢٤٣ - الإطار الديمغرافي. من الناحية الديمغرافية يشكل الإيطاليون الذين يعيشون في المناطق الريفية[١٤] حوالي ٢٠ في المائة من السكان الوطنيين موزعين على مساحة تقدر بحوالي ٧٠ في المائة من البلد. ووفقا لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات كان عدد النساء الريفيات في عام ٢٠٠٩ حوالي ٥,٨ مليون امرأة مما شكل ١٨,٧ في المائة من النساء الإيطاليات.

**السكان المقيمين حسب الجنسانية والمنطقة (معالجة *INEA* لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | مناطق ريفية | مناطق أخرى | إيطاليا كلها | مناطق ريفية | مناطق أخرى | إيطاليا كلها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | نسبة مئوية | | |
| رجال | | | | | | |
| ٢٠٠٥ | ٥ ٥٤٠ ١٢٧ | ٢٢ ٩٨٦ ٧٦١ | ٢٨ ٥٢٦ ٨٨٨ | ١٩,٤ | ٨٠,٦ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٦ | ٥ ٥٤٢ ٦٠٠ | ٢٣ ١٧٥ ٨٤١ | ٢٨ ٧١٨ ٤٤١ | ١٩,٣ | ٨٠,٧ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٧ | ٥ ٥٧٧ ٢٩٨ | ٢٣ ٣٧٢ ٤٤٩ | ٢٨ ٩٤٩ ٧٤٧ | ١٩,٣ | ٨٠,٧ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٨ | ٥ ٦٠٠ ٤٩٩ | ٢٣ ٥٥١ ٩٢٤ | ٢٩ ١٥٢ ٤٢٣ | ١٩,٢ | ٨٠,٨ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٩ | ٥ ٦٠٥ ٤٤٦ | ٢٣ ٦٨١ ٩٥٧ | ٢٩ ٢٨٧ ٤٠٣ | ١٩,١ | ٨٠,٩ | ١٠٠,٠ |
| نساء | | | | | | |
| ٢٠٠٥ | ٥ ٧٣٨ ١٦٨ | ٢٤ ٤٨٦ ٦٥٥ | ٣٠ ٢٢٤ ٨٢٣ | ١٩,٠ | ٨١,٠ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٦ | ٥ ٧٣٨ ٢٧٢ | ٢٤ ٦٧٤ ٥٧٤ | ٣٠ ٤١٢ ٨٤٦ | ١٨,٩ | ٨١,١ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٧ | ٥ ٧٧٥ ٤٧٢ | ٢٤ ٨٩٤ ٠٧١ | ٣٠ ٦٦٩ ٥٤٣ | ١٨,٨ | ٨١,٢ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٨ | ٥ ٧٩٩ ٩٥٨ | ٢٥ ٠٩٢ ٦٨٧ | ٣٠ ٨٩٢ ٦٤٥ | ١٨,٨ | ٨١,٢ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٩ | ٥ ٨٠٧ ٢٩٩ | ٢٥ ٢٤٥ ٦٢٦ | ٣١ ٠٥٢ ٩٢٥ | ١٨,٧ | ٨١,٣ | ١٠٠,٠ |
| **المجموع** | | | | | | |
| ٢٠٠٥ | ١١ ٢٧٨ ٢٩٥ | ٤٧ ٤٧٣ ٤١٦ | ٥٨ ٧٥١ ٧١١ | ١٩,٢ | ٨٠,٨ | ١٠٠,٠ |

(١٤) يستخدم تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمناطق الريفية. ووفقا لهذا التعريف تعتبر المجتمعات المحلية مناطق ريفية إذا كان بها أقل من ١٥٠ من السكان لكل كيلومتر مربع.

**السكان المقيمين حسب الجنسانية والمنطقة (معالجة *INEA* لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٦ | ١١ ٢٨٠ ٨٧٢ | ٤٧ ٨٥٠ ٤١٥ | ٥٩ ١٣١ ٢٨٧ | ١٩,١ | ٨٠,٩ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٧ | ١١ ٣٥٢ ٧٧٠ | ٤٨ ٢٦٦ ٥٢٠ | ٥٩ ٦١٩ ٢٩٠ | ١٩,٠ | ٨١,٠ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٨ | ١١ ٤٠٠ ٤٥٧ | ٤٨ ٦٤٤ ٦١١ | ٦٠ ٠٤٥ ٠٦٨ | ١٩,٠ | ٨١,٠ | ١٠٠,٠ |
| ٢٠٠٩ | ١١ ٤١٢ ٧٤٥ | ٤٨ ٩٢٧ ٥٨٣ | ٦٠ ٣٤٠ ٣٢٨ | ١٨,٩ | ٨١,١ | ١٠٠,٠ |

٢٤٤ - وفيما يتعلق بسكان الريف فقط، شكلت النساء في عام ٢٠٠٩ أكثر بقليل من النصف (٥٠,٨٨ في المائة). ولا تختلف هذه القيمة عنها في عام ٢٠٠٥ (عندما شكلت المرأة ٥٠,٨٧ في المائة من السكان)، بينما تزيد هذه القيمة بأكثر من نقطة مئوية عن القيمة المسجلة في تعداد ٢٠٠١ عندما شكلت النساء نسبة ٤٩,١ في المائة. وعلى أي حال، لا توجد تغيرات كبيرة في توزيع السكان حسب الجنسانية في الخمس سنوات الأخيرة، مقارنة بزيادة سكان الريف بمقدار ١,١ في المائة.

**السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (معالجة *INEA* لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | | الريف | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الوسط - الشمال الجنوب | | إيطاليا | الوسط - الشمال الجنوب | إيطاليا |
| رجال | ٢٠٠٥ | ٣ ٤١٦ ٤٣٥ | ٢ ١٢٣ ٦٩٢ | ٥ ٥٤٠ ١٢٧ | ٦١,٧ | ٣٨,٣ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٦ | ٣ ٤٢٦ ٦٦١ | ٢ ١١٥ ٩٣٩ | ٥ ٥٤٢ ٦٠٠ | ٦١,٨ | ٣٨,٢ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٧ | ٣ ٤٥٩ ٨٥٣ | ٢ ١١٧ ٤٤٥ | ٥ ٥٧٧ ٢٩٨ | ٦٢,٠ | ٣٨,٠ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٨ | ٣ ٤٨٤ ٥٤٧ | ٢ ١١٥ ٩٥٢ | ٥ ٦٠٠ ٤٩٩ | ٦٢,٢ | ٣٧,٨ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٩ | ٣ ٤٩١ ٧١٢ | ٢ ١١٣ ٧٣٤ | ٥ ٦٠٥ ٤٤٦ | ٦٢,٣ | ٣٧,٧ | ١٠٠ |
| نساء | ٢٠٠٥ | ٣ ١٠٥ ١٣١ | ٢ ٦٣٣ ٠٣٧ | ٥ ٧٣٨ ١٦٨ | ٥٤,١ | ٤٥,٩ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٦ | ٣ ١١٥ ٠٨٦ | ٢ ٦٢٣ ١٨٦ | ٥ ٧٣٨ ٢٧٢ | ٥٤,٣ | ٤٥,٧ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٧ | ٣ ١٤٨ ٨٠٣ | ٢ ٦٢٦ ٦٦٩ | ٥ ٧٧٥ ٤٧٢ | ٥٤,٥ | ٤٥,٥ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٨ | ٣ ١٧٤ ٦٣٣ | ٢ ٦٢٥ ٣٢٥ | ٥ ٧٩٩ ٩٥٨ | ٥٤,٧ | ٤٥,٣ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٩ | ٣ ١٨٦ ٦٤٦ | ٢ ٦٢٠ ٦٥٣ | ٥ ٨٠٧ ٢٩٩ | ٥٤,٩ | ٤٥,١ | ١٠٠ |
| إيطاليا | ٢٠٠٥ | ٦ ٥٢١ ٥٦٦ | ٤ ٧٥٦ ٧٢٩ | ١١ ٢٧٨ ٢٩٥ | ٥٧,٨ | ٤٢,٢ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٦ | ٦ ٥٤١ ٧٤٧ | ٤ ٧٣٩ ١٢٥ | ١١ ٢٨٠ ٨٧٢ | ٥٨,٠ | ٤٢,٠ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٧ | ٦ ٦٠٨ ٦٥٦ | ٤ ٧٤٤ ١١٤ | ١١ ٣٥٢ ٧٧٠ | ٥٨,٢ | ٤١,٨ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٨ | ٦ ٦٥٩ ١٨٠ | ٤ ٧٤١ ٢٧٧ | ١١ ٤٠٠ ٤٥٧ | ٥٨,٤ | ٤١,٦ | ١٠٠ |
| | ٢٠٠٩ | ٦ ٦٧٨ ٣٥٨ | ٤ ٧٣٤ ٣٨٧ | ١١ ٤١٢ ٧٤٥ | ٥٨,٥ | ٤١,٥ | ١٠٠ |

٢٤٥ - وتبين قراءة بيانات المناطق الكلية أن حوالي ٥٥ في المائة من الريفيات يعشن في وسط - شمال إيطاليا مقارنة بـ ٤٦ في المائة يعشن في الجنوب، وهي منطقة لا يزال لديها -

وبخاصة في المناطق الداخلية – مشاكل إنمائية حادة (قلة فرص العمالة وضعف الهياكل الأساسية وما إلى ذلك) تزيد من تفاقمها عوامل ثقافية ضخمة مستمرة تكرس التقسيم الصارم للغاية لأدوار الجنسين (فتشارك المرأة بدرجة أكبر في الأعمال المنزلية وتقديم الرعاية بينما يشارك الرجل في السوق في ظل فرص عمل نادرة بالفعل).

٢٤٦ – وبالنسبة لمستويات التعليم يتضح من بيانات تعداد السكان الأخير (٢٠٠١) أن مستوى تعليم المرأة الإيطالية الريفية آخذ في الارتفاع وإنها تستثمر استثمارا كبيرا في تعليمها، فعلى سبيل المثال تضاعف عدد الإناث من خريجات الجامعة أكثر من ثلاث مرات (من حوالي ٠٠٠ ٩٣ في عام ١٩٩١ إلى حوالي ٠٠٠ ٢٨٢ في عام ٢٠٠١)، كما زاد عدد خريجات المدارس الثانوية. وفضلا عن ذلك، تبين المقارنة مع الرجال أن عدد المتخرجات من الجامعة أكبر من عدد المتخرجين. وتبين المناطق الريفية في الجنوب نسبة أعلى من النساء الحاصلات على مؤهلات تعليمية عالية (٤٧ في المائة من إجمالي عدد خريجات الجامعة). وبالنسبة لكثيرات منهن، يتيح الاستثمار في الدراسة الفرصة لهن لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والشخصي. ومما يؤسف له أن البحث عن أعمال تحتاج إلى مهارات أكبر يتطلب من معظم النساء، وبخاصة النساء في الجنوب، ترك مناطقهن. وقد دفعت الرغبة في تحسين المركز الاجتماعي والاعتماد على الخدمات لإحداث توازن بين العمل والأسرة المرأة الريفية إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية (التي توجد غالبا في الشمال) حيث تكون فرص العمل أكبر والضغوط الاجتماعية أقل قوة.

٢٤٧ – وبالنسبة للعنف الجنساني في المناطق الريفية الإيطالية لا تتوفر معلومات كافية لفهم كثافة الظاهرة بوضوح. ومع ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن عزلة الكثير من المناطق الريفية والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية والرقابة الاجتماعية التي تمارس على المرأة الريفية (بما في ذلك المهاجرات اللاتي يعشن في هذه المناطق من البلد)، تجعل هذه الظواهر أقل ظهورا كما تجعل المرأة أكثر ضعفا.

٢٤٨ – **الظروف المهنية**. يشكل النمو في عمالة المرأة تغيرا رئيسيا في سوق العمل في المناطق الريفية. وفي العقود الأخيرة، كان للمرأة الريفية في الواقع وضعا مختلفا فيما يتعلق بكل من مقدار النشاط واتجاهات العمالة. ومع ذلك، فرغم حدوث زيادة كبيرة في عمالة الإناث، تنبغي الإشارة إلى أن المرأة ما زالت تواجه صعوبات كثيرة في عملها ومسارها المهني. وكثيرا ما يكون لدى المرأة الريفية معرفة ضئيلة بحقوقها كمواطنة وكعاملة، مما يجعلها أكثر تعرضا للتمييز.

٢٤٩ - وحسبما يرد في الجدول أدناه الذي يقدم بيانات عن ''المناطق الريفية الإيطالية''[١٥] تبين المقارنة مع الرجال استمرار وجود فجوة كبيرة بين عمالة الإناث والذكور، ففي عام ٢٠٠٩ كان عدد العاملات ٣,٧ مليون امرأة مقارنة بحوالي ٥,٧ مليون رجل (بناء على توزيع متوازن للسكان بين الجنسين).

٢٥٠ - وكنسبة مئوية، شكلت النساء ٣٩ في المائة من العمالة الريفية في عام ٢٠٠٩ وهي قيمة تختلف قليلا عن عام ٢٠٠٥ (٣٨ في المائة). ولا تختلف هذه الأرقام كثيرا عن الأرقام الموجودة في ''المناطق الإيطالية غير الريفية'' حيث بلغت نسبة عمالة المرأة ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي كلتا الحالتين، تبدو القيمتان بعيدتان تماما عن الأهداف الموضوعة في لشبونة في عام ٢٠١٠ (٦٠ في المائة) كما تبدو أبعد من الهدف الجديد لعام ٢٠٢٠ الذي وضع على صعيد المجتمع المحلي بالنسبة لمعدل عمالة يبلغ ٧٥ في المائة لكل من الرجل والمرأة.

٢٥١ - ولا تعيش في المناطق الريفية لجنوب إيطاليا إلا نسبة ٣٥,٣ في المائة من النساء الريفيات في القوة العاملة (٢٠٠٩) البالغ عددهن ٣,٧ مليون امرأة تقريبا. وكما سبق ذكره، فهذا إقليم لا تزال توجد به ثقافة مقاومة لعمل المرأة، تنحو إلى الحفاظ على تقسيم الأدوار بين الزوجين، بالإضافة إلى أن الشركات الموجودة هناك أكثر ترددا في تعيين النساء (بسبب الأمومة والمسؤوليات الأسرية وما إلى ذلك). وبعبارة أخرى، تحد الهياكل الأسرية التقليدية في الجنوب، والصلات القوية بين التنظيم الإنتاجي والشبكات الأسرية، والضوابط الاجتماعية التي ما زالت تؤثر على سلوك المرأة الريفية من الخيارات المتاحة لها للحصول على الاستقلال الحقيقي والتحرر الاقتصادي، مما ينتج عنه سيناريوهات سلبية في المناطق المتخلفة التي تديم أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

(١٥) لا يجري استكمال الدراسة الاستقصائية للمعهد الوطني للإحصاءات فيما يتعلق بظروف الأعمال التجارية، بداية بتعداد عام ٢٠٠١، إلا على مستوى المقاطعات. وتعريف ''المنطقة الريفية'' هو مجموعة القيم الموجودة فيما يسمى بـ ''المناطق الريفية بصفة رئيسية'' (تعرِّف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المناطق الريفية بوصفها المناطق التي يعيش فيها أكثر من نصف السكان في مجتمعات محلية يقطنها أقل من ١٥٠ ساكن لكل كيلومتر مربع) و ''المناطق الوسيطة'' (التي تعرِّفها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفها المناطق التي يعيش فيها من ١٥ في المائة إلى ٥٠ في المائة من عدد السكان في مجتمعات محلية يقطنها أقل من ١٥٠ ساكن لكل كيلومتر مربع).

**السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر، حسب الجنسانية والموقف المهني (بالآلاف؛ متوسط سنوي)**
**(معالجة INEA لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | | ٢٠٠٥ | | | | ٢٠٠٩ | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | عاملون | أشخاص يبحثون عن عمل | عاطلون | المجموع | عاملون | أشخاص يبحثون عن عمل | عاطلون | المجموع |
| المناطق الريفية | نساء | ٣ ٥٢٦ | ٤٤٨ | ٧ ٠٧٥ | ١١ ٠٤٨ | ٣ ٧١٦ | ٣٩٢ | ٧ ٢٢٢ | ١١ ٣٣٠ |
| | رجال | ٥ ٧٠٧ | ٤٠٤ | ٤ ١٩٤ | ١٠ ٣٠٦ | ٥ ٧١٥ | ٤٣٦ | ٤ ٤١٠ | ١٠ ٥٦١ |
| | **المجموع** | **٩ ٢٣٣** | **٨٥٢** | **١١ ٢٦٩** | **٢١ ٣٥٤** | **٩ ٤٣١** | **٨٢٨** | **١١ ٦٣٢** | **٢١ ٨٩١** |
| المناطق الأخرى | نساء | ٥ ٢٩٩ | ٥٣٩ | ٨ ٩٧٨ | ١٤ ٨١٥ | ٥ ٥٢٠ | ٥٥٣ | ٩ ٢٠٢ | ١٥ ٢٧٤ |
| | رجال | ٨ ٠٣٠ | ٤٩٨ | ٥ ١٦٤ | ١٣ ٦٩٣ | ٨ ٠٧٥ | ٥٦٤ | ٥ ٥١١ | ١٤ ١٤٩ |
| | **المجموع** | **١٣ ٣٣٠** | **١ ٠٣٧** | **١٤ ١٤١** | **٢٨ ٥٠٨** | **١٣ ٥٩٤** | **١ ١١٧** | **١٤ ٧١٢** | **٢٩ ٤٢٤** |
| إيطاليا ككل | نساء | ٨ ٨٢٥ | ٩٨٦ | ١٦ ٠٥٢ | ٢٥ ٨٦٤ | ٩ ٢٣٦ | ٩٤٥ | ١٦ ٤٢٤ | ٢٦ ٦٠٤ |
| | رجال | ١٣ ٧٣٨ | ٩٠٢ | ٩ ٣٥٨ | ٢٣ ٩٩٩ | ١٣ ٧٨٩ | ١ ٠٠٠ | ٩ ٩٢١ | ٢٤ ٧١٠ |
| | **المجموع** | **٢٢ ٥٦٣** | **١ ٨٨٩** | **٢٥ ٤١١** | **٤٩ ٨٦٢** | **٢٣ ٠٢٥** | **١ ٩٤٥** | **٢٦ ٣٤٥** | **٥١ ٣١٤ ٦٤** |

٢٥٢ - وفي عام ٢٠٠٩ كان معدل البطالة للمرأة في ''المناطق الريفية'' ١٤,٣ في المائة مقارنة بـ ١٠,٢٦ في المائة للرجل. وتبين المقارنة مع عام ٢٠٠٥ انخفاض قدره ٤ نقطة مئوية، فضلا عن انخفاض عدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل (من ٠٠٠ ٤٤٨ في عام ٢٠٠٥ إلى ٠٠٠ ٣٩٢ في عام ٢٠٠٩). وبينما قد يعزى هذا الانخفاض الكبير جزئيا إلى ارتفاع مستوى العمالة - الذي كثيرا ما يترجم إلى زيادة عدم الاستقرار في سوق العمل - يمكن من ناحية أخرى أن يكون متصلا بعدم تشجيع فرص العمل، وبخاصة في الجنوب، حيث يتعين على المرأة التعامل مع سوق راكدة للعمل، وبقدر غير كاف من خدمات ''التوفيق'' التي من شأنها أن تخفف من أعباء رعاية الأسرة.

**البطالة بين السكان البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر، حسب الجنسانية والمنطقة الكلية (بالآلاف، متوسط سنوي) (معالجة الـ INEA لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | رجال | نساء |
|---|---|---|
| ٢٠٠٥ | | |
| الوسط - الشمال | ٣,٧ | ٦,٤ |
| الجنوب | ١٢,٦ | ٢١,٧ |
| **مجموع المناطق غير الريفية** | **٥,٨** | **٩,٢** |

| | رجال | نساء |
|---|---|---|
| الوسط – الشمال | ٣,٤ | ٦,٨ |
| الجنوب | ١٠,٥ | ١٨,٢ |
| **مجموع المناطق الريفية** | **٦,٦** | **١١,٣** |
| الوسط – الشمال | ٣,٦ | ٦,٦ |
| الجنوب | ١١,٤ | ١٩,٦ |
| **المجموع** | **٦,٢** | **١٠,١** |
| ٢٠٠٩ | | |
| الوسط – الشمال | ٥,٠ | ٧,٥ |
| الجنوب | ١١,٩ | ١٦,٩ |
| **مجموع المناطق غير الريفية** | **٦,٥** | **٩,١** |
| الوسط – الشمال | ٤,٧ | ٦,٧ |
| الجنوب | ١٠,٢ | ١٤,٣ |
| **مجموع المناطق الريفية** | **٧,١** | **٩,٥** |
| الوسط – الشمال | ٤,٩ | ٧,٢ |
| الجنوب | ١٠,٩ | ١٥,٣ |
| **المجموع** | **٦,٨** | **٩,٣** |

٢٥٣ – ويتضح نمو عمالة المرأة في جميع القطاعات الاقتصادية في المناطق الريفية. ويعود هذا النمو أيضا إلى الإغاثة النظامية والحوافز المالية الأوروبية في هذه المجالات. وتبين الإحصاءات المتاحة (المعهد الوطني للإحصاءات، ٢٠٠١) أن المرأة تعمل غالبا في قطاع التعليم (٣٥ في المائة مقابل ١٦ في المائة للرجل) والرعاية الصحية (٣٠ في المائة مقابل ١٦ في المائة للرجل). ويقدم ما سبق دليلا إضافيا على وجود أشكال من الفصل الأفقي في سوق العمل الريفية كذلك. ومن الجدير بالاهتمام في هذا السياق أيضا أن النساء العاملات في الإدارة العامة لا يشكلن إلا ١٧ في المائة مقارنة بحوالي ٥٠ في المائة للرجال. ولهذا فإن الرجال أكثر نجاحا في المجال الذي يقدم أكبر ضمان للدخل. وفي الصناعة، تشكل النساء ٣٠ في المائة من العاملين، و يعمل معظمهن في مجال التصنيع (٩٨ في المائة). ويتزايد تواجد النساء أيضا في القطاع الحرفي، ويشاركن بفعالية في تنشيط المهارات التقليدية والمحلية.

٢٥٤ - أما بالنسبة للأنشطة المتعلقة بأشكال الضيافة السياحية وخدمات المطاعم (الفنادق والمخيمات والمطاعم والبارات وما إلى ذلك)، فقد تبين أنها مصدر لفرص عمل جديدة للمرأة. إلا أنه على الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا المجال، بسبب تشكيله، لا يمنح المرأة أساسا إلا عملا لبعض الوقت أو عملا مؤقتا مستغلا توافر مرونة العمل بالنسبة لها، بالرغم من أنها لهذا السبب لا تمنح إلا فرصا ضئيلة لأداء مهام مفيدة. ولهذا ينبغي بذل جهود أكبر لكفالة تأهيل دور المرأة بشكل أفضل في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أنه بفضل بعض البرامج المجتمعية (Equal, Leader) نظم الكثير من مختلف الخبرات المكتسبة، مما يمثل قيمة إضافية حيث صممت هذه الخبرات لاستيعاب وقت المرأة والتزاماتها بين العمل والأسرة.

## الظروف المهنية في القطاع الزراعي

٢٥٥ - لا يشكل القطاع الزراعي إلا ٣,٨ في المائة من القوة العاملة الإيطالية النشطة. وتشكل النساء ٢٨,٣ في المائة من هذه النسبة (بيانات عام ٢٠٠٩)، موزعات بالتساوي بين الوسط - الشمال (٢٨,٧ في المائة) والجنوب (٢٧,٩ في المائة). ويلاحظ أن وجود المرأة في قطاع الزراعة يتعرض للتدهور المطرد منذ عام ٢٠٠٤ عندما كانت تشكل ٣١ في المائة تقريبا من العاملين في الزراعة. ويمثل هذا جزءا من الهبوط الفسيولوجي الذي يؤثر على القطاع الزراعي الإيطالي في العقود الأخيرة. ومن المهم للغاية معرفة أن العملية عكسية بالنسبة للرجال الذين شكلوا ٦٨,٩ في المائة من العاملين في عام ٢٠٠٥ و ٧١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي مجتمع تتقلص فيه فرص العمل بانتظام، تقل أيضا فرص عمل المرأة في القطاعات التي اتسمت، في السنوات الأخيرة، بهجرة قوية للقوى العاملة من الرجال.

**العاملين في الزراعة (بالنسبة المئوية) (معالجة الـ *INEA* لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات)**

| | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوسط - الشمال | ٣,٢ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٢,٨ | ٢,٧ | ٢,٨ |
| الجنوب | ٧,٥ | ٧,٢ | ٧,٤ | ٧,٠ | ٦,٧ | ٦,٥ |
| **المجموع** | **٤,٤** | **٤,٢** | **٤,٣** | **٤,٠** | **٣,٨** | **٣,٨** |

**النساء العاملات في الزراعة إلى مجموع العاملين في الزراعة (بالنسبة المئوية)**

| | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوسط - الشمال | ٢٨,٩ | ٢٨,٧ | ٢٨,٦ | ٢٩,٩ | ٢٩,٩ | ٢٨,٧ |
| الجنوب | ٣٣,٣ | ٣٢,٤ | ٣٣,٠ | ٣١,٠ | ٣٠,٢ | ٢٧,٩ |
| **المجموع** | **٣١,١** | **٣٠,٥** | **٣٠,٨** | **٣٠,٤** | **٣٠,١** | **٢٨,٣** |

| العاملين في الزراعة (بالنسبة المئوية) (معالجة الـ *INEA* لأرقام المعهد الوطني للإحصاءات) | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرجال العاملين في الزراعة إلى مجموع العاملين في الزراعة (بالنسبة المئوية) | | | | | | |
| | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ |
| الوسط – الشمال | ٧١,١ | ٧١,٣ | ٧١,٤ | ٧٠,١ | ٧٠,١ | ٧١,٣ |
| الجنوب | ٦٦,٧ | ٦٧,٦ | ٦٧,٠ | ٦٩,٠ | ٦٩,٨ | ٧٢,١ |
| **المجموع** | **٦٨,٩** | **٦٩,٥** | **٦٩,٢** | **٦٩,٦** | **٦٩,٩** | **٧١,٧** |

٢٥٦ – لا تزال هناك حقيقة مركبة ومنوعة تتعلق بالعمل وراء البيانات الإحصائية لعمالة المرأة: العمالة المشاركة في حصاد المنتجات والتجهيز الأولي لها، وكثيرا ما يكون ذلك بظروف عمل تقارب الظروف غير الشرعية (ما زال ذلك منتشرا بصفة خاصة في الجنوب)؛ والنساء اللاتي يعملن كمجرد بدائل لأفراد الأسرة الذين يعملون بالفعل في قطاعات عمل أخرى؛ والنساء اللاتي يعملن كل الوقت داخل الأسرة إلا أنهن لا يحصلن على اعتراف رسمي بدورهن؛ والمشتغلات بالأعمال الزراعية على نحو شامل، اللاتي كثيرا ما يركزن على تعدد المهام، مما مكنهن من بناء مزارع تنافسية مستدامة.

٢٥٧ – والنظر إلى أرقام المعهد الوطني للإحصاءات (٢٠٠٧) يوضح الصورة التالية: تدير النساء حوالي ثلث المزارع الإيطالية (٣٢,٢ في المائة). ويقل هذا الرقم كثيرا عن مثيله للرجال (٦٧,٨ في المائة)، مما يعني أنه نتيجة لذلك لا يجري تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في الرابطات التجارية والمؤسسات العامة. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في السنوات الأخيرة اتخذت بعض الخطوات إلى الأمام بفضل جهود الـ ONIFA والرابطات النسائية التي أنشئت داخل منظمات القطاع (مثل النساء في الميدان لاتحاد المزارعين الإيطاليين والمرأة في الأعمال التجارية لـ Coldiretti).

٢٥٨ – ومن الجدير بالذكر أيضا أن الفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٧ شهدت، بخلاف الماضي، هبوط في عدد المشتغلات بالأعمال الزراعية من ٧٩٦ ٠٠٠ امرأة في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٣٢ ٠٠٠ امرأة في عام ٢٠٠٧. وحدث هذا الانخفاض بصفة أساسية في المناطق التي تمارس فيها زراعة الكفاف (المناطق الداخلية والمناطق الهامشية). ومن وجهة نظر جغرافية، ما زالت المشتغلات بالأعمال الزراعية أكثر انتشارا في الجنوب (٣٣ في المائة من العدد الإجمالي لرؤساء المزارع مقابل النسبة المسجلة في الشمال والتي تبلغ ٢٧ في المائة)، رغم أن الفارق بين النسبتين للفترة ٢٠٠٠–٢٠٠٧ انخفض بمقدار نقطتين (من ٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٧). وفي الجنوب تتركز أغلبية المشتغلات بالأعمال الحرة في بوغليا وصقلية وكامبانيا.

٢٥٩ - وتبلغ نسبة رئيسات المزارع الحاصلات على شهادة دراسية أو درجات علمية ٥,٤ في المائة، وهي نسبة تزيد قليلا عن النسبة المسجلة في عام ٢٠٠٠ (٥,٢ في المائة). ويختلف الرقم اختلافا طفيفا بين الشمال والجنوب، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظمهن يعملن أساسا في المناطق التي تمارس فيها الزراعة الأكثر ربحا (المناطق المتاخمة للمراكز الحضرية وعلى السهول وفي التلال).

٢٦٠ - وتعزى القيمة التجارية المتنامية إلى الخصائص الصحية ونوعية المنتجات الغذائية، فضلا عن أن استخدام النساء للعلاج الطبيعي جعل إسهامهن في الزراعة أكثر وضوحا عن طريق منحهن دورا قياديا في إدارة هذه المزارع. وقد أدى هذا بدوره أيضا إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقتطعه المرأة لنفسها على نحو متزايد في الأنشطة التكميلية للزراعة، إلا أن لها ضرورة متزايدة لكفالة ربحية الزراعة (الإقامة في المزارع والأنشطة التعليمية والترفيهية والخدمات الشخصية وما إلى ذلك).

٢٦١ - وفضلا عن ذلك، تبين بعض الدراسات الاستقصائية الميدانية أن النساء اللاتي يخترن المشاركة في الزراعة يكنَّ أفضل استعدادا لإدخال ابتكارات في مزارعهن؛ والبدء في عملية بطيئة لإعادة الهيكلة، وإعادة التدريب والتخصص، مما يؤدي إلى تحسين حالتهن بالقيم المطلقة وبالنسبة لمجموع الذكور.

٢٦٢ - وبالنسبة للعاملات بأجر في مجال الزراعة، تتراوح أعمار معظمهن بين ١٨ و ٣٩ سنة (٠٠٠ ٩ عاملة مقابل ٠٠٠ ٥ عاملة في عام ٢٠٠٠). وبعض العاملات من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

### المهاجرون

٢٦٣ - أدت التحولات الهيكلية والاجتماعية العميقة التي أثرت على المناطق الريفية الإيطالية على مدار العقود الأخيرة أيضا إلى تفكك شبكات دعم الأسر والأحياء، وهي ظاهرة شجعت على تشكيل مراكز للعمل (خدم المنازل بما فيهم المرافقين بأجر للمسنين والمعاقين) تضم في الأغلب نساء من بلدان أجنبية. ولا تشارك هؤلاء النساء في هذه الأنشطة فحسب بل تشارك الكثير منهن في الزراعة وبخاصة حصاد المنتجات والتجهيز الأولي لها، وكثيرا ما يكون ذلك دون ضمانات تعاقدية.

٢٦٤ - ومن الجدير بالذكر، أن وصول هؤلاء النساء مع أسرهن في المناطق الريفية الهشة (المناطق الجبلية، على سبيل المثال) ينتج عنه ضرورة إعادة فتح الخدمات (المدارس ومراكز الرعاية النهارية) التي أغلقت بسبب أن السكان لم يعودوا محتاجين إليها حيث أن أغلبهم من المسنين.

٢٦٥ - ويظهر تطوير الطرق التي تدخل بها النساء المهاجرات قوة العمل في المناطق الريفية الإيطالية دينامية معقدة جدا تبدأ بتاريخهن الشخصي وتعكس الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة التي يعملن فيها. وتتأثر تلك الطرق قبل كل شيء تأثرا شديدا بقوانين إيطاليا فيما يتعلق بالهجرة والعمل.

٢٦٦ - وحتى الآن، لا تجري معالجة مشكلة إدماج المهاجرات (والمهاجرين كذلك) في المناطق الريفية في إطار سياسات موحدة، بل كثيرا ما تترك للمبادرات التي تتخذها المنظمات غير الربحية والمتطوعون ولحساسية المجتمعات المحلية التي يعشن فيها. وفي الأماكن التي يجري استغلالهن فيها، لا يتمكنَّ من تقديم إسهاماتهن الخاصة لتنشيط المنطقة؛ وحيثما يجري إدماجهن حقا في المجتمع، تتوفر مزايا كثيرة.

٢٦٧ - وبالإحالة المرجعية للمصادر الإحصائية المتوفرة (المعهد الوطني للإحصاءات، وزارة الداخلية، الضمان الاجتماعي) يمكن الآن تقدير أن حوالي خمس المهاجرين في إيطاليا يعيش في المناطق الريفية. ويمتص القطاع الأولي ٣٦ في المائة من هؤلاء المهاجرين بينما يعمل ٢٧ في المائة منهم في الخدمات المنزلية وخدمات تقديم الرعاية. وبالطبع لا تأخذ التقديرات في الحسبان بالعمل غير المعلن أو العمل السري.

٢٦٨ - وفي القطاع الزراعي، كان عدد العاملات المهاجرات في عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٣٠ ٠٠٠ عاملة مهاجرة، وفقا لآخر البيانات المتاحة، وتعمل نسبة ٤١ في المائة تقريبا من القوة العاملة الأجنبية في القطاع الأولي. وتعمل المهاجرات بصورة رئيسية في الزراعة في الجنوب (٧٠ في المائة)، وتبلغ نسبتهن ٢٠ في المائة في كالابريا وبوغليا و ١٤ في المائة في كامبانيا. ويوجد طلب قوي في هذه المناطق على العمالة الموسمية للعمال غير المهرة (مجموعات للحصاد بصفة رئيسية). والمناطق التي لديها أعلى أرقام في الشمال هي فينيتو (٤,٤ في المائة) وإيميليا رومانيا (٨,٥ في المائة) حيث تحظى المهاجرات بشروط تعاقدية أفضل.

**المهاجرين في الزراعة في إيطاليا حسب البلد الأصلي والجنسانية**
**(معالجة الـ *INEA* لأرقام المعهد لوطني للإحصاءات)**

| | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|
| النساء | | | |
| الاتحاد الأوروبي | ٣٩٦ ٩٠٩ | ٤١٨ ٣٩١ | ٤٠٨ ٢٨٥ |
| غير الاتحاد الأوروبي | ٢٦ ٣٧٧ | ٢١ ١٧١ | ٢١ ٧٦٦ |
| **المجموع** | **٤٢٣ ٢٨٦** | **٤٣٩ ٥٦٢** | **٤٣٠ ٠٥١** |
| الرجال | | | |
| الاتحاد الأوروبي | ٤٦٧ ٥٧٢ | ٥٢٨ ٩٧١ | ٥٣٨ ١١٣ |

**المهاجرين في الزراعة في إيطاليا حسب البلد الأصلي والجنسانية**
**(معالجة الـ *INEA* لأرقام المعهد لوطني للإحصاءات)**

| | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|
| غير الاتحاد الأوروبي | ٦٩ ٦٣٩ | ٦٣ ٧٧٥ | ٦٨ ٩٥٢ |
| **المجموع** | **٥٣٧ ٢١١** | **٥٩٢ ٧٤٦** | **٦٠٧ ٠٦٥** |
| النساء والرجال | | | |
| الاتحاد الأوروبي | ٨٦٤ ٤٨١ | ٩٤٧ ٣٦٢ | ٩٤٦ ٣٩٨ |
| غير الاتحاد الأوروبي | ٩٦ ٠١٦ | ٨٤ ٩٤٦ | ٩٠ ٧١٨ |
| **المجموع** | **٩٦٠ ٤٩٧** | **١ ٠٣٢ ٣٠٨** | **١ ٠٣٧ ١١٦** |

٢٦٩ - ومعظم المهاجرات اللاتي يعملن في الزراعة من الشابات (٤٧ في المائة منهن أقل من ٤٠ سنة) يأتين أساسا من أوروبا الشرقية وشمال أفريقيا، ويعتزمن ترك القطاع الأولي بمجرد عثورهن على الفرصة المناسبة. ويرجع هذا أساسا إلى الظروف المعيشية الصعبة التي يتعرض لها العمال الموسميين (مساكن ذات أحوال صحية سيئة وساعات عمل طويلة على نحو مفرط وأجور متدنية والتنقل بدرجة كبيرة).

٢٧٠ - ومن المثير للاهتمام بصفة خاصة ملاحظة مباشرة المهاجرات العاملات في الزراعة للأعمال الحرة المستقلة. وترأس النساء حوالي ٣٨ في المائة من المزارع التي بدأها مواطنون أجانب. ويؤكد ما سبق الإمكانيات الكبيرة للهجرة للقطاع الأولي في إيطاليا.

٢٧١ - ومن الأعمال السائدة الأخرى للمهاجرات في المناطق الريفية خدمات الرعاية (للمسنين والمعوقين والأطفال). وترتبط هذه الظاهرة بالطلب على العاملات المحليات لتحررهن من قيود الزمان والمكان، كم يمكن أن تعزى إلى العدد الكبير من المسنين ممن يتركون وحدهم، وهو الأثر الطويل المدى للهجرة المستمرة التي أثرت دوما على المناطق الريفية، وبخاصة أكثرها تهميشا. ويمثل هؤلاء النساء مصدرا ضمنيا للرعاية، فيسد عملهن جوانب النقص في النظام العام الذي يقيده التخفيض الكبير في التمويل على نحو متزايد. وهؤلاء النساء الأجنبيات اللاتي يصلن إلى إيطاليا للعمل ليس لديهن رغبة سوى إرسال أموال إلى الوطن. وغالبا ما تكون هؤلاء النساء ناضجات ولديهن أسر يقمن بإعالتها في بلدانهن الأصلية التي يتمنين العودة إليها في أقرب وقت ممكن. والطبيعة المؤقتة لظروف هؤلاء النساء تجعلهن مستعدات لقبول شروط العمل الأكثر تطرفا وصعوبة، وليس لديهن سوى مطالب قليلة تتعلق باحتياجاتهن، ويشاركن بقدر ضئيل في عمليات الإدماج.

٢٧٢ - ومن القطاعات الكبيرة الأخرى للمهاجرات النساء اللاتي يهاجرن إلى المناطق الريفية الإيطالية للانضمام لأسرهن. وهؤلاء النساء، بخلاف النساء اللاتي يعملن، يحافظن بشدة على ثقافتهن وتقاليدهن، ويعزى ذلك جزئيا إلى عزمهن على تكريس أنفسهن لرعاية الأسرة والمنزل. ولهؤلاء النساء فرص محدودة للتفاعل مع مجتمعاتهن المحلية، مما يمكن للعمل توفيرها. والاندماج أكبر المشاكل التي تعاني منها هؤلاء النساء إلا أن لديهن في الوقت نفسه احتياجات ضخمة كثيرا ما يفشلن في ترجمتها إلى مطالب فعالة للخدمات.

**نوعية الحياة والخدمات والهياكل الأساسية**

٢٧٣ - كما ذكرنا، تتأثر نوعية حياة المرأة الريفية تأثرا كبيرا بالفرص التي تتيحها سوق العمل المحلية، ووجود هياكل أساسية وخدمات للسكان، والموقع الجغرافي للمكان (درجة الانعزال) وتقسيم الأدوار بين الجنسين.

٢٧٤ - ولا تزال المناطق الريفية الإيطالية، وبخاصة المناطق الأكثر تهميشا، تعاني من أوجه قصور شديدة تتعلق بتوفير الهياكل الأساسية والخدمات للسكان، وهو عجز تزيد من تفاقمه التخفيضات التي تسببت فيها الأزمة الاقتصادية. ولا يوجد نقص في المرافق والخدمات الموجودة في هذه المناطق فحسب، بل أيضا في إمكانية الوصول إليها في أقرب المراكز الحضرية. ومورفولوجيا المناطق الريفية ونقص الهياكل الأساسية وخدمات النقل (كل من الطرق والسكك الحديدية) يجعل من المسافات بين المراكز الحضرية والمناطق الريفية أثقل عبئا. ويسوء هذا العجز في المناطق الداخلية من الجنوب حيث يضطر الناس إلى التعامل مع وسائل محدودة جدا للنقل العام ونظام للطرق تنقصه الصيانة.

٢٧٥ - وإذا ما اعتبرنا أن البحث عن عمل كثيرا ما يسفر عن حاجة المرأة الريفية إلى التنقل يوميا لمسافات قصيرة وطويلة، ويعقب ذلك الهياكل الأساسية الضعيفة في المناطق الريفية التي يكون من نتيجتها تدهور أحوالهن المعيشية، مما يجعل من الصعب عليهن الحفاظ على أسرة ووظيفة، وبخاصة عندما لا يكون هناك تفويض جزء من تنظيم الأسرة إلى آخرين. ولا يمكن الاستهانة أيضا بأن الانتقال إلى العمل ليس دائما بالخيار الذي يمليه الطموح الوظيفي أو الوعد بأجر أفضل، كما أنه كثيرا ما يؤثر على قطاعات من القوى العاملة المؤنثة ذات المهام المتواضعة والأجور المتدنية.

٢٧٦ - ويلاحظ أنه بفضل السياسات الإنمائية الهيكلية والريفية للمجتمع المحلي التي تخصص جزءا من التمويل من أجل مشاريع لتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية، اتخذت تدابير على مدار العقد الماضي في المناطق الريفية الإيطالية لتعزيز الهياكل والخدمات الأساسية الصغيرة (خدمات الرعاية المنزلية ورعاية الأطفال - والرعاية النهارية في مجال الزراعة -

وخدمات النقل تحت الطلب ذهابا وإيابا وما إلى ذلك). وأجري العديد من التدخلات بفضل المبادرة الرائدة للاتحاد الأوروبي التي تهدف بصفة خاصة إلى التشجيع على اتخاذ تدابير إنمائية ريفية يمكن للسكان المعنيين تحمل نفقاتها.

٢٧٧ - ولتقليل عزلة المناطق الريفية الإيطالية، عززت الحكومة الوطنية طيلة العقد السابق سياسة لتوسيع نطاق استعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة، وبخاصة إمكانية الاتصال ذي النطاق العريض. كما ساهمت الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي إسهاما كبيرا في تضييق الفجوة إلى حد كبير بين مختلف مناطق إيطاليا، ففي عام ٢٠٠٨ جرت تغطية ٨١ في المائة من المناطق الريفية (مقارنة بـ ٨٩ في المائة من المراكز الحضرية). ولا تزال توجد فجوة كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية بالنسبة لخطوط الاشتراك الرقمي DSL التي توفر اتصالا سريعا بالإنترنت (في عام ٢٠٠٨ شكلت المناطق الريفية المغطاة ١٧ في المائة فقط مقابل ٨٩ في المائة من المناطق الحضرية). ولا يمكن لتوسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة إلا تعزيز دور المرأة الريفية وتمكينها من تحديث شبكاتها وبالتالي استكمال ثرواتها من المعرفة.

**النهج الجنساني في السياسات الإنمائية الريفية**

٢٧٨ - لا يوجد في إيطاليا الآن سياسة وطنية معينة للتنمية الريفية. والتدخلات هي نسخ إقليمية للبرامج المقدمة في السياسات الإنمائية الهيكلية والزراعية والريفية في المجتمع المحلي (السياسات الزراعية المشتركة، البرامج التنفيذية الإقليمية، الخطط الإنمائية الريفية الإقليمية).

٢٧٩ - وبإلقاء نظرة على البرامج الإنمائية الريفية يتبين عدم تناول النهج الجنساني تحديدا في فرادى البرامج الإقليمية، وتترجم هذه البرامج في غالب الأحيان إلى أولويات ومعايير للمكافآت في المرحلة التمهيدية، وتترجم في بعض الحالات إلى تدابير إعلامية موجهة تحديدا صوب المشتغلات بالأعمال الحرة، وهن مستفيدات لا يمكن الوصول إليهن غالبا من خلال قنوات الاتصال التقليدية التي تستخدمها الإدارات العامة.

٢٨٠ - وكما سبق ذكره، تأثرت المناطق الريفية الإيطالية طيلة العقد الماضي بعمليات تحديد السياسات الإقليمية، مما أدى إلى ظهور عمليات إنمائية داخلية ومتكاملة وتجري المشاركة فيها على نطاق واسع. وأحد الأمثلة تجربة المشاريع الإقليمية المتكاملة والخطط الإنمائية المحلية، وقامت بتنفيذ هذه الخطط مجموعات عمل محلية في إطار مبادرة قادة المجتمع المحلي. وقد اضطلعت النساء بفضل مهاراتهن التنظيمية وحيويتهن الخلاقة وقدرتهن على التكيف بدور بارز، وبخاصة على الصعيد التقني، في إدارة هذه النهج الإنمائية الجديدة. وهؤلاء النساء المهنيات (مديرات مشاريع ومنظمات وموظفات إداريات وما إلى ذلك) اكتسبن خبرة في هذا المجال ولديهن مهارات تقنية واجتماعية وفي مجال الاتصالات تسمح بحدوث تدفق

دائري للمعلومات واستمراره بين المؤسسات والشركات والمستفيدين؛ ويتزايد الطلب على هذه الخصائص في الاقتصاد العالمي الراهن.

٢٨١ - ومن الأدلة الأخرى على ذلك، يبين تحليل تشكيل مجموعات العمل المحلية الناشطة في المناطق الريفية في جميع أنحاء البلد البالغ عددها ١٣٢ مجموعة (في الفترة البرنامجية ٢٠٠٠-٢٠٠٧) أن النساء يشكلن ٥٧ في المائة من المهنيين الذين يضطلعون بدور فعال في الإقليم (التنظيم والمعلومات وتقديم الدعم التقني إلى العاملين). وفي الوقت نفسه، تشكل النساء ٥٥ في المائة من الموظفين الذين يقومون بمهام الإدارة وأعمال السكرتارية. وبالتأكيد فما زالت هناك حاجة إلى تحقيق الكثير من التقدم، وبخاصة بالنسبة لهياكل صنع القرار (في مجالي الإدارة والسياسة). ومرة أخرى، توجد فجوة بين الجنسين تميل بقوة ناحية الرجال (لا يوجد إلا خمس رئيسات بين رؤساء مجموعات العمل المحلية البالغ عددها ١٣٢ مجموعة، وحوالي ٩ في المائة من أعضاء المجالس الإدارية من النساء).

**السياسات الصحية التي تستهدف النساء في المناطق الريفية**

٢٨٢ - استهلت وزارة الصحة، في سياق السياسات الصحية التي تستهدف الإناث من السكان في الجنوب، ''الإجراءات النظامية والمساعدة التقنية من أجل أهداف الخدمات - مشروع الرعاية الصحية المتكاملة'' الذي يتصل بالسياق الاستراتيجي الوطني، وفقا للمادة ٢٧ من لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٠٨٣ وهي وثيقة التخطيط التي تسعى إيطاليا على أساسها إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في سياسات التماسك المجتمعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

٢٨٣ - وبدأت وزارة الصحة هذا المشروع بالتعاون مع وزارة العمل والسياسات الاجتماعية وإدارة شؤون الأسرة التابعة لرئيس الوزراء؛ والمشروع نتيجة لجهود متكاملة للجمع بين كل أنشطة المساعدات العامة والتقنية التي تتمشى مع الأولوية رقم ٤ من السياق الاستراتيجي الوطني، وهي ''الإدماج الاجتماعي والخدمات لنوعية الحياة والجذب الإقليمي''. وأحد الأهداف الاستراتيجية لهذه الأولوية زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل عن طريق زيادة خدمات الرعاية الشخصية؛ وسيؤدي هذا بالطبع إلى تخفيف العبء على المرأة داخل الأسرة وجعل التوفيق بين الحياة الأسرية وحياة العمل أسهل بالنسبة لها.

٢٨٤ - ويقاس النجاح في تحقيق هذا الهدف بفضل مجموعة من المؤشرات (عدد الحضانات النهارية، حصول الأطفال على خدمات رعاية الطفل، تلقي المسنين للرعاية المنزلية المتكاملة ونسبة تغطية تكاليف الرعاية المنزلية المتكاملة) التي تحسب على أساسها بانتظام التغيرات في النسبة المئوية، مقارنة بالقيم الأساسية والمتوقعة. وتمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه، حددت

وزارة الصحة ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية وإدارة سياسات الأسرة التابعة لرئيس الوزراء مجموعة من الأنشطة والمشاريع التي ترمي إلى مساعدة الإدارات الإقليمية في الجنوب على تنفيذ الأنشطة التي تستهدف تحقيق هدف الخدمة رقم ٦، وهو زيادة النسبة المئوية للمسنين المنتفعين بالرعاية المنزلية المتكاملة من ١,٦ في المائة إلى ٣,٥ في المائة.

٢٨٥ - والهدف الرئيسي من المشروع هو تقديم الدعم للجنوب (أبروزي ومولیز وبازيليكاتا وكامبانيا وأبوليا وكالابريا وصقلية وسردينيا) لبرمجة وتخطيط وتقديم ورصد خدمات الرعاية المنزلية لمن تجاوزوا الخامسة والستين وفقا لمعايير الملاءمة. وجوهر المشروع هو إدماج الخدمات التي تقدمها وحدات الرعاية الصحية المحلية مع خدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الهيئات المحلية، أيضا بفضل اعتماد أدوات مشتركة للتخطيط وإدارة الخدمات وتقييم الاحتياجات. ويجري تمويل المشروع من موارد صندوق المناطق المتخلفة النمو بمبلغ قدره مليون يورو. وجرى الانتهاء حاليا من المرحلة الأولى بتكلفة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو مأخوذة من الصندوق؛ ولتنفيذ هذا المشروع، جرى التوقيع على اتفاقية مع مركز التدريب والدراسات التابع للدولة الإيطالية التي عهدت إليه هذه الوزارة والإدارتان الأخريان بالمساعدة التقنية. وفي الوقت الراهن، يوشك المشروع على الدخول في فترة السنتين الثانية له (بتمويل مماثل) وسيستهل أعمال مستعرضة مشتركة في ثمان مناطق وأعمال معينة مخصصة لكل منطقة على أساس الأهداف التي جرى التوصل إليها في المرحلة الأولى والاحتياجات الإقليمية التي تم تحديدها للأنشطة اللاحقة.

**نساء طائفة الروما والنساء المهاجرات**

**[السؤال رقم ٣٠] بينما يوفر التقرير بعض المعلومات عن نساء طائفة الروما والمهاجرات، فإنه لا توجد صورة شاملة للخطوات المتخذة من قبل الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضدهن في مجالات التعليم والعمالة والصحة والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، حسب ما نادت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. يرجى تقديم معلومات عن نتائج البحث المعنون "الهوية الجنسانية وآفاق الحياة للنساء المنتميات إلى طائفة الروما"، المشار إليه في الفقرة ١٢٨ من التقرير، ومعلومات عن سياسات وتدابير تشريعية محددة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ في الاتفاقية، من أجل القضاء على الأشكال المتداخلة للتمييز ضد نساء طائفة الروما والمهاجرات، في المجالات المذكورة أعلاه. ويرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ هذه التدابير.**

٢٨٦ - في الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ مولت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية مجموعة من المبادرات الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأجانب بوجه عام والمهاجرات بوجه خاص. وطلبت الوزارة بصفة خاصة من المعهد الوطني للإحصاءات[١٦]، بالاشتراك مع وزارة تكافؤ الفرص، إعداد دراسة استقصائية رائدة عن درجة اندماج النساء والرجال الأجانب بحيث يجري البدء في تنفيذها في الأشهر القادمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ وافقت الحكومة الإيطالية على ''خطة للإدماج مع الأمن: الهوية والمشاركة المتبادلة'' التي عززها وزير العمل والسياسات الاجتماعية ووزير الداخلية. وتلخص الخطة الاستراتيجية التي تعتزم الحكومة الإيطالية، بالعمل المشترك، اتباعها في المسائل المتعلقة بإدماج المهاجرين بأسلوب يجمع بين الأمن والسياسات الواجبة للاستقبال. وتضع الخطة الإجراءات والأدوات الرئيسية المزمع إقرارها بغية تعزيز مسارات الإدماج الفعلي. وعن طريق هذه الخطة تؤكد الحكومة الإيطالية دور المرأة بوصفها قوة دافعة لتحقيق الإدماج. ويعتبر الإدماج الاجتماعي للمهاجرات ''اختبار المصداقية'' لدرجة الإدماج التي حققها أي مجتمع. والطرق الخمسة للإدماج التي وضعتها الخطة هي التعليم والتعلم: من اللغة إلى القيم؛ والعمل؛ والإسكان والحوكمة المحلية؛ وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية؛ والأطفال والجيل الثاني.

٢٨٧ - ومولت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، من صندوق الإدماج الاجتماعي للمهاجرين (٥٠ مليون يورو)، الذي أنشأه القانون المالي لعام ٢٠٠٧، مجموعة من المشاريع التي قدمتها المناطق والهيئات المحلية والهيئات والرابطات والتي تتعلق بمجالات التدخل التالية: دعم الإسكان؛ واستقبال الطلبة الأجانب؛ وحماية القُصَّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم؛ والاستفادة من الأجيال الثانية؛ وحماية المهاجرات المعرضات لخطر التنفير الاجتماعي؛ ونشر اللغة الإيطالية؛ ونشر المعرفة بالقوانين الإيطالية والمسارات المحتملة للإدماج الاجتماعي.

٢٨٨ - وفي المجالات المخصصة للمرأة على وجه التحديد، جرى الاضطلاع بتدخلات معينة لحماية المهاجرات المعرضات لخطر التهميش الاجتماعي، وترمي هذه التدخلات إلى تنفيذ تدخلات للاستقبال في المرافق المصممة لإيواء النساء (وللنساء اللاتي لديهن أطفال قُصَّر أيضا) فيما يتعلق بظروف الأسرة والعمل و المعاناة الاقتصادية و/أو الاجتماعية؛ وتهيئة مسارات للتعزيز الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرات في حالات الشدة، أيضا من خلال التدريب والإرشاد والإدماج الوظيفي، والحماية من جميع أشكال التمييز الجنساني

(١٦) كُلف المعهد الوطني للإحصاءات بإجراء دراستين استقصائيتين رائدتين معنيتين إضافيتين يجري تطبيق منظور جنساني عليهما كما يلي: الأولى عن التمييز على أساس الجنس والجنسانية والميل الجنسي، والثانية عن إدماج الأجانب وشعب الروما. وقد طلب ذلك كل من وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة تكافؤ الفرص نظرا لاهتمامها بالصحة والتجنس والإدماج الجنساني على الترتيب.

والعرقي/العنصري؛ وإنشاء برامج تعزز إمكانية الحصول على الخدمات العامة (الخدمات الاجتماعية/الصحية والخدمات التعليمية وخدمات الدعم الوظيفي وما إلى ذلك)، أيضا من خلال مساعدة الوسطاء الثقافيين؛ وشن حملات إعلامية بمختلف الأدوات والآليات لصون المرأة، تهدف إلى منع ومكافحة ممارسات وأشكال القسر النفسي والبدني فضلا عن جميع مظاهر العنف الجنساني والإيذاء والتهديد في بيئتي المنزل والعمل. وفي مجال التدخل هذا، بلغ إجمالي عدد المشاريع التي جرى تمويلها ١١ مشروعا بمبلغ إجمالي قدره ١٠٧,٤٦ ٣١٧ ٣ يورو.

٢٨٩ - ومن التدخلات الهامة أيضا التدخلات التي أجريت في القطاع المدرسي، حيث يجري إلى جانب مسارات استقبال وإدماج الطلبة الأجانب تدخلات لمشاركة الوالدين والأسر المهاجرة في الأنشطة المدرسية وفي التوجيه المدرسي للطلبة الأجانب، مع إيلاء الأولوية للمهاجرين حديثا؛ وهذه التدخلات قادرة على تعزيز الحوار بين الثقافات بين الطلبة الإيطاليين والأجانب وأسرهم. وجرى تمويل ما مجموعه ٢٥ مشروعا لهذا المجال من التدخل بمبلغ إجمالي قدره ٠١٣,٨٣ ٦١٤ ١ يورو.

٢٩٠ - وفي عام ٢٠٠٩ خصص مبلغ ٠٠٠ ٣٦٠ ٢٧ يورو للصندوق الوطني لسياسات الهجرة للاضطلاع بتدخلات من أجل الإدماج الاجتماعي للمهاجرين. وتعلقت التدخلات المقررة بصفة رئيسية بما يلي: تدخلات لصالح المهاجرات؛ ونشر معلومات بشأن إمكانية الحصول على الخدمات العامة؛ واللغة الإيطالية؛ وحماية القُصَّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم. وفيما يتعلق بالمهاجرات منحت تبرعات، من خلال إشعار عام، لصالح الجهات التي جرى إدراجها في الجزء الأول من سجل الهيئات والرابطات التي تضطلع بأنشطة لصالح المهاجرين وتنفذ ممارسات سليمة تتناول المهاجرات. ومُنحت الهيئات العشر الأولى تمويل يهدف إلى تكرار المشروع بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٠٠ يورو.

٢٩١ - وبوجه خاص فإن الدورات الدراسية الرامية إلى تعلم اللغة الإيطالية أنشئت بتمويلات وطنية منذ عام ٢٠٠٢ (بمبلغ إجمالي قدره ٣٢٦ ٨٨٩ ١٢ يورو)، ولا تزال الهيئات تقوم بها في هيئات القطاع الثالث وفي المناطق، وتعتبر النساء أهداف مميزة نظرا للصعوبة الكبيرة التي يواجهونها في الحصول على التعليم. وعند اختتام الدورات يمكن للطلبة التقدم للامتحانات للحصول على شهادة معرفة الإيطالية كلغة أجنبية.

٢٩٢ - ووضعت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، كجزء من البرنامج السنوي لعام ٢٠٠٧ التابع للصندوق الأوروبي لإدماج رعايا البلدان الثالثة، مقترح لمشروع لإجراء تحقيق يتعلق بخبرات الأشخاص المدرجين في سجل في قطاع الإدماج الاجتماعي للأجنبيات. وكان الهدف هو إجراء مسح للتعرف على الأشخاص الذين يعملون في القطاعات ذات الأهمية

بالنسبة للتحقيقات وتسليط الضوء على خصائص التدخلات التي جرى الاضطلاع بها، وكذلك بالنسبة لفعاليتها وكفاءتها، وتحديد الخبرات والممارسات السليمة. وتقدم نتائج التحقيق، بالإضافة إلى توفير عناصر لإجراء دراسة أكثر عمقا لوضع سياسات إدماج فعالة، وموجهة بوجه خاص صوب هذه الفئة من المنتفعين، أسسا للتحليلات وزخما للمزيد من التطورات الفعالة من أجل الأشخاص المعنيين.

٢٩٣ - وبغية التنفيذ الفعال لتحقيق المساواة الكاملة للأجانب فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة العامة، عززت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية مسارات إعلامية تتعلق بمسألة الرعاية الصحية لا تستهدف الوفاء بالاحتياجات البسيطة للرعاية الطبية فحسب، بل تستهدف أيضا الوقاية من الأمراض، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالحمل والولادة، ونمو القُصَّر، وجميع الأمراض التي تنشأ من ظروف المعاناة الاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية، وُقّعت اتفاقية مع المعهد الوطني لتعزيز صحة السكان المهاجرين ومكافحة أمراض الفقر (Istituto nazionale per la promozione della salute delle popolazioni migranti ed il contrasto delle malattie delle povertà)، بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، تهدف إلى وضع برنامج للتدخلات لمساعدة السكان الأجانب على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحوامل والقُصَّر، من خلال استخدام وسطاء ثقافيين يجري إشراكهم في الشواغل الصحية المحلية في إيطاليا.

٢٩٤ - وتنبغي الإشارة أيضا إلى المشروع الرائد المعنون ''case alloggio'' (الدور السكنية) الذي جرى وضعه أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ كجزء من البرنامج التشغيلي الوطني (Sicurezza per lo sviluppo del Mezzogiorno 2000-2006) (الأمن من أجل تنمية جنوب إيطاليا ٢٠٠٠-٢٠٠٧). ويتناول المشروع، من خلال تركيزه على أداء إجراءات التدريب المهني واستهدافه لما يلحق ذلك من إدماج في سوق العمل، اللاجئات، والنساء اللاتي لهن الحق في تدابير الحماية المؤقتة، والنساء الموجودات بطريقة مشروعة في الإقليم الوطني واللاتي يتعرضن لحالات من الضيق والحوامل، والنساء اللاتي يطلبن الحصول على اللجوء السياسي. وأتاح المشروع تقديم خدمات نموذجية لمرحلة الاستقبال الأولية التي تجري في المرافق السكنية، حيث تقدم عدة خدمات تهدف إلى تعزيز إدماج المنتفعين في العمل وفي المجتمع. واهتمت هذه الخدمات باللغة والتدريب المهني، والبحث النشط عن الإسكان، ودعم إدماج الأطفال في المدارس، والبحث المنظم عن الوظائف. (تم تفعيل ١٢ دور سكنية؛ وعقدت ٢٣ دورة تدريبية؛ وجرى استقبال ٤٦٩ امرأة مهاجرة، أنهت ٣٥٤ منهن الدورات التدريبية كما أدمجت ١٤٢ منهن في عالم العمل).

٢٩٥ - ولمنع أي شكل من أشكال التمييز وتعزيز إنشاء مسارات للإدماج الاجتماعي في طائفة الروما اعتمدت هذه الإدارة مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز إدماجها في العمل والمجتمع، وإدماج الأطفال في المدارس، وإمكانية الحصول على الإسكان. وجرى تفعيل برنامج تجريبي للتدخلات من خلال الدعم المقدم من Fondo Nazionale Politiche Sociali 2008 (الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨)، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز إدماج أعضاء طائفة الروما، في المناطق الإقليمية حيث يزيد وجودهم بصفة خاصة، في العمل والمجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، جرى التوقيع على اتفاقات برامج معينة مع أربع إدارات إقليمية (بيدمونت ولومباردي وتوسكاني وأبوليا بالتزام مالي يبلغ ٠٠٠ ٩٢٠ ١ يورو) تنص على استخدام معاهد التلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، وتفعيل خدمات إعلامية، والتوجيه والمتابعة في العمل، وتدريب الوسطاء الثقافيين لطائفة الروما. واهتمت هذه التدخلات بصفة خاصة بنساء الروما.

٢٩٦ - وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالصحة، مولت الوزارة ونفذت، في إطار سياسات المنع الخاصة بها التي تستهدف السكان المعرضين لخطر الاستبعاد، مشروعا تشارك فيه جميع المناطق الإيطالية: ''الهجرة: أنظمة استقبال للمهاجرين تتضمن تقديم خدمات طبية واحترام الحقوق الصحية لهؤلاء الأشخاص''؛ وانتهى المشروع في تموز/يوليه ٢٠١٠ وستنشر نتائجه قريبا. وتضمنت أهداف هذا المشروع وضع موجز لجميع التشريعات الإقليمية المتعلقة بصحة المهاجرين وتقييم أثر السياسات الصحية المحلية المتصلة بالحصول على الخدمات والرعاية.

٢٩٧ - ويوجد مشروع آخر تشترك فيه مناطق كثيرة هو ''صحة السكان المهاجرين: نظم لرصد الصحة الإقليمية'' وجرى تمويل المشروع مؤخرا، وجاري العمل فيه. وتتضمن الأهداف المحددة لهذا المشروع إنشاء نظام رصد وطني لتقييم قدرات الأنظمة الصحية الإقليمية على الاستجابة، وفعالية وكفاءة الخدمات وأثر سياسات الرعاية على السكان المهاجرين. وسيجري التركيز بصفة خاصة على تقييم إمكانية حصول أشد الأشخاص تعرضا للخطر بين المهاجرين، وهم النساء والأطفال، على الخدمات الصحية.

٢٩٨ - والحوار مع المناطق مضمون بفضل الفريق التقني الأقاليمي ''المهاجرون والخدمات الصحية'' داخل اللجنة الصحية الذي يهدف بصفة رئيسية إلى وضع إمكانية موحدة لحصول المهاجرين على العلاج والرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد. ووزارتنا ممثلة في هذا الفريق.

٢٩٩ - وهناك مشروعان محددان إضافيان في مجال الأم والطفل يستهدفان المهاجرين ويمولهما المركز الوطني للوقاية ومكافحة الأمراض، والمشروع الأول هو ''صحة وسلامة المواليد، دليل للأسر المهاجرة''؛ وجرى الانتهاء من المشروع، وتضمن صياغة ونشر كتيب

بعشر لغات مختلفة (أكثر اللغات استخداما بين السكان المهاجرين في إيطاليا) وتوزيعه في أجنحة الأمومة بعنوان ''فتيات وفتيان العالم''. وهذا الكتيب دليل للعناية بالمواليد في أول سنة من حياتهم ويقدم معلومات مفيدة عن الخدمات المتاحة المخصصة لصحة الطفل.

٣٠٠ - والمشروع الثاني هو ''منع حالات إنهاء الحمل للأجنبيات'' وهدفه المعلن هو تخفيض عدد حالات الإجهاض المتكرر للمهاجرات بفضل الإجراءات الرامية إلى تعزيز صحة المرأة والإنجاب المتسم بالمسؤولية بمساعدة الرابطات النسائية التي تعمل بالفعل في هذه المجتمعات المحلية.

٣٠١ - وفي المشروع الذي جرى إتمامه لطائفتي الروما والسينتي بشأن ''إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتثقيف المعني بصحة نساء وفتيات الروما: نموذج للتدخل التجريبي''، وكانت الفكرة هي اختبار طريقة للتدخل يمكن تكرارها في جميع أنحاء إيطاليا، بحيث تقرِّب مؤسسات الصحة العامة من طائفتي الروما والسينتي عن طريق جعل المشتغلين في المجالين الاجتماعي والصحي مسؤولين عن تقديم الإرشاد بشأن الاستخدام السليم للخدمات الصحية الإقليمية وإتاحة التثقيف الصحي على نحو فعال. ولبلوغ هذه الغاية، جرت صياغة كتيبات ومواد معينة بلغتين (الإيطالية والرومانية أو الإيطالية ولغة طائفة الروما).

٣٠٢ - وتجدر الإشارة إلى مشروع الصندوق الأوروبي للاستثمار التابع للاتحاد الأوروبي[١٧] المعنون ''النساء ذات الأصل الأجنبي''. وفي هذا المجال يعتزم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري تعزيز هذا المشروع من خلال شن حملات إعلامية عن الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأجنبيات للتوعية بحالتهن في إيطاليا.

٣٠٣ - ومن المتوخى شن هذه الحملة بين شباط/فبراير وآذار/مارس، في أعقاب انتهاء إجراء الإشعار العام، وتتضمن مؤتمرا صحفيا ومبادرة مخصصة عن مناسبة يوم المرأة.

٣٠٤ - وسينشئ المشروع الإعلامي فريق عامل وطني مخصص يقوم بتنسيقه المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وتشارك فيه المنظمات ذات الصلة.

٣٠٥ - ويهدف الفريق إلى مساعدة النساء ذات الأصل الأجنبي على إعمال حقوقهن شريطة أن يكن ضحايا لأشكال التمييز المتعددة. وستكون هناك صلة بين الجنسانية والعنصر والأصل الإثني في صميم أي عمل من أعمال الاتصالات. وسيكون الهدف من المشروع المعني توضيح الصعوبات المحددة التي تواجه تعزيز المساواة بين الجنسين في حالة وجود عوامل إضافية تسبب مزيدا من الضعف، مثل العنصر أو الدين أو الأصل العرقي.

(١٧) يخصص الاتحاد الأوروبي أموال الصندوق الأوروبي للاستثمار لوزارة الداخلية لتعزيز إدماج الأجانب.

٣٠٦ - وستتضمن حملة الاتصالات مختلف وسائط الإعلام، بدءا من أدوات الاتصال التقليدية إلى القنوات الجديدة، ويشنها المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بالتعاون مع الفريق العامل الوطني المذكور أعلاه لمعالجة التغرض والقوالب النمطية والقضاء عليهما. وتستهدف هذه الحملة التي سيجري الاضطلاع بها بالمشاركة مع الفريق العامل الوطني المذكور أعلاه الكشف بوجه خاص عن طرق لإشراك النساء ذوات الأصل الأجنبي، عن طريق الأخذ في الاعتبار بشهادتهن وأنسب الاستراتيجيات والسبل (المحتويات والرسائل والأدوات) لمكافحة ومنع التمييز ضد النساء ذوات الأصل الأجنبي وحماية حقوق الإنسان لهن.

٣٠٧ - وسيجري شن حملة اتصالات واسعة النطاق يجري تنفيذها من خلال الصحف، والإذاعة المحلية والوطنية، ولافتات الدعاية في محطات السكك الحديدية، ولافتات الدعاية في الحافلات والمترو.

٣٠٨ - وبين شباط/فبراير وآذار/مارس سيجري بث الدعاية بواسطة الإذاعة والأخبار الإذاعية التي تصل إلى ٤ مليون شخص كل يوم. وستعرض لافتات أيضا في المواقع الرئيسية للرابطات المعنية للنساء ذوات الأصل الأجنبي.

٣٠٩ - وبين شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل سيجري الاضطلاع بالأنشطة سالفة الذكر، لا سيما في ميلانو وروما، وبخاصة في مناسبة اليوم الدولي للمرأة.

٣١٠ - واستهدفت الإجراءات الإيجابية تعزيز إنشاء مشاريع تجارية صغيرة الحجم ومشاريع تجارية تعززها المهاجرات. ولتنفيذ المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٢١٥ جرى إصدار إشعار عام جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للبدء في إجراءات إيجابية ذات صلة تتعلق بالعنصر أو الأصل العرقي[١٨].

٣١١ - وبلغت الموارد ٠٠٠ ٩٠٠ يورو. ووُجِّه هذا الإشعار إلى منظمات المجتمع المدني. والجديد في هذا الإشعار هو إشارته إلى إمكانية إقامة شراكات مع الإدارات المحلية.

٣١٢ - وفي ضوء البيانات المقدمة من مركز الاتصال التابع للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري يتعين النظر في ثلاثة مجالات هي المشاريع التجارية السالفة الذكر، ومنع ومكافحة التمييز العنصري فيما يتعلق بالشباب، ودعم الرابطات داخل مجتمعات الأجانب وتنميتها.

٣١٣ - وقُدِّم ما يزيد عن ٣٠٠ طلب، وموَّل المكتب ٢٥ مشروعا.

(١٨) صدر الإشعار العام الآخر، الأول والوحيد، الذي يرمي إلى تعزيز الإجراءات الإيجابية في عام ٢٠٠٥.

٣١٤ - وبالنسبة للمجال الأول موَّل المكتب ثمانية مشاريع بمبلغ يصل إلى ٩٤٣ ٣١٥ يورو. واستهدف إحدى هذه المشاريع بصفة خاصة نساء الروما الذين يعيشون في سكامبيا، وهي واحدة من أكثر المناطق حرمانا في نابولي. ويتوخى هذا المشروع اتخاذ تدابير محددة في المجالين التاليين: تدريب مهني يهدف إلى إنشاء تعاونيات تعمل في قطاع الأغذية، والقيام بأنشطة متعددة الثقافات.

٣١٥ - ويجدر بالذكر أيضا في هذا الصدد البرنامج الذي اضطلعت به الإدارة المعنية بقضاء الأحداث. ويشترط أن يطبق هذا البرنامج مبدأ المساواة بين الجنسين تطبيقا كاملا بما يتماشى مع مرسوم رئيس الجمهورية ١٩٨٨/٤٤٨ الذي يستهدف إعادة تأهيل الشباب المخالفين للقانون.

٣١٦ - وتمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة، والقانون رقم ٧٥/٣٥٤، واللائحة رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ توجد أحكام ومبادرات معينة للفتيات والشابات. وتعرب صغار الفتيات في نظام العقوبات عن عدم ارتياحهن وفقا لطرائق تختلف عن طرائق الفتيان. وتبين من تحليل البيانات بصفة خاصة، وإن كانت قليلة، أن الجرائم تتعلق بإساءة استعمال الكحوليات والمخدرات والنهج العنيف إزاء المجتمع، وتنتشر الظاهرة الأخيرة بين صغار فتيات الروما. ووفقا لذلك، اعتمد النظام المعني تدابير مخصصة.

٣١٧ - وبالنسبة للممارسات السليمة، فلمساعدة الفتيات على بناء هوياتهن هناك برامج مخصصة للرعاية الصحية، بدعم من الإدارات المحلية للرعاية الصحية تستهدف صغار الفتيات الواقعات تحت تدابير عقابية، بما فيهن صغار الأمهات. ومنذ عام ١٩٩٩ اعتبر قطاع الرعاية الصحية للأم - الطفل أولوية بموجب المرسوم التشريعي ٩٩/٢٣٠. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- رصد احتياجات رعاية التوليد للفتيات داخل دائرة العقاب؛
- الوقاية والحماية من الأمراض المنقولة جنسيا والأمراض السرطانية الجنسانية؛
- حملات توعية بشأن الصحة لكل من السجناء وموظفي السجون؛
- تعزيز دورات ما قبل الولادة في مراكز المشورة الأسرية؛
- الولادة في المستشفيات بدلا من مرافق الاحتجاز؛
- دعم النمو العقلي والبدني للمواليد.

٣١٨ - وجرى تأكيد هذه الأهداف عن طريق مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي يحكم نقل نظام الرعاية الصحية في السجون من وزارة العدل إلى وزارة الصحة.

٣١٩ - وبالنسبة للعلاقة بين السجينات الأمهات والأطفال سمح القانون رقم ١٩٧٥/٣٥٤ للسجينات بإحضار الأطفال حتى سن ثلاث سنوات معهن إلى مرافق الاحتجاز. والتدبيران القانونيان التاليان (القانون رقم ١٩٨٦/٦٦٣ والقانون رقم ١٩٩٨/١٦٥)، كما أدرجا في القانون رقم ٢٠٠١/٤٠ استحدثا على نطاق واسع تأجيل تنفيذ عقوبة الاحتجاز أو استخدام تدبير الإقامة الجبرية بدلا من ذلك.

٣٢٠ - ونظرا للعوامل المتنوعة التي تسهم في جعل هؤلاء الأشخاص أكثر ضعفا، أسهمت إدارة قضاء الأحداث في اعتماد ''مبادئ توجيهية مخصصة بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص الخاضعين لتدبير للسلطة القضائية''، بما في ذلك جزء عن الأحداث المخالفين للقانون، وبخاصة الفتيات:

- الوقاية والتشخيص المبكر وعلاج الاضطرابات العقلية عن طريق إشراك نظام خدمات الأحداث ونظام الرعاية الصحية، وبخاصة المشاركين في قطاع الأم - الطفل؛
- إسداء المشورة للأم والطفل، ورياض الأطفال، والتدريب المهني للمرأة.

٣٢١ - وتعد مؤسسة بونتريمولي للعقاب أحد أمثلة الممارسات السليمة. وافتتحت المؤسسة مؤخرا أول مرفق لعقاب الأحداث مخصص لرعاية الفتيات بهدف وضع نموذج للعلاج بغية كفالة إعادة التأهيل الفعال للفتيات.

٣٢٢ - وبالنسبة لإجراءات دعم النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي وضع مكتب الخدمة الاجتماعية في باري بالاشتراك مع صناديق الاتحاد الأوروبي دورات تدريبية مخصصة وإجراءات للرعاية العقلية يجري الاضطلاع بها على أساس فردي بالإضافة إلى إجراءات مخصصة في هذا المجال (وبخاصة لطلبة المدارس الثانوية) عن طريق وضع حصص بشأن العنف ضد المرأة واحترام القانون.

٣٢٣ - وبالتالي أقيمت شبكة بين أصحاب المصلحة المعنيين، كما جرى وضع مبادئ توجيهية مخصصة.

٣٢٤ - وداخل هذا الإطار، ونظرا لقلة عدد السجينات، فإن وجود الأجنبيات أمر يبعث على القلق. ونتيجة لذلك، جرى البدء في مشروع معين بالتعاون مع الرابطة الإيطالية للجانب الأوروبي من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية (AICRE) لتيسير الإدماج الاجتماعي

للمهاجرين الشباب المعرضين للخطر. وبالتالي أنشئ جهاز مخصص للاتصالات ووضعت مبادئ توجيهية متعددة اللغات وأنشئ موقع شبكي وعقدت اجتماعات مخصصة، بما في ذلك مع قطاع مباشرة الأعمال الحرة.

٣٢٥ - ولتقديم صورة عن هذه الحالة تجدر الإشارة إلى البيانات التالية:

| مراكز الاستقبال الأولى | | |
|---|---|---|
| السنة | دخول النساء | النسبة المئوية للإناث |
| ٢٠٠٥ | ٧٨٠ | ٢١,٣ |
| ٢٠٠٦ | ٦٣٩ | ١٨,٢ |
| ٢٠٠٧ | ٦٨٠ | ٢٠,١ |
| ٢٠٠٨ | ٤٢٥ | ٢٠,٢ |
| ٢٠٠٩ | ٢٧٥ | ١٩,١ |

| المؤسسة العقابية للأحداث | | |
|---|---|---|
| السنة | دخول النساء | النسبة المئوية للإناث |
| ٢٠٠٥ | ٢٧٢ | ١٨,٢ |
| ٢٠٠٦ | ١٨٦ | ١٣,٦ |
| ٢٠٠٧ | ١٩٢ | ١٤,٣ |
| ٢٠٠٨ | ١٦٦ | ١٤,١ |
| ٢٠٠٩ | ١٤٢ | ١٢,٢ |

| مكاتب الرعاية الاجتماعية للأحداث | | |
|---|---|---|
| السنة | الإناث اللاتي وضعن تحت الرعاية | النسبة المئوية للإناث |
| ٢٠٠٥ | ١ ٥١٠ | ١٢,٠ |
| ٢٠٠٦ | ١ ٣٨٠ | ١١,٠ |
| ٢٠٠٧ | ١ ٥٣٩ | ١٣,٢ |
| ٢٠٠٨ | ١ ٨٥٥ | ١١,١ |
| ٢٠٠٩ | ١ ٨٨١ | ١٠,٢ |

| المجتمعات المحلية | | |
|---|---|---|
| السنة | النساء اللاتي أرسلن إلى المجتمعات المحلية | النسبة المئوية للإناث |
| ٢٠٠٥ | ١٩٩ | ١٥,٢ |
| ٢٠٠٦ | ١٧٠ | ١٦,٣ |
| ٢٠٠٧ | ١٧٦ | ١٨,٢ |
| ٢٠٠٨ | ١٩٧ | ١٥,٤ |
| ٢٠٠٩ | ١٣٣ | ١٢,٥ |

٣٢٦ - وللرد على طلبكم بشأن نتائج البحث المعني بـ ''الهوية الجنسانية''، كان من المتوخى جمع معلومات عن مستويات المعيشة، والهوية الجنسانية والعلاقات الجنسانية داخل طوائف الروما التي تعيش في روما وفلورنسا.

٣٢٧ - ويبين هذا البحث أن نساء الروما هن أكثر النساء حرمانا داخل مجتمعاتهن. والأحوال المعيشية الإجمالية لطوائف الروما آخذة في التحسن. وتوجد مواقف مضادة بين الديناميات الجديدة والاستخدامات القديمة مثل القيد بالمدارس واستخدام الأطفال في التسول وممارسات الزواج المبكر وحالات الحمل المتعلقة بذلك ضد طلب بعض نساء الروما لتأخير الزواج. وتنبع هذه التناقضات من الوضع المعقد الذي تحدث فيه مشاهد العدوان العنصري مع المجازفة بإلحاق الضرر بالمشروعات المحلية الرامية إلى إدماج طوائف الروما، وبخاصة نساء الروما.

٣٢٨ - ومن الناحية الإيجابية، تشير السياسات الإسكانية والتعليمية الرامية إلى نقل أسر الروما من المخيمات إلى المنازل والتحاق الأطفال بالمدارس إلى وجود اتجاه إيجابي.

٣٢٩ - وعندما ركزت السياسات على نساء الروما كانت استجاباتهن دائما إيجابية جدا، (على سبيل المثال عن طريق إشراك الوسطاء الثقافيين للروما في مراكز الرعاية الصحية). وبصورة أعم أبدت نساء الروما قدراتهن على دفع مجتمعاتهن صوب عملية الإدماج.

**[السؤال رقم ٣١] أوصى المقرر الخاص، في تقريره عن مهمته في إيطاليا (A/HRC/4/19/Add.4)، فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بأن تكافح الدولة الطرف استغلال العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم، وبخاصة في القطاع الزراعي، وأن تكفل سن تشريعات مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في مجال توفير الرعاية والخدمات المنزلية. يرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة استجابة لهذه التوصية.**

٣٣٠ - بالإشارة إلى الردين السابقين على الفقرتين ٢١٨ و ٢١٩، تذّكر السلطات الإيطالية بما يلي: عند تحويل المرسوم التشريعي ٢٠٠٩/٧٨ الذي يضم تدابير للتصدي للأزمة إلى قانون أدخلت أحكام معينة من أجل "إعلان أنشطة لمساعدة ودعم الأسرة" (المادة ١ مكررا ثانيا، القانون رقم ٢٠٠٩/١٠٢). ونظّم هذا الحكم إمكانية إعلان نشاط لمساعدة ودعم الأسرة، ويقوم بتوفيق أوضاع العمل بالنسبة للعاملين من غير الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية الموجودين في الإقليم الوطني. وقد عمل هؤلاء العاملين لدى أصحاب العمل لمدة لا تقل عن ٣ أشهر قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي وقت الإعلان كانوا مازالوا يعملون من أجل أنشطة دعم الأسرة المحتاجة أو من أجل أنشطة المساعدة، من أجلهم أو من أجل أشخاص يعانون من أمراض أو إعاقات تحد من اكتفائهم الذاتي. وتوضح البيانات المقدمة من وزارة الداخلية أن المراكز الشاملة للهجرة ( Sportelli unici per l'immigrazione) تلقت طلبات من ١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر بلغ مجموعها ٧٤٤ ٢٩٤ طلبا، منها ٤٠٨ ١٨٠ طلبا لخدم المنازل و ٣٣٦ ١١٤ طلبا للعاملين في مجال الرعاية.

٣٣١ - ومن حيث الجوهر، كان هذا التدبير التشريعي في صالح الأسر مع تدخل يهدف إلى المساعدة، على قدر المستطاع، على إظهار العمالة غير المنتظمة لخدم المنازل والعاملين في مجال الرعاية - ومن بينهم عدد كبير من النساء - وهي في الواقع عمالة واسعة الانتشار في بلدنا.

٣٣٢ - وفيما يلي الجنسيات العشر الأولى فيما يتعلق بالطلبات:

- أوكرانيين ١٧٨ ٣٧ (١٢,٦١ في المائة)؛
- مغاربة ١١٢ ٣٦ (١٢,٢٥ في المائة):
- ملدوفيين ٥٨٨ ٢٥ (٨,٦٨ في المائة)؛
- صينيين (٧,١٦ في المائة)؛
- بنغاليين (٦,٣٠ في المائة)؛
- هنود (٥,٩٦ في المائة)؛
- مصريين (٥,٥٤ في المائة)؛
- سنغاليين (٤,٦٣ في المائة)؛
- ألبان (٣,٧٨ في المائة)؛
- باكستانيين (٣,٦٦ في المائة).

**النساء المهاجرات وطالبات اللجوء السياسي**

**[السؤال رقم ٣٢] شجعت اللجنة الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية السابقة، على إعادة النظر في أحكام القانون ٢٠٠٢/١٨٩، بهدف إزالة القيود المفروضة حاليا على المهاجرات، واعتماد قوانين وسياسات تعترف بأشكال الاضطهاد الجنساني فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ. يرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان قد جرى اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه. ويرجى أيضا توضيح ما إذا كان الخوف من التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلدان الأصل يعتبر أساسا لتوفير الحماية الدولية في الدولة الطرف.**

٣٣٣ - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية المعنية لا يقوم التشريع المذكور أعلاه (قانون بوسي - فيني) بالتمييز على أساس الجنس، كما أنه لا يؤثر على المهاجرات. وفيما يتعلق تحديدا بالاعتراف بمركز اللاجئ، تشير إيطاليا إلى تصديقها على اتفاقية جنيف ذات الصلة لعام ١٩٥١، عن طريق القانون رقم ١٩٥٤/٧٢٢، كما جرى استكمالها لاحقا بتدابير تشريعية محددة أخرى، وبخاصة تدابير معنية بطالبي اللجوء. أما بالنسبة لدراسة طلبات مقدمي اللجوء، على أساس فردي، لا يذكر الإطار التشريعي ذي الصلة ظرف محدد يشير إلى اضطهاد جنساني، بما في ذلك في حالة الخوف من التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومع ذلك، فمن وجهة نظر واقعية، توفر القراءة المشتركة للمواد من ٣ إلى ١٠ من الدستور الإيطالي إرشادا في هذا الصدد. وتتوخى المادة ١٠ منح مركز اللاجئ عن طريق

نصها على ''(الفقرة ٣) الأجانب الذين حرموا، في بلدانهم، من التمتع بالحريات الديمقراطية التي يكفلها الدستور الإيطالي، يحق لهم اللجوء بمقتضى الشروط التي ينص عليها القانون''. وتتوخى المادة ٣ مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس، مما يستتبع التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا يمكن النقص منها على أساس الجنس. وفي هذا الإطار، ستقوم اللجان المعنية المكلفة بتحديد كل حالة من الحالات المتعلقة باللجوء، بتحديدها أيضا عن طريق النظر في الإطار الدستوري المذكور أعلاه بالإضافة إلى التشريع الوطني ذي الصلة الساري وقت دراسة كل حالة.

**النساء ذوات الإعاقة**

**[السؤال رقم ٣٣] يشير التقرير إلى عدة صكوك قانونية تهدف إلى كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل. إلا أن هناك فجوة جنسانية ذات صلة، إذ لم تحصل سوى نسبة ١,٨ في المائة فقط من النساء ذوات الإعاقة على وظائف مقارنة بنسبة ٦,٨ في المائة للرجال ذوي الإعاقة (الفقرة ٣٦٢). يرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المشكلة.**

٣٣٤ - أدخل القانون رقم ٢٠٠٦/٦٧ بشأن ''تدابير من أجل الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات، ضحايا التمييز'' في نظامنا القانوني أدوات جديدة لحمايتهم وفقا للمادة ٣ من الدستور الإيطالي (مبدأ عدم التمييز).

٣٣٥ - ولتنفيذ القانون المذكور أعلاه، يحدد المرسوم الوزاري بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من خلال لجنة تحقيق، الرابطات والمنظمات التي يمكنها تقديم مساعدة قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا التمييز، بما في ذلك الرابطات والمنظمات ذات الصلة بإمكانية الوصول إلى سوق العمل. وفي الوقت الراهن منحت ٦١ رابطة الحق المعني بالمثول أمام المحكمة.

٣٣٦ - ومن أجل المشاريع المخصصة، مولت إدارة تكافؤ الفرص، عن طريق إشعار عام صدر في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، مبادرات بشأن ''تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي الفن والرياضة''. وبوجه خاص، قامت الإدارة بتخصيص ٢ مليون يورو من أجل ٣٧ مشروعا.

٣٣٧ - وشنت السلطات الإيطالية حملات مخصصة للاتصالات والتوعية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الحملة المعنونة ''القدرات مختلفة ولكن الإرادة واحدة للحياة''. ولم تفهم

رسالة الحملة بأنها لإثارة التعاطف. وكان المقصود من الرسالة بدلا من ذلك توجيه رسالة إيجابية مفادها أن الإعاقة يمكنها أن تمنع الأشخاص من عمل بعض الأشياء وليس كلها.

٣٣٨ - وجرى الاضطلاع بالحملة على نطاق واسع من خلال وسائط الإعلام الرئيسية (التلفزيون والإذاعة والصحف) ونُفِّذت الأنشطة وعقدت الحلقات الدراسية على الصعيد المحلي. ونظمت إدارة تكافؤ الفرص أيضا مناسبات عديدة في نطاق اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٣٩ - ويجدر بالذكر أيضا أن المرصد الوطني المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أنشئ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٩/١٨، ترأسه وزارة العمل والسياسات الاجتماعية (وتخضع لوائح المرصد للمرسوم المشترك بين الوزارات رقم ١٦٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جرى التوقيع على المرسوم الوزاري لإنشاء المرصد الذي التقى أعضاؤه للمرة الأولى في روما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٣٤٠ - وهذا المرصد هيئة داعمة واستشارية تقنية/علمية لوضع سياسات وطنية للقطاع ذي الصلة (المادة ١ من القانون رقم ٢٠٠٩/١٨)، مع الاهتمام بصفة خاصة بما يلي:

- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي جرى التوقيع عليها في نيويورك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- إعداد برنامج عمل لفترة سنتين لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية؛
- تعزيز جمع بيانات إحصائية وإجراء دراسات وبحوث عن هذه المسألة؛
- إعداد تقرير عن حالة تنفيذ سياسات الإعاقة.

٣٤١ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه يصبح المرصد جهازا يتمتع بالامتيازات بغية كفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة، بما فيها الأحكام المتعلقة بحالة النساء والقُصَّر من ذوي الإعاقات (المادتين ٦ و ٧).

٣٤٢ - ويهدف مجال محدد من البحث إلى جمع البيانات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة في إيطاليا، كجزء من الاتفاقية بين وزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية والمعهد الوطني للإحصاءات - وهي الاتفاقية التي تدعو إلى إجراء دراسات استقصائية إحصائية ودراسات استقصائية لتقصي الحقائق عن الإعاقة.

٣٤٣ - وعلى الصعيد الوطني ككل، شكلت النساء نسبة ٣٩,٩ في المائة من المعاقين الذين يلتحقون بسوق العمل. وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٠,٤ في المائة.

٣٤٤ - ويجري توظيف النساء ذوات الإعاقة إما عن طريق الاتصال المباشر أو من خلال ما يسمى بالاتفاق المبرمج (convenzione di programma) وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من القانون رقم ٩٩/٦٨.

٣٤٥ - وفي عام ٢٠٠٩ كانت هناك زيادة في النظام السابق واهيار ذو صلة في النظام الأخير (من ٢١ في عام ٢٠٠٨ إلى ٧ في عام ٢٠٠٩).

٣٤٦ - وجرى الاهتمام بصفة خاصة بالشركات غير الخاضعة للالتزام بموجب القانون رقم ٩٩/٦٨. وفي عام ٢٠٠٩ كان هناك انخفاض في الاستقدام من ٨٣٣ شخصا إلى ٧٥٢ شخصا.

٣٤٧ - وبيَّنت الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ارتفاعا في تطبيق الاتفاقات بموجب المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٢٧٦ (من شخص في عام ٢٠٠٨ إلى ١١ شخصا في عام ٢٠٠٩).

## المرفقات

**المرفق الأول: وزارة العمل**

**المرفق الثاني: المعهد الوطني للإحصاءات**

**المرفق الثالث: وزارة العدل**

**المرفق الرابع: وزارة الداخلية**